القسم الثانى

حدود المسئولية الجنائية
للشخص المعنوى وضوابطها

يثير هذا الجانب من دراسة الموضوع عدداً وافراً من المشكلات ، ذلك لأن الحديث عن هذا الموضوع يقتضى :

أولا : أن نحدد الأشخاص المعنوية التى يصح إخضاعها لهذا الضرب من المساءلة بسبب اختلاف طبيعتها تبعاً لتعدد أنواعها ، ومن ثم يتعين أن نفرق بين أنواع الشخص المعنوى العامة منها والخاصة .

ثانياً : تحديد الجرائم التى يصح إسنادها إلى الشخص المعنوى وأن نمايز بينها وبين ما يتأتى إسناده إليه منها .

ثالثاً : تحديد ضوابط المساهمة الجنائية للشخص المعنوى مما يقتضى تكييف الرابطة التى تربط بين الشخص المعنوى وبين الأعضاء العاملين فيه وتكييف الرابطة التى تربط بهم حتى يتسنى من ناحية التميز بين الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون وجوده ويعبرون عن إرادته والذين تنصرف أفعالهم إليه بحيث تعتبر وكأنها صادرة منه والتمييز من ناحية أخرى بين الآخرين الذين يعتبرون مجرد تابعين له .

رابعاً : أن نكيف من ناحية المساهمة الجنائية للشخص المعنوى ومن ناحية أخرى أن نحدد المركز القانونى للأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارته وتجسيد إرادته على هدى القواعد المقررة فى قانون العقوبات .

وسنعقد باباً مستقلا لكل من هذه الموضوعات تباعاً .

obeikandl.com

الباب الأول

تفريد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسئولية الجنائية

إن وضع ضوابط المساءلة الجنائية للشخص المعنوى يقتضى فى المقام الأول تحديد ذلك الشخص الذى يخضع لهذا الضرب من المسئولية ، ذلك لأن الأشخاص المعنوية إما أن تكون أشخاصاً إدارية عامة أو خاصة – والأولى منها هى التى تخضع لقواعد القانون العام ، وتعتبر من أشخاص القانون الإدارى ، بينما يترل على الثانية قواعد القانون الخاص ويمكن أن تكون من أشخاص القانون الجنائى .

وجدير بالذكر أن التفرقة والتمييز بينهما والقانون الذى يطبق على هذه وتلك منها هى من المسائل التى يثور الجدل بشأنها بين أساتذة القانون العام والخاص ، بل إن معيار التفرقة بينهما فى ذاته محل لجدل عريض وخلاف مستطيل بين فقهاء القانون بفرعيه . والأمر يزداد صعوبة وتعقيداً فى ظل النظام الاشتراكى عنه فى مجال النظام الرأسمالى . ذلك لأنه فى النظام الثانى فإن الدولة (١) ، تقوم بالوظائف التقليدية فى نطاق السياسة الخارجية والدفاع والأمن والخدمات تاركة للنشاط الخاص أو الفردى فى المجـــال الاقتصادى الدور الرئيسى مما ييسر التمييز بين الأشخاص العامة والخاصة فى حين أن النظام الاشتراكى يرتكز على أربعة أضلع حاصلها : أن تكون وسائل الإنتاج مملوكة ملكية اجتماعية ، وأن يتبع أسلوب التخطيط الشامل ، وأن يتم توزيع الناتج القومى على أساس مشاركة العاملين فى الإنتاج ، وأن تكون السلطة السياسية فى يد الطبقة أو الطبقات صاحبة المصلحة . وتطبيق هذه المبادئ سواء كان فى شكل etatisation أو فى شكل Socialisation أى سواء اتبع نظـــام رأسمالية الدولـــة أو النظـــام الاشتراكى يؤدى بالحتم والضرورة إلى أن تنهـــض الدولـــة بوظائـــف واختصاصات واسعة عن طريق أجهزة ومؤسسات تدار بالطريق الإدارى . وهذه الأجهزة

(١) Jean Rivero, Droit public et droit Privé, Dalloz chronique 1947, P. 69

إما أن تكون فى صورة هيئات عامة أو مؤسسات عامة [١] ، كما أنها قد تكون أشخاصاً إقليمية أو نوعية . ومن هنا يتعين أن نمايز بين هذه الأشخاص، وأن نحدد القانون المنطبق عليها حتى نستبين ما يصلح منها لإخضاعه للمساءلة الجنائية وما يتأبى منها على هذه المسئولية .

وإلى جانب ما تقدم فإنه لما كان الشخص المعنوى يمر بمراحل عديدة فى نشأته وفى ممارسته لنشاطه وفى انقضائه وانتهائه ، فإنه يتعين أن نوضح متى تنعقد له الشخصية القانونية ، ومتى تسقط عنه وصولا لتحديد المرحلة التى يجوز فيها مساءلته جنائيًا – وسنعرض لهذه المسائل تباعاً .

---

(١) الدكتور سعيد يحيى – الرقابة على القطاع العام (دراسة مقارنة) ص ١٩ طبعة ١٩٦٩ .
الدكتور محسن شفيق – الموجز فى القانون التجارى – الجزء الأول ص ٢٩٣ .

obeikandl.com

الفصل الأول

التفرقة بين أشخاص القانون الإدارى وأشخاص القانون الجنائى

يجدر بنا أن نسجل فى صدر هذا المبحث أننا لا نريد أن نستغرق فى لجة الخلف القائم فى هذا الموضوع بين فقهاء القانون بفرعيه العام والخاص ، ولكننا نلجه لنستخلص ما يتصل بموضوعنا من توصيف وتفريد للشخص المعنوى الذى تنهض له من طبيعته وتتوافر له الخصائص التى تنسجم مع ما رسمناه فى القسم الأول من أساس للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

بيد أنه لا معدى من التعرض للتفرقة بين أشخاص القانون الإدارى التى تقوم على فكرة السلطة العامة والتى تمارس أنشطتها انطلاقاً من فكرة المرفق العام وبين أشخاص القانون الخاص . وجدير بالذكر أن المعايير التى يقول بها الفقه للتفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة التى تعتبر من أشخاص القانون الإدارى ، وتلك التى تعتبر من الأشخاص المعنوية الخاصة معايير كثيرة ومتعددة ، حتى إن الوقوف عند واحد منها فحسب ليس بالحاسم فى شأن تبين حدود هذه التفرقة فى قطع ويقين ، لذلك قد يفضل فى شأن تمييز الشخص المعنوى المعتبر من الأشخاص الإدارية عن غيره الاستهداء بجملة معايير أو علامات تكشف معاً عن توافر صفته العامة أو تخلفها كأصله ونشأته ، وما إذا كان يتمتع أو لا يتمتع إزاء أعضائه وإزاء الغير بامتيازات السلطة العامة ، ومدى سلطان الإدارة عليه وما إذا كانت ترخص بالكلمة النهائية فى شأن أدائها أو أنها تكتفى بمجرد الإشراف عليه ورقابته الرقابة العادية [1]

ومما يجدر ذكره أن المشرع المصرى وإن عنى فى المادة ٥٢ من القانون المدنى بتعداد طوائف الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على السواء إلاّ أنه لم يعن بوضع معيار للتفرقة بينها ، الأمر الذى يتضح من مطالعة هذه المادة والتى تنص « الأشخاص الاعتبارية هى :

---

(١) الدكتور سليمان الطماوى – مبادئ القانون الإدارى – الكتاب الثانى – ص ٤٣ وما بعدها .
ثم انظر الدكتور أكثم أمين الخولى – دراسات فى قانون النشاط التجارى الحديث للدولة ص ٩ الطبعة الأولى سنة ١٩٦١

١ – الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

٢ – الهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

٣ – الأوقاف .

٤ – الشركات التجارية والمدنية .

٥ – الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التى ستأتى فيما بعد .

٦ – كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية بمقتضى نص فى القانون .

ويتضح من هذا البيان أن الأشخاص المعنوية حسبما أوردها المشرع المصرى إما أن تكون أشخاصاً إقليمية أو أشخاصاً نوعية أو مرفقية تتخصص بنوع معين من النشاط أو بمرفق من المرافق محددة تتولاها – إلاّ أنه يتعين أن نفطن إلى أن تشريعات عديدة لاحقة للقانون المدنى قد عدلت إن لم تكن قد نسخت تماماً ذلك التعداد الوارد فى المادة « ٥٢ » سالفة البيان الأمر الذى سنعرض له فى موضعه .

وإذا كانت الأشخاص الإقليمية ليست محلا للخلاف فإننا سنعرض لها أولا ثم نتبعها بالحديث عن الأشخاص المعنوية النوعية أو المتخصصة .

المبحث الأول

انتفاء المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإقليمية

قلنا إن المادة ٥٢ من القانون المدنى تكفلت بتعداد الأشخاص المعنوية الإقليمية وحددتها بأنها الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون . . . « ثم صدر قانون الإدارة المحلية ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ – المعدل بالقانون ١٥١ لسنة ١٩٦١ والذى استبدل به قانون الحكم المحلى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ وإن كان أبقى على مالا يتعارض مع أحكام القانون الجديد – هذا وقد كانت المادة الأولى منه تنص على أن الجمهورية العربية المتحدة تقسم إلى محافظات ومدن وقرى بقرار من رئيس الجمهورية – كما كانت المادة الأولى منه أيضاً

تنص صراحة على تقرير الشخصية المعنوية لكل وحدة من الوحدات المحلية ، ولذلك تعتبر المحافظات والمدن والقرى التى ذكرت فى قرار التقسيم الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقرار ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ – أشخاصاً معنوية إدارية ، هذا وقد نص الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية فى المادة ١٦١ « تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى ، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك » ، وطبقاً لنص المادة الثانية من ذلك القانون الملغى فقد كان يمثل كلا من هذه الأشخاص مجلس ، فيمثل المحافظة مجلس المحافظة ويمثل المدينة مجلس المدينة ويمثل القرية مجلس القرية .

وتجدر ملاحظة أنه وإن كان القانون قد اعترف بالشخصية المعنوية لجميع المحافظات والمدن والقرى كما أسلفنا ، إلاّ أن إسباغ هذه الشخصية يتوقف على وجود مقومات الشخصية ، وأهمها وجود أداة تعبر عن إرادة الشخص الإدارى ، وهذه الأداة هى المجالس بتدرجاتها المختلفة سالفة البيان ، فما لم توجد هذه المجالس فإن الشخصية المعنوية تعتبر قائمة ولكنها تظل معطلة عملا [١].

وجدير بالذكر أن قانون الحكم المحلى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ قد نص على حل مجالس المحافظات وأصبح النظام الإدارى لها خاضعاً للقانون الجديد ، فى حين أن النظام الإدارى المحلى للمدن والقرى يظل خاضعاً لقانون الإدارة المحلية ، كما أن القانون الجديد وإن كان قد نص فى مادته الأولى على أن يكون لكل من المحافظات والمدن والقرى الشخصية الاعتبارية ، وأن المحافظ يكون رئيساً للمجلس التنفيذى ، إلاّ أنه لم ينص على من يمثل المحافظة . ويرى الدكتور فؤاد مهنا أنه نظراً لأن قانون الحكم المحلى لم يلغ قانون الإدارة المحلية بصفة مطلقة ولكنه نص فقط على إلغاء ما يكون متعارضاً من نصوصه مع أحكام قانون الحكم المحلى ، فإنه يرى اعتبار المجلس التنفيذى ممثلا للمحافظة واعتبار المحافظ بوصفه رئيساً للمجلس التنفيذى ممثلا لهذا المجلس أمام المحاكم وأمام الغير)[٢] .

---

(١) الدكتور محمد فؤاد مهنا – القانون الإدارى العربى فى ظل النظام الاشتراكى الديموقراطى التعاونى – الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥ ص ٥١٨ .

(٢) الدكتور محمد فؤاد مهنا – مبادئ وأحكام القانون الإدارى فى جمهورية مصر العربية ص ٣٧٥ . مؤسسة شباب الجامعة – سنة ١٩٧٣ .

وبالنسبة للدولة فقد حـدد الدستور الهيئات والأجهزة التى تتولى القيام بالوظائف والاختصاصات المبينة فى الدستور ، ونظم الرقابة الشعبية والمساءلة السياسية للأجهزة المختلفة أثناء قيامها باختصاصاتها .

أما عن الوحدات الإدارية فإنه بالنسبة للمحافظة فقد استحدث قانون الحكم المحلى الجديد إنشاء مجلسين بكل محافظة ، أحدهما هو المجلس الشعبى والثانى هو المجلس التنفيذى والذى يرأسه المحافظ – وتكفلت المواد ١١ ، ٣٣ ، ٤١ ببيان اختصاصات كل من هذين المجلسين .

أما بالنسبة لمجالس المدن والقرى فإن تشكيلها واختصاصاتها تظل خاضعة لقانون الإدارة المحلية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ – وقد تكفلت المادة ٣٤ من ذلك القانون – قانون الإدارة المحلية ببيان اختصاصات مجالس المدن ، كما أوضحت المادة ٤٧ منه اختصاصات مجالس القرى ، وحسبما سلف البيان فإن قانون الإدارة المحلية تظل أحكامه قائمة بالنسبة للمدن والقرى فيما عدا التعديلات التى استحدثها قانون الحكم المحلى الجديد [١].

ويتضح من مطالعة الدستور وقانون الإدارة المحلية وقانون الحكم المحلى أنه بالنسبة للدولة فإن القرارات التى تصدرها والأفعال التى تتخذها إما أن تتصل بأعمال السيادة وإما أن تكون ذات طبيعة إدارية بحتة كما قد تمارس الدولة أنشطة خاصة ، وكذلك يتضح من مطالعة مواد قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وقانون الحكم المحلى أن اختصاصات الوحدات الإدارية بتدرجاتها سالفة الذكر – حسبما وردت – فى المذكرة الإيضاحية للقانون – « ترجع سلطة تقريرها إلى المجالس المحلية ، فهى تتداول فى الشئون التى تدخل فى نطاق هذه الاختصاصات ثم تصدر قراراتها فيها – أما التنفيذ فيتولاه رئيس المجلس مستعيناً فى هذا التنفيذ بموظفى المجلس وعماله ، لأنه من المبادئ الأساسية فى التنظيم الإدارى أن التنفيذ مهمة الفرد ، أما التشاور والتداول فمهمة الجماعة .

ويمكن القول إن الدولة هى الشخص الإدارى الأول ، وكذلك الوحدات الإدارية التى تنبثق عنها بتدرجاتها المختلفة هى فى المقام الأول أشخاص إدارية ، ذلك لأن نشأتها ونشاطهـا واختصاصاتهـا وممثليها والقائمين على إدارتها وما يبرمونـه من قرارات أو يتخذونه من أفعال تعد قرارات إدارية ينظمها القانون العام وبصفة خاصة فرعه القانون الإدارى .

ومن هنا يثور التساؤل هل من الممكن أن تكون هذه الأشخاص الإدارية محلا للمساءلة

(١) الدكتور فؤاد مهنا – مبادئ وأحكام القانون الإدارى – ص ٣٧٩ .

الجنائية ؟ وهل تتفق مع السياسة الجنائية فى فلسفتها وفى أهدافها وفيما ترسمه من عقاب مع أساس السلطة التى ترخص بها جهة الإدارة والمنفذون لقراراتها ؟

ربما يبدو للوهلة الأولى أن الإجابة على هذا التساؤل لا تثير خلافاً من جانب أحد ، باعتبار أنه مما يصعب تصوره أن تقدم الدولة أو وحدة من وحداتها الإدارية على اقتراف مشروع إجرامى يبرر مساءلتها جنائياً . بيد أن الأمر بالرغم مما توحيه النظرة العاجلة لم يكن خلواً من الخلاف .

فى أعقاب الحرب العالمية الأولى دارت الأبحاث نحو تقرير هذه المسئولية على الصعيد الدولى ووضع الأستاذ Albert levitte مشروع قانون عقوبات دولى انتظم عشر مواد[١] ، واقترح الأستاذ Roux إنشاء محكمة نقض دولية[٢] ثم طرح الموضوع ثانية على بساط البحث أثناء الحرب العالمية الثانية التى انتهت بهزيمة ألمانيا النازية وحلفائها ، وتنكيلا بالمنهزمين وإرضاء لشهوة المنتصرين شكلت محكمة فى « نورمبرج » لمحاكمة « مجرمى الحرب » وانتهت إلى إدانة بعض الشخصيات النازية من الذين أسند إليهم ارتكاب إحدى جرائم الحرب وأقامت المحكمة قضاءها على سبب مؤداه :

« إن الإلتزامات الدولية التى يلتزم الأفراد بالنزول عليها واتباعها إنما تعلو على واجب الطاعة بالنسبة للدولة التى ينتمون إليها – ومن هنا فإنه لا يقبل من الفرد الذى يخرق قوانين الحرب أن يتذرع بأنه كان ينفذ الأمر الصادر إليه من دولته طالما أن الأمر الصادر إليه يكون على خلاف قواعد القانون الدولى ، ومن ثم فإنه يتعين على الفرد أن يرفض تنفيذه التزاماً منه بأحكام القانون الدولى[٣] .

وهكذا خلصت هذه المحكمة كما يذهب الأستاذ " Herzog " إلى اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولى مما يستتبع القول بأن القانون الدولى أضحى مقدماً على القانون الداخلى ، ويلتزم الأفراد بعدم طاعة القانون الأخير إذا كان متعارضاً مع الأول ، بل إن المحكمة لم تكن لتستطيع تقرير هذه المسئولية إلاّ إذا كانت قد أرست مبدأ المسئولية

(١ و ٢) Revue internationale De Droit Pénal, 21 *ieme* année, No. I, P. 12 – 32.

(٣) "... est que les obligations internationales qui s'imposent aux individus priment leur devoir d'obeissance envers l Etat dont ils sont ressortissants, Celui qui a violé les lois de la guerre, ne peut, pour se justifier, alleguer, le mandat qu'il a recu de l'Etat, du moment que l'Etat, en donnant ce mandat, a outrepassé les pouvoirs que lui reconnait le droit international".

الجنائية للدولة [١] ولعل هذا هو الذى دعا رئيس النيابة العمومية الإنجليزى Sir Harthey Showrross. إلى أن يعلن فى المحكمة « أنه ليس فى القانون ثمة مانع يحول دون مساءلة أية دولة عن جرائم ارتكبت باسمها » .

وكذلك طالب المدعى العام الفرنسى M. François de Menthom « أنه يتعين القضاء بأن ألمانيا النازية مذنبة »[٢]

وجدير بالذكر أن هذا الرأى الذى خلصت إليه محكمة نورمبرج من جواز مساءلة الدولة جنائيًا يؤيده الأستاذ Pella بل يؤكده الأستاذ البلجيكى Dautricourt. بقوله « إنه يمكن القضاء بإلزام الدول – وعلى سبيل التضامن – بإصلاح الضرر الذى تسببوا فى حدوثه ، بل فضلا عن ذلك بالحكم عليها بإجراءات احترازية وإصلاح »[٣] ، فى حين أنه هو ذاته يعارض مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيًا .

أما على الصعيد الداخلى فإنه بالنسبة للدولة فإنه وإن ذهب بعض الشراح مثل الأستاذ Mestre إلى جواز مساءلة الدولة جنائيًا[٤] من الناحية النظرية إلاّ أننا مع ذلك نتفق مع حكم قديم أصدره القضاء الفرنسى مقررًا :

« إنه لا يمكن مطلقاً اعتبار الدولة كمرتكب لجنحة أو مخالفة[٥] .

والقول بعدم جواز مساءلة الدولة جنائيًا على الصعيد الداخلى تقتضيه الاعتبارات السياسية والقانونية واعتبارات الملاءمة كذلك .

فمن الناحية السياسية فإن مرد نشأة الدولة وتبرير السلطة التى تتملكها وشرعية تلك السلطة إلى أنها تجسد إرادة أمة أو شعب وأن القابضين على زمام السلطة إنما يحكمون بإرادة الأمة من أجل تحقيق مقومات الحياة وهى أن « يأمن الفرد من خوف ويطعم من جوع » مهما اختلفت صورة حكم الشعب ، وسواء اتخذ صورة الديموقراطية الغربية التى يسمونها Par le peuple. أو صورة الديموقراطية الاشتراكية التى يسمونها Pour le peuple.

(١ و ٢) Jacques Bernard Herzog, Revue internationale de dr pénal 21 *me* année 1960, P. 421.
"... Il n'y a pas en droit aucune raison pour qu'un état n'ait pas a repondre des crimes en son nom"
"L'Allemagne nazie soit déclarée coupable".

(٣) "Les Etats peuvent être condamnés solidairement à réparer le préjudice qu'ils ont causé et par ailleurs, a des mesures du sûreté ou de reforme".

(٤) ريشيه – المرجع السابق – ص ١٣٨ .
(مشار إليه فى رسالة ريشيه) .

(٥) 11 août 1848 – S – 1888, 1, P. 739.
"Que l'Etat ne peut jamais être reputé auteur d'un délit ou d'une contravention".

ومن ثم فإن ممثلى الدولة والذين يمارسون سيادتها ويقومون بتصريف شئونها إذا خانوا الأمانة التى حملوها وانحرفوا بالسلطة فإن الجزاء الأوفى يتعين أن يكون سياسيًّا فى المقام الأول وفقاً للدستور وللشريعة العامة التى ترتضيها أمة من الأمم . على أن هذا التقرير لا يمنع من المساءلة الجنائية لممثلى السلطة كأفراد وفقاً لأحكام الدستور والقوانين الداخلية .

وكذلك الشأن بالنسبة للوحدات الإدارية الأخرى بتدرجاتها المختلفة والتى ينسحب عليها ذات الحكم [١] .

ولا يقدح فى هذا النظر التحدى بما هو مقرر من جواز مساءلة الدولة مدنيًّا ، ذلك لأن المسئولية المدنية تؤصل على قواعد مغايرة تماماً فى جوهرها وفلسفتها لجوهر وفلسفة المسئولية الجنائية .

أما الاعتبارات القانونية واعتبارات الملاءمة فذلك لأن جوهر المسئولية طبقاً للأصول الفقهية والقانونية يرتكز على وقوع خطأ تسبب فى حدوث ضرر مما يبرز المسئولية المدنية لإصلاح هذا الضرر مهما اختلفت أسسه ، أى سواء كان مبرره فكرة الضمان أو تحمل التبعة أو المخاطر – أما المسئولية الجنائية متى انعقدت شروطها فإنها تستهدف تأمين سلامة المجتمع والدفاع عن بقائه ، ومن هنا فإنه إن صحت مساءلة الأشخاص الإدارية مدنيًّا على أساس انسجام أسس هذه المسئولية مع غاياتها ، إلاّ أن الأمر يختلف تماماً من ناحية المسئولية الجنائية والتى لا تجدى ، لأن الدولة أو من عليها من أشخاص إدارية إذا تردت إلى هاوية ممارسة النشاط الإجرامى تضحى غير جديرة بالبقاء ويكون النظام السياسى ذاته معيباً بل مشوباً بالعفونة التى تستوجب الانقضاض عليه وشجبه لأنه قد فقد ما يطلق عليه Sa raison d'être.

ولعله مما يؤكد هذا النظر أن بعض التشريعات التى أقرت المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد استبعدت صراحة أو ضمناً مسئولية الدولة والأشخاص الإقليمية والأشخاص

---

(١) تنص المادة الخامسة من القانون الصادر فى يوغوسلافيا فى ١٨ أبريل سنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم الجرائم الاقتصادية على أن كافة الأشخاص المعنوية ، تصلح لاعتبارها مرتكبة للجرائم الواردة فى ذلك القانون فيما خلا الوحدات الإقليمية والسياسية المعتبرة كأجهزة للدولة .

(des Unites politico-territoriales, organes d'etat).

ويراجع فى هذا الشأن .

Srzentic (N) la responsabilité delictueuse des personnes morales dans le dr. yougoslave bulletin sur le droit et legislation, Janvier-Juin 1960, P. 13—24.

الإدارية ، ويستفاد ذلك صراحة مما نصت عليه المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبنانى والتى تقابل المادة ٢٠٩ من القانون السورى والمادة ٧٤ / ١ و ٣ من القانون الأردنى والمادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقى الصادر فى سنة ١٩٦٩ والتى تنص : « الأشخاص المعنوية **فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية** مسئولة جزائيًا عن الجرائم التى يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها .

ويستفاد هذا الحكم أيضاً من قانون عقوبات البحرين الصادر سنة ١٩٥٥ إذ تنص المادة ١٩ :

« ١ – مع مراعاة أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر يجوز مقاضاة الهيئات ومحاكمتها وإدانتها ومعاقبتها إما بمفردها أو بالاشتراك مع أى شخص آخر كما لو كانت شخصاً طبيعيًا عن أى جرم تكون العقوبة بشأنه هى الغرامة . . .

٢ – لأغراض هذه المادة كلمة « هيئة » تشمل الشركات أو أية جمعية أخرى يكون لها حسب القانون كيان منفصل عن كيان أعضائها » .

ومؤدى هذه الفقرة الأخيرة أن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى المقررة بالفقرة الأولى لا تنسحب إلاّ على الشركات أو الجمعيات التى تحظى بالشخصية المعنوية ومن البين والحالة هذه أن الدولة أو أشخاصها الإدارية الإقليمية أو المرفقية لا تندرج تحت مدلول « الهيئة » وتنأى بالتالى عن الخضوع للمسئولية .

وأنه وإن وجدت بعض المواثيق الدولية التى تضع الأساس للمسئولية الجنائية للدول فإن الملحوظ أن مثل هذا الرأى كان يظهر فى أعقاب الحروب ، ولهذا فإن تلك المواثيق كانت تتحدث عن جرائم الدول على المستوى الدولى و (ميثاق جنيف ، وميثاق برياند كلوج) – كما نجد بعض المؤتمرات القانونية الدولية تنادى بهذا الرأى حسبما ذهب إلى ذلك مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائى المنعقد فى بروكسل سنة ١٩٢٦ والذى طالب بضرورة إنشاء قضاء جنائى دولى . وكذلك الشأن فإن المؤتمر الدولى للقانون الجنائى المنعقد فى بوخارست سنة ١٩٢٩ قد طالب باستحداث إجراءات احترازية تكفل تحقيق الدفاع الاجتماعى ضد الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على السواء [١] .

---

(١) Bouzat Et Penatel, Traite DE Droit Pénal Et de Criminologie, P. 318, Tome I, Libra irie Dalloz 1970.

وفى ذات المعنى :

Bouzat, Traits Théorique Et pratique De Droit Pénal, P. 182 librairie Dalloz, Parts, 1951.

المبحث الثانى

تحديد الأشخاص المعنوية أو المرفقية التى تخضع للمسئولية الجنائية

قلنا إن المادة ٥٢ من القانون المدنى عددت الأشخاص المعنوية العامة والخاصة معاً دون أن تبرز معيار التفرقة بينهما سواء ما كان منها إقليمياً أو نوعيًّا ومتخصصاً . وذكرنا أن ما نصت عليه هذه المادة قد تعاقبت عليه الأحكام المعدلة والمغيّرة بل والأحكام الناسخة ، لاسيما بعد صدور قوانين يوليو سنة ١٩٦١ وما بعدها والتى غيرت هيكل المجتمع وتركيبه الاقتصادى بغيـة تحقيق النظام الاشتراكى . واقتضى ذلك التحول من نظـام كان قائماً على النظام الاقتصادى الذى يرتكز على النشاط الفردى إلى نظام اقتصادى مخطط ابتداع هيئات ومؤسسات عامة جديدة وتغيير الهيئات والمؤسـسات القديمة حتى تضحى منسجمة مع الفلسفة الجديدة فيما تهدف إلى تحقيقه .

ويمكن القول إن الدولة أصبحت تباشر نشاطاً اقتصاديًّا وصناعيًّا وتجاريًّا وماليًّا بواسطة الهيئات العامة والمؤسـسات [1] العامة وما يتبعها من شركات أو جمعيات – لما كان ذلك فإن الأمر يقتضى أن نعرض لطبيعة هذه الأجهزة بنوعيها لنعرف ما إذا كانت تعتبر من أشخاص القانون الإدارى أم أنها تخرج من عدادها ذلك لأننا لو قلنا إن هذه الأجهزة بنوعيها هى من أشخاص القانون الإدارى وتخضع لأحكامه وتنبسط عليها كافة قواعده لاستتبع ذلك بالحتم والضرورة خروجها من دائرة القانون الجنائى – وعلى عكس ذلك

(١) المؤسسة العامة طبقا للتعريف الوارد بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة هى شخص من أشخاص القانون العام تمارس نشاطاً صناعيًّا أو تجاريًّا أو زراعيًّا أو ماليًّا أو تعاونيًّا ولها ميزانية مستقلة تعد على نمط الميزانيات التجارية « هذا وقد عرفتها المادة الثانية من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ « المؤسسة العامة وحدة اقتصادية قابضة تقوم فى مجال نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى الاشتراكى « أما الهيئة العامة فهى « شخص إدارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة بها تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بها ميزانية الجهة الإدارية التابعة لها » .

انظر الدكتور سليمان الطماوى – المرجع السابق – ص ٧٤ .

تماماً لوتبين أن بعضها يخرج بطبيعته عن دائرة القانون الإدارى ولا يندرج ضمن أشخاص فإنه يمكن اعتبارها من أشخاص القانون الجنائى ، وسنعرض لذلك فى شىء من التفصيل .

١ – اعتبار الهيئات العامة والمؤسسات العامة من أشخاص القانون الإدارى وذلك على خلاف الشركات المساهمة العامة التى تعتبر من أشخاص القانون الجنائى [١] :

أسلفنا القول إن الدولة فى ظل النظام الرأسمالى تقوم بالوظائف التقليدية الخاصة بشئون السياسة الخارجية والدفاع الوطنى وكفالة الأمن الداخلى والخدمات . ولم تكن المبادئ الرأسمالية التى عبرت ظافرة من القرن الثامن عشر إلى القرن التاسع عشر – بعد أن خاضت معركة ضارية مع قلاع السلطة المستبدة منذ قرون خلت لتسمح لها بالتدخل فى الشئون الاقتصادية والتجارية والمالية ، بل إن تدخلها كان يصور على أنه مدخل للفساد ، ولهذا عرف النصف الأول من القرن التاسع عشر سدرة المنتهى للنظام الاقتصادى الحد الذى كان يعتنق :

Laissez faire, laissez passer.

بيد أن انتشار المبادئ الاشتراكية فى السنوات الأخيرة من النصف الأول من ذلك القرن والتفسخ الاجتماعى الذى صاحب تركز الثورات ، والصراع الاجتماعى – بين الذين يملكون والذين لا يملكون ، قد أجبر الدولة على النزول إلى تلك الميادين التى كانت تعتبر أبغض الحلال بالنسبة للدولة فى نظر الطبقات المالكة – بيد أن تدخل الدولة اقتصر فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر على مجرد إصلاحات اجتماعية حفاظاً على مصالح الطبقة الفنية التى كان الخطر يتهددها فى شكل زحف من الأحزاب السياسة والجماعات الضاغطة . ولما وقعت الثورة البلشفية فى أكتوبر سنة ١٩١٧ وسط الدمار الذى سببته الحرب العالمية الأولى كان ذلك بمثابة دقات الأجراس المنذرة بالخطر الذى يتربص بالعالم الغربى – وتلقت الرأسمالية العالمية خلال فترة ما بين الحربين العالميتين وفى أثناء الحرب العالمية الثانية وما أعقبها

---

(١) الدكتور على حسن يونس (القانون التجارى – ٢ – القطاع العام ، ص ٧٣٠ – ٧٣٣ .
– الدكتور أكثم الخولى – دراسات فى قانون النشاط التجارى الحديث للدولة طبعة سنة ١٩٦١ ص ١٠٢ .
– الدكتور محمود سمير الشرقاوى – شركات القطاع العام الخاص ووحدات القطاع العام فى القانون المصرى ص ٢٨٤ وما بعدها – الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢ .
– الدكتور على حسن يونس (القانون التجارى – ٢ – القطاع العام ، ص ٧٣٠ – ٧٣١ .
– الدكتور فتحى عبد الصبور – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة – ص ٣٧١ .

دروساً قاسية مؤداها أن النظام فى خطر يتهدد كيانه من ذلك المارد الأحمر الذى خرج من وراء أسواره الحديدية وبسط أيدلوجيته على دول أوربـا الشرقية ، ودانت بالولاء له بعض الأحزاب فى الدول الرأسمالية كفرنسا . ومن هنا بدأت المخاطر التى تتربص بالنظام الرأسمالى تفرض نفسها على الواقع فتهيأ المناخ السياسى والاقتصادى والاجتماعى لقبول تحولات جذرية فبادرت الولايات المتحدة الأمريكية بإصلاح اقتصادى بمقتضى القوانين التى صدرت سنة ١٩٣٣ وهى المسماة .New deal وأممت إنجلترا الصناعات الكبرى وأممت فرنسا بعض القمم الصناعية والتجارية والمصرفية ومرافق للخدمات . وهكذا ولد فى ظل النظام الرأسمالى قطاع عام تملكه الدولة وتديره وفقاً لمنهج جديد . وواكبت الجهود الفقهية هذه التحولات ، فبدأ فقهاء القانون يميزون بين المشروع العام وبين المشروع الخاص ثم بين الأشكال القانونية المختلفة للمشروع العام سواء من حيث طبيعته وما يتفرع عليها من آثار قانونية .

وفى مصر لم يكن هذا الأمر موضعاً للبحث قبل سنة ١٩٥٢ باعتبار أن النظام الاقتصادى كان قوامه النشاط الاقتصادى الخاص ولم يكن ما تختص به الدولة فى هذا المجال يستأهل الجدل أو مثاراً للخلاف الفقهى ، بيد أن تطوراً هاماً بدأ يزحف بعد حرب السويس سنة ١٩٥٦ وامتدت مرحلته حتى سنة ١٩٦١ ثم حدث تحول جذرى منذ يوليو سنة ١٩٦١ وهو تاريخ صدور القوانين الاشتراكية وبداية مرحلة التحول إلى الاشتراكية ، وقد شهدت أولى المرحلتين وهى الممتدة من سنة ١٩٥٦ — ١٩٦١ صدور قانون المؤسسة الاقتصادية رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وقانون المؤسسات العامة ٣٢ لسنة ١٩٥٧ [١] وتمصير البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية . ويسرت إجراءات الحراسة تصفية المؤسسات الإنجليزية والفرنسية وأيلولتها إلى الدولة ، وتولت المؤسسة الاقتصادية الإشراف عليها ، إلى جانب إشرافها على الشركات الجديدة التى خولها قانونها الحق فى تأسيسها بمفردها أو المساهمة فيها مع رأس المال الخاص .

ومن هنا يثور تساؤل هام عن طبيعة هذه وتلك وعن قابلية كل منهما لاعتباره شخصاً من أشخاص القانون الجنائى وعن القانون الذى يحكم الأنشطة التى تمارسها .

(١) الدكتور جمال الطيفى – شرح القانون الجديد للمؤسسات العامة ص ٧ – ملحق الأهرام الاقتصادى أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

– الدكتور على حسن يونس – القانون التجارى – ٢ – القطاع العام ص ٤٥٣ .

– الدكتور على حسن يونس – النظام القانونى للقطاع الخاص والقطاع العام فى الشركات والمؤسسات ص ٤٧١ .

– الدكتور محمد حسنى عباس – المؤسسات العامة والشركات فى التشريع المصرى ص ٢٠٥ .

– الدكتور على البارودى – فى سبيل نظام قانون موحد للمشروع التجارى العام الجزء الأول ص ٥٤ وما بعدها .

يثير هذا التساؤل جدلا وخلافاً واسعاً فى الفقه والقضاء المصرى ، إذ يذهب فريق إلى القول بأن الهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتفرع عليها من وحدات تنشئها من شركات أو جمعيات تعاونية هى من أشخاص القانون الإدارى [١] دون مغايرة أو تمايز بينهما ، فى حين يذهب فريق آخر إلى التفرقة بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة من ناحية وبين ما يتبعها من شركات أو جمعيات من ناحية أخرى [٢] .

ويرى أنصار المذهب الثانى [٣] **أنه وإن كان** إخضاع الهيئات العامة والمؤسسات العامة للقانون الإدارى لاريب فيه إلاّ أن الوضع مختلف بالنسبة للشركات المساهمة العامة [٤] والجمعيات التعاونية إذ يرون أن هذه الشركات لا تعتبر من أشخاص القانون العام ولا تسرى عليها أحكامه ، ولكنها تعتبر من الأشخاص المعنوية الخاصة وتخضع لجميع قواعد القانون التجارى التى تسرى على شركات المساهمة مع تعديل يرجع إلى زوال المساهمين واجتماع الأسهم فى يد الدولة أو المؤسسات العامة . ويعرض هذا المذهب إلى الخلاف القائم فى الفقه الفرنسى بصدد بيان أهمية اختيار الشكل القانونى للمشروع القائم – شركة عامة أو مؤسسة عامة – فيسجل « وإذا كان صحيحاً أن المشرع الفرنسى لم يلتزم المنطق الدقيق لأساس الاختيار بين النوعين فإن هذا لايبرر إهدار أهمية التفرقة السابقة بين نوعى المشروعات العامة وهى تفرقة بالغة الأهمية من حيث دلالتها على قصد المشرع وعلى الغاية التى يتوخاها من اختيار أحد الشكلين . فمن حيث طريقة إدارة المشروع يعرب اختيار المشرع لشكل الشركة المساهمة عن رغبته فى عدم المساس بطرق الإدارة الرأسمالية ولا حتى بالموجه النفسى لهذه الإدارة ،

---

(١) الدكتور محمد فؤاد مهنا – القانون الإدارى العربى فى ظل النظام الاشتراكى الديموقراطى التعاونى – الطبعة الثانية لسنة ١٩٦٥ ص ١٣٧ .

(٢) الدكتور فتحى عبد الصبور – المرجع السابق (رسالة دكتوراه) ص ٣٦٥ وما بعدها وهو يعرض الآراء المختلفة فى هذا الشأن .

(٣) الدكتور مصطفى طه – الوجيز فى القانون التجارى – الجزء الأول سنة ١٩٦٢ ص ٥٠٥ الدكتور أكثم الخولى – دراسات فى قانون النشاط التجارى الحديث للدولة ص ٧٩ ، وما بعدها طبعة ١٩٦١

الدكتور محمود سمير الشرقاوى – شركات القطاع الخاص ووحدات القطاع العام فى القانون المصرى ص ٢٨٤ وما بعدها – الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢ .

الدكتور على حسن يونس (القانون التجارى – ٢ – القطاع العام) ص ٧٣٠ – ٧٣١ .

الدكتور فتحى عبد الصبور – المرجع السابق – (رسالة) ص ٣٧١ .

(٤) يقصد بالشركة العامة أو شركة القطاع العام « شركة مساهمة تجارية تباشر استغلال مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية ويمتلك كل أو بعض أسهمها شخص عام أو أكثر وتتبع إحدى المؤسسات النوعية .

(دكتور محمد حسنى عباس – المؤسسات العامة والشركات فى التشريع المصرى ص ٢٢٧ طبعة ١٩٦٧) .

ولذلك قيل – وبحق – إن تأميم البنوك فى فرنسا نجح فى الحدود التى لم يغير فيها شيئاً من الأوضاع السابقة ، وكذلك تتضح أهمية هذا الاختيار من حيث النظام القانونى الذى يريد المشرع أن يعيش المشروع فى ظلـه ، فاختيار المؤسسة يفصح عن طابع المرفق العام لنشاط المشروع . أما اختيار إطار الشركة المساهمة فإنه على العكس يعنى اتجاه إرادة المشرع إلى أن ينسى قواعد القانون العام وإلى أن ينطبق القانون التجارى على المشروع انطباقاً معتاداً فيما عدا اجتماع الأسهم فى يد شخص واحد »[١] وفى ذات المعنى تسجل المحكمة الإدارية العليا « أن الشركة . . . . . هى إحدى الشركات المساهمة المؤممة ، وقد حرصت قوانين التأميم على تأكيد بقاء تلك الشركات محتفظة بشكلها القانونى واستمرار نشاطها فى هذا الشكل ، ومفاد ذلك أن تظل هذه الشركات مع تملك الدولة لها شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص »[٢] وترتيباً على ذلك لا تعتبر هذه الشركات مؤسسات عامة ولا يعتبر العاملون فيها موظفين عموميين وتظل خاضعة للأحكام المقررة فى شأن الشركات المساهمة التى تضمنها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . ولئن كان بعض هذه الأحكام يستعصى تطبيقها على الشركات المساهمة العامة لعدم تلاؤمها مع تملك الدولة لها إلاّ أن ذلك ليس من شأنه استبعاد تطبيق كافة هذه الأحكام عليها – بل لقد أكد المشرع سريان ذلك القانون على تلك الشركات فى العديد من القوانين التى صدرت متضمنة تعديل بعض أحكامه بما يتلاءم مع طبيعة وأوضاع الشركات المذكورة »[٣]

وربما يؤخذ على هذا الرأى أن المشرع قد نص صراحة فى المادة ٣ من قانون إصدار القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ على عدم انطباق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على شركات القطاع العام ، وهو ذات الحكم الذى كان ينص عليه القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، وإلى أن ما أورده الفريق الثانى إن كان له محل فى ظل القانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فقد بات الأمر على خلاف ذلك تماماً فى ظل القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، ومن قبله القانون الملغى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وما أوردته اللائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن العاملين فى القطاع العام .

(١) الدكتور أكثم أمين الخولى – دراسات فى قانون النشاط التجارى الحديث للدولة سنة ١٩٦١ ص ٩٩ وما بعدها .

(٢) الدكتور محسن شفيق – المرجع السابق – ص ٤٤٧ .

(٣) مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا – السنة الحادية عشرة من ٢٧ قاعدة ٣٢ – ولعل تعبير الأستاذ Rivero فى المرجع السابق مقنع للغاية إذ يقول .

"Lorsque la personne publique, aujourd' hui, fait irruption dans un certain secteur elle n'apporte plus nécessairement le droit public dans ses bagages, de même, et a l'inverse, le maintien d'une certain activite d'une personne privée n'exclut plus de ce domaine l'emploi des procéolés de droit public.

ونحن نرى أن الإطلاق والتعميم الذى ذهب إليه الفريق الأول مرده إلى عدم وضوح الرؤية عن خاصية التطبيق العربى للاشتراكية وكذلك فى استنادهم إلى أسانيد فقهية بحتة فى حين أن القضية هى فى المقام الأول قضية مذهبية ، ومن هنا فنحن نرى أن الوحدات الاقتصادية التى تتبع المؤسسات العامة سواء كانت فى شكل شركات مساهمة أو غيرها والتى تقوم بنشاط تجارى أو زراعى أو مالى أو تعاونى ليست من أشخاص القانون الإدارى ، ولا تعتبر إحدى درجات السلم الإدارى الدنيا ولا يخضع نشاطها لهذا الفرع من القانون ، بل إنها وإن كانت تتبع فى جانب من حياتها للقواعد التنظيمية والإدارية إلاّ أن أنشطتها تعتبر أنشطة تجارية عادية وأن هذا النشاط يمكن أن يوجه توجيهاً مجانياً للقانون ويرتب المسئولية الجنائية المباشرة للذين أسهموا فى ارتكابه . وسندنا فى هذا الرأى أولا أن الميثاق والدستور وإن كانا قد نصا على أن الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى ، وعلى خلق قطاع عام قوى وقادر يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطط التنمية ، إلا أنه مع ذلك فإن التطبيق العربى للاشتراكية يلفظ ويرفض المبادئ التى يقوم عليها التطبيق الاشتراكى فى بعض الأنظمة الأخرى وأهمها إلغاء الملكية الخاصة واعتبارها تنطوى على الاستغلال .

كما نرى أن الاشتراكية فى مصر تقوم على أساس فكرة التوازن equilibre. ولهذا فإنه وإن كان قد رئى حتمية قيام القطاع العام إلا أن الملكية الخاصة تعد أحد أضلع المثلث من أشكال الملكية وفقاً للمادة ٣٠ من الدستور ، بل هو يصونها ويسجل حمايتها فى المادة ٣٣ منه ، كما أن سيطرة الشعب على كل أدوات الإنتاج لا تبغى القضاء على النشاط الخاص ومن أجل ذلك فقد اعتبر الميثاق والدستور الرأسمالية الوطنية ضمن فئات قوى الشعب المتحالفة .

وترتيباً على ما تقدم فإن تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى ليس معناه ما يطلق عليه فى فقه القانون الدستورى etatisation ولا يستهدف عملية proletarisation بل اعتناق لفلسفة مؤداها أنه لا يسوغ للدولة أن تظل مجرد حارسة لمصالح الطبقات المستغلّة دون أن يؤدى ذلك بالحتم والضرورة إلى إسباغ الصفة الإدارية على الأنشطة الاقتصادية . ونحن نتفق مع Rivero فى قوله :

"La personne publique peut s'annexer un territoire sans l'annexer au droit public".

ويضاف إلى ما تقدم أنه لا وجه للتحدى بأن إخضاع هذه الوحدات للقانون التجارى يؤدى إلى اعتبار الدولة كتاجر على نسق وغرار الأشخاص العاديين ذلك لأن هذا التحدى

مردود بأن الدولة وإن ولجت حقل التجارة فإنها لاتدخله من أجل المضاربة والربح ، بل استهدافاً لإشباع حاجة المجتمع وطرقاً لأبواب التنمية الاقتصادية ، كما أن القانون التجارى لم يعد قائماً على نظرية العمل التجارى وعلى نظرية التاجر إذ أن مضمونه قد تغير ليصبح القانون الذى يحكم نشاط المنشآت الاقتصادية مما دعا المشرعين فى مختلف الدول إلى مد نطاق هذا القانون إلى كافة المنشآت الاقتصادية التى تدار بالطرق التجارية وتحتاج إلى الائتمان ، ولو كانت تمارس نشاطها فى الزراعة أو فى الصناعات الاستخراجية أو غيرها من الميادين .

كما أنه لا وجه للتحدى بأن بعض قواعد القانون التجارى يتأبى تطبيقها على مثل هذه الوحدات كنظام « الإفلاس » ذلك لأن الإفلاس وإن كان قد وضع كجزاء وكحل قانونى فى النظام الاقتصادى الحر للتاجر الذى يتوقف عن الدفع ، إلا أنه بالنسبة لشركات القطاع العام فيمكن أن يكون الحل المقابل للإفلاس هو أن تقوم المؤسسة العامة بتصفيتها أو إدماجها فى شركة أخرى وهو الأمر الذى يحدث فى كثير من الحالات [١] .

ولا يقدح فى هذا النظر التحدى ببعض التيسيرات الممنوحة للمؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها على النحو الذى أوردته المادتان ٢٦ ، ٢٧ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، والتى كان منصوصاً عليها فى المادة ٣١ من القانون الملغى ، أو غير ذلك من المزايا الممنوحة لها ، إذ أنها لا تعنى سوى مؤازرتها وشد أزرها فى القيام بدورها فى تنمية الاقتصاد القومى .

وعلى هدى ما تقدم يمكن القول إن شركات المساهمة العامة لا تعتبر من أشخاص القانون الإدارى فى شأن التصرفات والأعمال التى تنهض بها متى كانت هذه الأعمال بطبيعتها من الأعمال التجارية وأنها لذلك تعتبر من أشخاص القانون الخاص فتخضع لأحكام القانون التجارى [٢] فيما تجريه من أعمال وتصرفات .

وترتيباً على ذلك فإن التصرفات أو الأعمال التى يقدم عليها القائمون على إدارتها والممثلون

---

(١) الدكتور على حسن يونس (القانون التجارى – ٢ – القطاع العام ، ص ٧٣٢ الدكتور مصطفى كمال طه المرجع السابق – ص ٤٥٢ .

(٢) الدكتور مصطفى كمال طه – الوجيز فى القانون التجارى – الجزء الأول . ص ٥٠٥ طبعة ١٩٧١ .

لعل من المهم فى هذا المقام أن نستشهد برأى Rivero فى المرجع السابق :

"L'Etat Y maintient en vigueur le droit privé, sous réserve, de quelques infiltrations de droit public, mais il subordonne à l'interêt général la conduite de l'entreprise".

Savalier, Droit privé et. dr. public, Dalloz jurisprudence général P. 25—28.

لإرادتها إذا تمت على خلاف القانون وشكلت جريمة جنائية فإنها تقع تحت طائلة القانون الجنائى ، ومن ثم تعد هذه الشركات من أشخاص القانون الجنائى ، وسنعرض فى الأبواب القادمة لتحديد المسئول جنائياً فى شأن المساهمة الجنائية التى تقع من العاملين فى هذه الشركات .

٢ – الشركات المدنية والتجارية والشركات المختلطة :

من المقرر فقهاً وقضاء أن الشركات تنقسم بالنسبة لغرضها إلى قسمين : مدنية وتجارية . والأولى دعامة الثانية تأخذ عنها أصولها العامة وترجع إلى أحكامها الرئيسية ، والثانية أهم من الأولى وإن كانت فرعاً منها ، ولم يبين القانون القاعدة التى يمكن الرجوع إليها للتمييز بين النوعين ، ولكن من المتفق عليه فقهاً وقضاء فى فرنسا ومصر ، أن الشركات المدنية تتميز عن التجارية بطبيعة الأعمال التى تجريها [١].

ومن المقرر أيضاً التفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ، ذلك أن الأولى هى التى تتكون من أشخاص يشعر كل واحد منهم بثقة نحو الآخر ، وشركات الأشخاص هذه هى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة ، أما عن شركات الأموال فإنه لا أهمية لأشخاص الشركاء فيها . بل إن المهم هو رأس المال الذى يسعى الشركاء فى جمعه ، وتنتظم هذه الشركات شركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم التى تعتبر من شركات الأشخاص بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين ومن شركات الأموال بالنظر إلى الشركاء المساهمين . أما عن الشركات ذات المسئولية المحدودة وهى التى استحدثها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فإن هذه الشركات الأخيرة ذات طابع خاص ، إذ لا يسأل كل الشركاء فيها إلا بقدر حصصهم ، كما أن الشارع قد وضع حداً أعلى لعدد شركائها (٥٠ شريكاً) وحرم الالتجاء إلى الاكتتاب العام لتأسيسها أو لزيادة رأسمالها أو للحصول على القروض اللازمة لها .

---

(١) الدكتور فتحى عبد الصبور – الشخصية المعنوية للمشروع العام ص ٣٧٤ – ٣٧٥ .

الدكتور سمير الشرقاوى – المرجع السابق ص ١١ ، ١٢ – وجدير بالذكر أنه بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦ صدر قانون الشركات الجديد فى فرنسا .

وأخذ هذا القانون بالمعيار الشكلى للتفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية ، إذ تنص المادة ٢٤ منه (بأن الصفة التجارية للشركة تتحدد بحسب شكلها أو موضوعها ، فالشركات التى تعتبر تجارية بحسب شكلها هى شركات التضامن والتوصية البسيطة وشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة .

كما أن من الفروق الجوهرية أن للشركات التجارية الشخصية المعنوية باتفاق الآراء **ماعدا شركات المحاصة** فإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، ويطلق عليها القانون الفرنسى « جمعية Association en Participation. » ، أما الشركات المدنية فإن القضاء الفرنسى قد جرى سنة ١٨٩١ على الاعتراف لها بالشخصية المعنوية وإن كان الشراح على خلاف ذلك ، وقد حسم المشرع المصرى هذا الخلاف بأن أورد المادة ٥٠٦ من القانون المدنى والتى تنص « تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ولكن لايحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التى يقررها القانون ، وإذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر فلن يتمسك بشخصيتها » .

ويمكن أن نضيف إلى الشركات المدنية والتجارية ذلك النوع من الشركات التى يطلق عليها الشركات المختلطة وذلك على التفصيل الآتى :

يقصد بها طائفتان من الشركات : أولاهما، الشركات التى يكتتب فى أسهمها الأشخاص العامة والأشخاص الخاصة ، وثانيتهما الشركات الخاصة التى تؤول بعض أسهمها إلى أشخاص عامة ، إذ يتحقق فى هاتين الحالتين إشراك وتعاون رأس المال العام مع رأس المال الخاص فى استغلال المشروع ، ويجرى بعض الفقهاء على تسميتها بالشركة شبه العامة Semi-publique – وقد عرفتها المادة ٢/٢٩ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ – بأنها كل شركة يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة أو يمتلك جزءاً من رأسمالها، وذلك إذا صدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها شركة قطاع عام متى اقتضت مصلحة الاقتصاد القومى ذلك .

ولقد كان ظاهر نصوص القوانين ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ أن المشرع إنما أراد أن يؤمم الشركات سالفة البيان تأميماً جزئياً ضماناً لانتفاع الدولة بما كان ينتفع به المساهمون فى الشركات قبل التأميم فضلا عن رقابتها على تلك الشركات مما يتفق وخطة التنمية الاقتصادية إلاّ أن المشرع خطا بعد ذلك خطوات هامة تكشف عن رغبته فى محاصرة هذا الضرب من الشركات إذ أصدر مجموعة من القوانين المتلاحقة (٧٢ لسنة ١٩٦٣ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ١٥١ لسنة ١٩٦٣) والتى قضت بالتأميم الكامل للعديد من تلك الشركات التى كانت مؤممة جزئياً مما حدا بفريق كبير من الفقهاء المصريين إلى القول بأن الشركات المختلطة لم يعد لها وجود بعد أن أخضعها القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، لأحكامه وضمها إلى طائفة شركات القطاع العام[1] .

---

(١) الدكتور على حسن يونس – القانون التجارى – ٢ – القطاع العام ص ٥٦٦ .

وفى هذا الصدد يسجل الدكتور على البارودى « يمكن القول بأنه حتى على فرض بقاء الشركة الاقتصادية المختلطة فى معناها المفهوم من مساهمة رأس المال الخاص مع رأس المال العام فإن نظام شركة الاقتصاد المختلط قد انتهى فى التشريع المصرى تماماً ، وانتهى كذلك فى هذه الشركة مبدأ تلازم الملكية والإدارة وأصبح مجرد مساهمة رأس المال العام فى أية شركة مؤدياً إلى سيطرة الدولة على هذه الشركة سيطرة كاملة [١] .

ونحن نرى فى شأن شركة الاقتصاد المختلط ضرورة التفرقة بين شركة الاقتصاد المختلط التى يصدر قرار جمهورى وفقاً لصريح نص المادة ٢٩ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ باعتبارها شركة من شركات القطاع العام وبين شركة الاقتصاد المختلط التى لايصدر قرار جمهورى باعتبارها كذلك .

وبالنسبة للطائفة الأولى منها فإنه وإن ثار بشأنها رأيان ، أولهما يرى اعتبارها من قبيل المشروعات شبه العامة فى حين يرى آخرون تسميتها بالشركات « المساهمة شبه العامة » [٢] فإننا نرى ذات الرأى الذى انتهينا إليه فى شأن الشركات العامة من اعتبارها من أشخاص القانون التجارى واعتبارها بالتالى من أشخاص القانون الجنائى .

أما بالنسبة لشركات الاقتصاد المختلط والتى لايصدر فى شأنها القرار الجمهورى المشروط فى المادة ٢٩ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ فإن مساهمة الشخص العام فى رأسمال هذه الشركة لاتسبغ عليها أنها من شركات القطاع العام ، ومن ثم تظل بالتالى خاضعة لأحكام القانون التجارى والقانون المدنى وأحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وإن بقيت تحت رقابة الدولة وإشرافها . ولعل نص المادة ٢٩ سالف البيان يؤيد هذا الرأى باعتبار أن عدم صدور القرار الجمهورى المشروط لإسباغ صفة شركة القطاع العام عليها مؤداه أن المشرع يعتبر مساهمة الشخص العام فى رأسمال الشركة هدفه الاستثمار فحسب .

وهذا الرأى هو الذى كان يجرى عليه القضاء المصرى من أن شركات الاقتصاد المختلط تعتبر من أشخاص القانون الخاص ومن أمثلة ذلك ماقضت به محكمة القضاء الإدارى من أن بنك التسليف الزراعى (قبل التأميم) يعتبر مؤسسة خاصة ذات نفع عام وما قضت به محكمة النقض الجنائية من أن بنك التسليف (قبل التأميم) ليس هيئة حكومية [٣].

---

(١) الدكتور على البارودى – المرجع السابق – ص ٦٢ .

(٢) الدكتور فتحى عبد الصبور – المرجع السابق – ص ٢٢٢ .

(٣) مجموعة المكتب الفنى لتبويب أحكام محكمة النقض – السنة الثانية عشرة عدد ٣ ص ٣٦٦ نقض جنائى فى ١٩٦٠/٣/١٤ .

وترتيباً على ما سلف البيان فإن هذه الطائفة الثانية من شركات الاقتصاد المختلط تخرج من عداد الأشخاص الإدارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص وتكون بالتالى من أشخاص القانون الجنائى .

ولما كان من المقرر فقهاً وقضاء أن هذه الشركات بضروبها المختلفة من مدنية وتجارية وشركات أشخاص وأموال تحظى بالشخصية المعنوية ماعدا شركات المحاصة ، ويقوم على إدارتها وتحمل مسئولية أفعالها أشخاص طبيعيون وهم الذين يجسدون إرادتها ، وإذا كان من المتصور أن يخرج أولئك الممثلون للشخص المعنوى عن الحدود المرسومة والمشروعة معاً ، فإنه لامراء فى تحميل الشخص المعنوى المسئولية الجنائية إذا ما صدر الفعل من الشخص الذى يعتبره القانون أو وثيقة تأسيس الشركة أو العرف التجارى معبراً عن إرادة الشخص المعنوى وذلك وفقاً للشروط التى ستعرض لها فى الباب الثالث .

ولا يفوتنا أن ننوه أن أفراد شركات المحاصة بحكم خاص ، مرده إلى الطبيعة المستترة أو المستخفية لها وهو المستفاد من تعريف المادة ٥٩ من القانون التجارى .

أما عن تحديد الأشخاص الذين ترد تصرفاتهم إلى الشركة والذين تعتبر أفعالهم وتصرفاتهم بمثابة الأفعال الصادرة من الشخص المعنوى ذاته فإنا سنفرد لذلك الباب الثالث ، وسنعرض للضوابط التى يستهدى بها فى هذا الشأن .

٣ – **الجمعيات** Les Associations.

لعله من المفيد فى هذا المقام أن نعرض للجمعيات وما يماثل معها من تنظيمات لنتعرف على مدى تمتعها بضروبها المختلفة من شخصية فى نظر القانون وغرضها ومداها ، ويجدر بادئ ذى بدء أن نميز بين الجمعية والشركة كنظام قانونى – فالشركة تعرف بأنها إسهام أكثر من شخص فى مشروع اقتصادى بقصد اقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ؛ أما الجمعية فهى وفقاً للمادة الأولى من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ – بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة – « كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أو من أشخاص اعتباريين لغرض غير الحصول على ربح مادى ويتضح من مقابلة التعريفين أن الفارق بين الشركة والجمعية ينحصر أساساً فى أن الشركة مشروع اقتصادى يسعى إلى تحقيق ربح مادى . أما الجمعية فإنها تقوم بقصد تحقيق

أغراض معينة سواء كانت اجتماعية أو فنية أو إنسانية ولا تسعى إلى تحقيق ربح مادى [١].

والقانون المدنى المصرى كان يفرد للجمعيات نصوص المواد من ٥٤ إلى ٦٨ منه ، ثم نسخت تلك النصوص بصدور القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ والذى كان يقنن الأحكام الجامعة للجمعيات والمؤسسات الخاصة . بيد أن ذلك القانون قد ألغى بدوره بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة . وتنص المادة ١/٣ من هذا القانون على أن الجمعية لا تنشأ إلاّ بمقتضى نظام مكتوب موقع من المؤسسين ، أى أن الكتابة شرط وجود وانعقاد ، وليس مجرد شرط إثبات – والمستفاد من التشريع القائم الذى يحكم الجمعيات وتنظيمها أن المشرع يبرز مبدأ التخصص (مادة ٤) بالنسبة لهذا الضرب من الأشخاص المعنوية ، كما أنه يورد قيوداً وحدوداً لأهلية الوجوب (مادة ١/٧) فى شأن تملك العقارات أو أية حقوق عليها ، إذ يشترط ضرورته لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وإن كانت الفقرة الثانية من هذه المادة لا تُجرى هذا القيد على الجمعيات التى تعمل فى ميدان الرعاية الاجتماعية والجمعيات الثقافية .

وجدير بالذكر أن من الجمعيات ما يعتبر ذات صفة عامة باعتبارها تتغياً الصالح العام ولأجل إسباغ هـذه الصفة عليها فقد نصت المادة ٦٣ من القانون سالف الذكر « تعتبر جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب الصفة العامة من الجمعية » .

والمستفاد من نص المادة ٦٤ من ذات القانون أن إسباغ الصفة العامة على الجمعية يجعلها تحظى بمميزات عن سواها التى لا تسبغ عليها هذه الصفة ومن ذلك :

١ – عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها وعدم جواز تملك تلك الأموال بمضى المدة .

٢ – جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة لصالح الغرض الذى تقوم به .

٣ – استثناؤها من قيود الأهلية المتعلقة بتملك الأموال والعقارات .

هذا ومن المقرر أن سحب صفة النفع العام عن الجمعية لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية بل يقتصر على مجرد حرمانها من الخضوع لنظام الجمعيات ذات النفع العام وإعادة إخضاعها للنظام العادى للجمعيات عموماً [٢].

---

(١) الدكتور سمير الشرقاوى – المرجع السابق – ص ٢٠ – ٢١ .

(٢) الدكتور حسن كيره – المرجع السابق – ص ٩٩ .

٤ – الأوقاف والمؤسسات :

الوقف هو حبس العين عن التصرف أو عن التمليك لأحد من العباد ورصد منفعتها – على سبيل التوقيت أو التأبيد – على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء . وقد تقررت الشخصية المعنوية للوقف فى المادة ٣/٥٢ من القانون المدنى وهو المذهب الذى يعتنقه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء .

أما بالنسبة للمؤسسات فقد أدخل نظامها فى القانون المصرى عند صدور القانون المدنى الذى عنى بتنظيمها فى المواد من ٦٩ إلى ٧٨ منه – وأعيد تنظيم أحكام المؤسسات فى القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ والذى استبدل به القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وتنص المادة ٦٩ من هذا القانون « تنشأ المؤسسة الخاصة بتخصيص مال لمدة غير معينة لعمل ذى صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية ، أو لأى عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد إلى ربح مادى » وتشترط المادة ٧٠ من ذلك القانون أن يكون تخصيص المال لإنشاء المؤسسة بسند رسمى أو بوصية ، أما بالنسبة لثبوت الشخصية المعنوية للمؤسسات فإنها على غرار الحكم المقرر فى شأن الجمعيات الأمر المستفاد من المادة ٧٣ والتى تنص « لا تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة إلاّ إذا أشهر نظامها طبقاً لأحكام هذا القانون » .

الفصل الثانى

مراحل مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسئولية الجنائية

من المقرر فى القانون أن الشخصية القانونية للشخص الطبيعى تبدأ بولادته حياً وتنقضى عندما يدركه الموت (المادة ١/٢٩ من القانون المدنى) ، بل إنه من المقرر أن هذه الشخصية تبدأ وهو ما زال حملا مستكنًّا فى بطن أمه (المادة ٢/٢٩ مدنى) ، وقد تستطيل اعتباراً بعد وفاته – وكذلك فقد يطرأ على هذه الشخصية القانونية فى مراحل وجودها أعراض أو موانع أو قيود قانونية تؤثر فى الأهلية إلى درجة انعدامها أو القول بقصرها وانتقاص حريتها ، ومن هنا فإن أهلية الأداء للشخص الطبيعى تتدرج بحسب السن وتتباين قوة التصرفات القانونية ونفاذها تبعاً لمراحله – كما أن العلل والأمراض التى تصيب العقل أو القيود التى تؤدى إلى تقييد الحرية أو الغيبة قد تستتبع إعمال أحكام تنتقص من فاعلية الأهلية ودائرة حريتها [1] .

وإذا كان ذلك مقرراً بالنسبة للشخص الطبيعى أى الإنسان ، فلا غرو إذا ما تبدت ظروف تقضى بانتقاص أوفقدان الشخص المعنوى للشخصية القانونية التى تشترط سلفاً لمساءلته .

وإذا كنا قد أوضحنا فى القسم الأول أن صلاحية الشخص المعنوى لاعتباره شخصاً فى نظر القانون الجنائى رهن بتوافر الإرادة الشرعية له وانعقادها وقرين لقيام أساس المسئولية الجنائية له فإنه يتعين أن نستظهر مراحل نشأة الشخصية المعنوية وانعقادها وانتهائها وأن نمايز من ناحية بين مراحل الإعداد لقيامها ونشأتها وبين استوائها وفقاً للقانون وبين مراحل تصفيتها من ناحية أخرى .

---

(١) تراجع المواد ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من القانون المدنى فى شأن موانع وعوارض الأهلية والمادة ٢٥ من قانون العقوبات .

١ – المركز القانونى للشخص المعنوى فى مرحلة تكوينه :

أهمية هذا الموضوع ترجع إلى أنه قد يمضى وقت يكون طويلاً أو قصيراً يبحث فيه مؤسسو الشخص المعنوى لاسيما إذا اتخذت شكل شركة عن رءوس الأموال ، ويعدون العدة لاستكمال تأسيسها فيقومون بأعمال قانونية وينفقون مصاريف باسم الشخص المعنوى ولمصلحته .

وبالنسبة للشركات التجارية فهى تتكون بعد استيفاء إجراءات معينة مردها القانون فهى تبدأ بمجرد انعقاد العقد وتتمتع بالشخصية المعنوية بدءاً من التاريخ الذى تتم فيه إجراءات التأسيس التى حددها القانون – وهذا الشرط غير مشروط بالنسبة للشركات المدنية ويعتبر النشر الذى يتطلبه القانون بمثابة ميلاد لهذا الشخص الجديد أمام الغير ، ويعلق التشريع التجارى أهمية كبرى على هذا النشر إلى درجة أنه يقرر البطلان إذا لم يتم النشر المطلوب [١] . فما هو الحكم بالنسبة للأفعال المخالفة للقانون والتى قد يقدم عليها بعض المؤسسين أو الشركاء القائمين بالإعداد لمولده .

وكذلك الشأن ، فإن من المراحل التى يمر بها الشخص المعنوى مرحلة الانقضاء ، وقد يكون سبب الانقضاء انتهاء الغرض الذى أسس الشخص المعنوى من أجله أو انقضاء المدة المضروبة للقيام به أو وفاة أحد الشركاء أو انسحابه فى بعض الحالات مما يؤثر على كيانه ووجوده ، وهذه الأسباب التى تؤدى إلى تصفية الشخص المعنوى أو حله أو انتهائه كثيرة ومتعددة . وكما يحدث قبل نهوضه وقيامه واعتراف القانون بهذا الوجود تصور وقوع أفعال على خلاف القانون ، فإنه أيضاً يمكن قيام هذا التصور فى مرحلة ذبول الشخصية المعنوية وانقراضها ، ومن ثم يثور التساؤل حول قابلية الشخص المعنوى للمسئولية الجنائية فى هاتين المرحلتين .

وفى هذا المقام يذهب فقهاء القانون الخاص إلى القول بأنه بالنسبة للمرحلة التى تسبق اكتمال الشخصية القانونية للشخص المعنوى فإن هذه الفترة تشابه مرحلة الحمل المستكن فى بطن أمه ويطبقون عليها المبدأ اللاتينى .infans conceptus noto habetur والتى يعبر

---

(١) الدكتور محسن شفيق – المرجع السابق – ص ١٧٣ .
الدكتور على جمال الدين عوض – المرجع السابق – ص ١٦٤ .

عنها الفقهاء الفرنسيون [١] : infans conceptus noto habetur

« إن الحمل المستكن يجب اعتباره قد ولد فى شأن التصرفات التى تنفعه أو كلما كان التصرف نافعاً له » .

ويذهبون إلى القول بأن التصرفات التى تبرم فى هذه الفترة من الأشخاص المنوط بهم اتخاذ إجراءات التأسيس تضاف إلى جانبه حتى قبل استيفاء بعض الإجراءات اللازمة لاستكمال الشخص المعنوى لشخصيته ويستشهدون على ذلك بالمادة ٥٠٦ من القانون المدنى والتى تنص : « تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التى يقررها القانون . ومع ذلك فللغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها » .

وقد حاول الفقهاء أن يجدوا سنداً لرد الأفعال التى يأتيها الأشخاص القائمون على الشخص المعنوى إليه فى مرحلة التأسيس أو التكوين ، فذهب البعض إلى القول بفكرة الوكالة ، أى أن هؤلاء الأشخاص الطبيعيين يعدون بمثابة وكلاء عن الشخص المعنوى وهو فى مرحلة التكوين بيد أنهم أدركوا أن هذا التبرير غير سديد ، لأن الوكالة تستوجب وجود الموكل وحتى يسوغ له تعيين وكيل عنه — واقترح آخرون الأخذ بفكرة الفضالة إلاّ أنه تبين أن هذه الفكرة أيضاً غير سديدة إذ كيف يتصور إتيان عمل على سبيل الفضالة لصالح شخص لم يوجد بعد . وإزاء ذلك تنادى نفر من الشراح بفكرة [٢] الاشتراط لمصلحة الغير ، أى أن القائمين على تأسيس الشخص المعنوى وإتمام تكوينه إنما يعملون لصالحه ، ولكن هذا التبرير وجد بدوره غير مقبول ، ذلك لأنه إن صح فى شأن الارتباطات التى قد يستفيد

---

(١) "enfant concu doit être considiré comme né chaque fois qu'il s'agit de se intérêts".

الدكتور محمد كامل ملش — المرجع السابق — ص ٧٦ .

كولومبل — المرجع السابق — ص ١١٧ — ١١٨ .

الدكتور على حسن يونس — القانون التجارى — ١ — الشركات التجارية — المرجع السابق — ص ١٠٨ وما بعدها .

(٢) الدكتور فتحى عبد الصبور — الشخصية المعنوية للمشروع العام — رسالة — ص ٤٧٠ وما بعدها ، وهو يورد الخلاف الفقهى الذى يثور حول هذه الخصوصية والآراء المتضاربة فى هذا المقام والحجج التى يستند إليها فى الاتجاهات المختلفة — وفى هذا المقام يذهب الدكتور على يونس إلى القول بأن الشركة المساهمة لا تكون لها الشخصية فى فترة التأسيس ، ويستند إلى المادة ٤٠ من القانون التجارى والتى يشترط صدور مرسوم بقيامها — (يراجع الشركات التجارية المرجع السابق — ص ١١٠) .

أو يغنم منها الشخص المعنوى فإنها لاتصلح للالتزامات التى يحملونها لشخص ما زال فى جوف المستقبل Pour la personne morale future .

وإزاء ذلك حاول نفر من الفقهاء أن يبتدعوا نظرية جديدة تصلح أساساً لتقرير العلاقة بين الشخص المعنوى وهو فى مرحلة التكوين وبين الأشخاص الطبيعيين المكونين له والذين يطلقون عليهم المكتتبون souscripteurs ولهذا فقد تنادى الفقيه Thaller بفكرة personnalité morale interne وقوامها أن الشخصية المعنوية توجد قبل مولد الشركة استناداً إلى القول بأنه تنهض علاقات التزام بين الفرد وبين المجموعة فى هذه المرحلة بحيث يكون القول بوجود شخص قانونى حتى قبل أن تستوفى الشركة الشرائط المقررة لاكتمال الشخصية القانونية[1] ويعبرون عن ذلك فى الفقه الفرنسى بأنه :

"On admet, au moins dans certaines hypothèses, que le groupement qui n'est pas encore régulièrement constitué possède cependant une certaine per sonnalité en l'acquisition de droits."(٢)

ويمكن القول إنه وإن حاول فقهاء القانون الخاص أن يجدوا أساساً يصلح لحمل مسئولية الشخص المعنوى مدنياً وهو فى مرحلة التكوين وقبل أن يستكمل مقومات وجوده ويستوى شخصاً فى نظر القانون ،فإنه قد يبدو للوهلة الأولى أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمسئولية الجنائية ، على أساس :

١ – أن هذا الضرب من المسئولية – على ما سلف البيان – يدور وجوداً وعدماً مع الأساس المقرر له .

٢ – ولأن هناك شروطاً أساسية لقيام المسئولية الجنائية بصفة عامة بالنسبة للشخص الطبيعى ومعياراً محدداً لتوافرها بالنسبة للشخص المعنوى حسبما ورد فى الباب الأول .

٣ – ولأن الشخص المعنوى وهو يمر بمرحلة التكوين ودور النشأة يحظى بهذه الإرادة ، إذ هو لا يعدو كونه Personne morale future ومن هنا قد يصح القول بانتفاء هذه المسئولية فى هذه المرحلة لافتقاد الشخص المعنوى لإرادة متميزة معترف بها من جانب الشارع ، وبأن هذه الجماعات لاتعدو « مجموعة واقع » وأن ما يبدو منها من أفعال مجانية

---

(١) كولومبل – المرجع السابق – ص ١١٩ .

(٢) Dalloz, Nouveau Répertoire III, L– P– P. 619.

للقانون فإنه يطبق فى شأنها القواعد العامة فى المسئولية الجنائية ، ويكون الفرد أو الأفراد الذين اقترفوا الفعل المجانب للقانون وهم الذين يقعون تحت طائلة القانون كفاعلين أو شركاء طبقاً للقواعد المقررة فى فقه القانون الجنائى .

بيد أن هذا الرأى الأخير وإن كان ينسجم مع القواعد الكلية فى القانون الجنائى إلاّ أنه ليس بمنجاة من النقد ذلك لأن المؤسسين للشخص المعنوى قد يعمدون إلى إطالة فترة تأسيسه ويتخذونها ذريعة لارتكاب الجرائم باسمه ولحسابه ، ومن هنا قد يفضل تقرير المساءلة الجنائية باعتبار أن الأحكام تدور مع المصالح ولو خالفت القياس الجلى – كما يقول فقهاء الشريعة – فى بيان معنى الاستحسان . وفى هذه المرحلة يمكن التنفيذ بالعقوبات على الشخص المعنوى فى ذمته المخصصة أو أمواله التى دفعها المكتتبون فى تكوينه ، بل إنه يمكن استحداث عقوبة خاصة هى الحرمان من ترخيص إنشائه ، وهذا الرأى هو المستفاد من المادة ١١ من قانون العقوبات الهندى سالفة البيان ، كما أن مشروع قانون العقوبات الأمريكى – على النحو الذى سنعرض له فى الأبواب المقبلة – يطبق هذا المبدأ ، أى أنه قرر المسئولية الجنائية للجماعات التى لم تنعقد لها الشخصية المعنوية بنص صريح :

"An unincorporated association may be convicted of the commission of an offence if..."

ثم يردد ذات المعنى فى مجال آخر إذ تسجل المادة السادسة :

"A person is legally accountable for any conduct he performs or causes to be performed in the name of the corporation or an unincorporated association or in its behalf to the same extent as if it were performed in his own name..."

٢ – المركز القانونى للشخص المعنوى فى مرحلة انتهائه [١] :

ينعم الشخص المعنوى بحياة قانونية على غرار الشخص الطبيعى بدءاً من التاريخ الذى يستكمل فيه مقومات وجوده ، ويتم الاعتراف به من جانب الشارع سواء كان هذا الاعتراف عامًّا أو خاصًّا . وكما تنقضى الحياة القانونية للشخص الطبيعى عندما يدركه الموت فإن تلك الحياة تبدأ فى الانتهاء والانقضاء عند ما يحل به سبب من الأسباب المؤدية إلى زواله واختفائه اختياراً أو جبراً فى بعض الأحوال . وتتعدد الأسباب المقررة فى القانون المدنى والقانون التجارى

---

(١) الدكتور فتحى عبد الصبور – المرجع السابق رسالة دكتوراه ، ص ٨١٧ وما بعدها .
الدكتور حسن كيره – المرجع السابق - ص ٩٧٢ .

لانقضاء الأشخاص المعنوية ، وتختلف الأسباب المؤدية لانقضائه بحسب نوعيته ووفقاً لاعتبارات معينة .

ولقد تساءل البعض حول تحديد مرحلة الانقضاء وتكييف الأعمال والتصرفات التى تبرم فى هذه المرحلة وعما إذا كانت الشخصية القانونية تظل لاصقة ومواكبة للشخص المعنوى وهو يدلف إلى نهايته [١] وقد تشعبت الآراء فى هذه الخصوصية مذاهب شتى ، إذ ذهب القضاء الفرنسى إلى أن حياة الشخص المعنوى تظل قائمة حتى يفرغ من أداء ديونه بواسطة المصفى .

"La personnalité d'un groupement peut lui être conservée pendant un certain temps pour les besoins de sa liquidation. La durée de la personne morale dépend tantôt de la volonté de ceux qui l'ont crée (associés, Etat, etc.) tantôt de l'ecoulement du temps prévu, tantôt d'une intervention de l'Etat (nationalisation, retrait d'autorisation, dissolution). [٢]

وفى هذا الصدد فقد سجلت محكمة باريس فى حكمها :

"La personnalité morale de la societé survit après la dissolution et jusqu a la clôture des comptes, au moins pour les besoins de la liquidation" [٣]

بينما ذهب رأى آخر إلى استطالة حياة الشخص المعنوى حتى يتم اقتسام أمواله نهائياً ، وهو الرأى الذى يكشف عنه الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية الذى ينص :

"Jusqu'au partage, resultat final de la propreieté". [٤]

كما ذهب رأى أخير إلى القول بأن الشخصية القانونية تظل قائمة حتى تمام الوفاء بالديون المطلوبة برمتها .

أما الرأى الآخر فقد ذهب إلى القول بأن الشخص المعنوى متى حل به سبب من الأسباب المؤدية إلى انقضائه وزواله فإنه يكون فاقداً لشروط تحمل المسئولية الجنائية وهذا هو الرأى الذى قضت به محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر فى ١٩٥٨/٥/٦ والذى سجل « وحيث إن الحكم المطعون فيه إذا أوجب على شركات المساهمة وهى تجتاز دور التصفية

---

(١) الدكتور محسن شفيق – المرجع السابق ص ١٧٤ والدكتور على جمال الدين عوض – المرجع السابق – ص ١٩٩ .

(٢) Dalloz, Nouveau Repettoire III. L. Q. P. 614, al. 5.

(٣) Paris 26 Octobre 1933, D — H — 1934, P. 29.

(٤) Cour de cassation, Civil, 3 Fev. 1866, S - 1866, 1, 185.

أن تخضع لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وهى النسب الخاصة بالحد الأدنى لعدد المستخدمين المصريين ولمجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات ، وأن تلتزم قانوناً باتباعها شأنها فى ذلك شأن حالة ممارسة تلك الشركات نشاطها الطبيعى أو العادى إذ أوجب الحكم ذلك مخطئاً فى تطبيق القانون وفى تأويله ، إذ أن هذه الشركات وإن كانت تحتفظ استثناء بشخصيتها المعنوية فى فترة التصفية ، إلاّ أن احتفاظها بها فى تلك الفترة لم يشرع إلا لضرورة تقاس وتقدر بالقدر الذى يقتضيه تسهيل عملية التصفية نفسها كاستيفاء حقوق الشركاء ووفاء ما على الشركة من ديون أما فيما عدا هذا النطاق فإن الشركة فى دور التصفية تنقضى وتزول وينعدم كيانها القانونى الذى يحل فى هذه الحالة محل مدير الشركة وأعضاء مجلس الإدارة على جرد أموال الشركة وتحديد الصافى منها تمهيداً لقسمته بين الشركاء »[1] .

ونحن نرى أنه متى حل بالشخص المعنوى سبب من أسباب الانقضاء أو الانتهاء فإن شخصيته تظل قائمة حتى تمام انقضائه وتظل المسئولية الجنائية قائمة لا تنفك عنه ، وذلك للاعتبارات العملية التى أوردناها فى مرحلة إنشائه وقيامه ، وهو المذهب الذى انتهجه الشارع الأمريكى على ما سلف البيان .

---

(١) مجموعة المكتب الفنى للأحكام الصادرة من محكمة النقض (جنائى) السنة التاسعة – العدد الثانى – قاعدة ٣٢٦ – ص ٤٦٧ .

وتراجع الأحكام الصادرة من القضاء الفرنسى :

Cassation civile (3 Fevrier 1868, S, 1868, I, 185) Paris 26 Oct. 1933, D. H, 1934, P, 27.

والحكم الصادر من محكمة باريس .

ويراجع فى هذا الشأن : الدكتور على جمال الدين عوض – المرجع السابق ص ٢٠١ .

الدكتور محسن شفيق – المرجع السابق ص ٢٨٢ .

والدكتور مصطفى كمال طه – المرجع السابق ص ١٩٠ .

الباب الثانى

مذهب التشريع والقضاء المقارن فى شأن قانونية الجرائم التى تسند إلى الشخص المعنوى

يجدر بادئ ذى بدء أن نحدد مدلول التجريم ليتحدد على ضوئه نطاق هذا الباب ومحتواه على السواء .

ينتهج بعض فقهاء القانون الجنائى وشراحه وهم فى صدد بسط التجريم وتبيانه تناول محاور ثلاثة – متفرعة على النظر إلى الجريمة من جانبها المادى – أولاها « مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات » ، وثانيها « مبدأ اشتراط العمل المادى أو الخارجى واشتراط المرحلة التنفيذية ، وثالثها « مبدأ إباحة الأعمال التى ترتكب استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون »[1] .

أما عن مدلول مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فإن بحثه التقليدى يتجه إلى إبراز معان ثلاث :

الأول : أن التجريم لا يكون إلا بقانون أى أن مصدره الشارع عملاً بالقاعدة ، الرومانية « Nullum Crimen, nulla paena sine lega » والتى يعبر عنها الشراح الفرنسيون بقولهم : « il n'y a pas de delit; de peine sans texte » .

والثانى : ضرورة النص مقدما على ما يعد من الأفعال أو التصرفات جرائم معاقب عليها .

والثالث : عدم رجعية القوانين الجنائية أى أن ما يصدر منها إنما يراد به المستقبل ولا ينسحب على تصرفات وقعت فى الماضى لم تكن مؤثمة أو يغلظ تأثيمها ودرجة العقاب بتشريع لاحق .

وجدير بالذكر أن هذه المعانى إنما يراد بها كفالة حرية الأفراد فى أفعالهم وتصرفاتهم ، وتأكيد العدالة بإنذار الأفراد مقدماً وفى وضوح لما يتعرض له إذا ما اقترفوا أعمالاً أو تصرفات معينة سواء كانت منهيا عنها أو أمر الشارع بأدائها ، وكذلك باعتبار أن إعمال هذا المبدأ ينطوى على ضمان لوحدة القضاء الجنائى وعدم تناقضه أو تفاوته كفالة لصالح الجماعة [2].

---

(١) الدكتور على راشد – المرجع السابق – ص ١٤١ وما بعدها .

(٢) الأستاذ « بوذا » – المرجع السابق ص ٦٢ نبذة ٦٧ .

الدكتور على راشد – المرجع السابق ص ١٤٤ وما بعدها .

بيد أننا نرى أن بسط هذا المبدأ بمحاوره الثلاثة قد تكفلت بإبرازه الدساتير والقوانين الأساسية فى الأنظمة المختلفة ، وأضحى المبدأ يشكل ركيزة أساسية من ضمانات الحرية الفردية ودعامة أصيلة لحماية المواطن فى مواجهة اجتراء السلطة – بما تملك من أدوات القسر – على أمن المواطن وحريته الفردية ، ومن هنا يصح القول بأن هذه القاعدة الأساسية تعد بحق معياراً منضبطاً للحكم على النظم السياسية الديمقراطية منها أو الدكتاتورية فمن التزمه منها وسار على هواه اعتبر من الأولى ومن اجترأ عليه فإنه يضحى نظاماً تحكمياً لإهداره ضمانة أساسية من ضمانات مقوماتها.

وإنه وإن كان إرساء هذا المبدأ وتعميقه أضحى لأسباب تاريخية من المسلمات بالنسبة للشخص الطبيعى ، إلا أن الأمر يدق تماماً بالنسبة للشخص المعنوى ذلك لأن المشكلة فى شأنه لا تقف عند حد احترام المبدأ أو إهداره وإنما تأخذ أبعاداً أخرى مردها طبيعة الشخص المعنوى المختلف عليها حسبما أسلفنا القول فى القسم الأول مما يقتضى التصدى لهذا الجانب المادى أى الواقعة المادية المنطبقة على نص قانونى يجرمها لمعرفة الأفعال المؤثمة التى يتصور قدرة الشخص المعنوى على ارتكابها .

وجدير بالذكر فى هذا المقام أنه عندما يتدخل المشرع لتجريم بعض مظاهر النشاط وفقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، فإن تجريمه لها يتأثر بالحتم والضرورة بالمذهب الاقتصادى والاجتماعى السائد فيما يتعلق بأساس حق العقاب والغاية من مباشرة الدولة له والأمر الغالب أن يقوم اختياره على خليط من الرغبة فى احترام بعض الأصول الأخلاقية من ناحية والرغبة من جهة أخرى فى حماية الهيئة الاجتماعية وتحقيق الصالح العام سواء بحماية حقوق عامة أو بعض الحقوق الفردية . وبقدر تفاوت تأثر المشرع بهذين العاملين يختلف لون التجريم – من حيث طبيعة الأعمال التى يتناولها هذا التجريم – باختلاف التصور والمبادئ السائدة – وإنه وإن اتفق الكثير من التشريعات على تجريم عدد من الأعمال التى تتصف بمجافاتها لبعض مبادئ الأخلاق الاجتماعية ، المتعارف عليها عند كافة الشعوب التى بلغت قدراً معيناً من الرقى والتنظيم ، فإن هذه التشريعات تتفاوت فى شأن تجريم الأفعال التى يقتصر ضررها على الهيئة الاجتماعية ومصالحها بقدر تفاوت هذه المصالح ذاتها فى كل دولة وهو تفاوت يرتد إلى الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى تسود فى هذا المجتمع .

ويمكن القول إنه وإن كانت التشريعات التقليدية يتفشاها المبدأ الأخلاقى فى ظاهرها ، فإنها فى حقيقتها كانت تستهدف أغراضاً نفعية لصالح الطبقة التى تستحوذ على السلطة السياسية . أما التشريعات المعاصرة فإنها تتجه مهما اختلفت الأيديولوجية السائدة اتجاهاً

نفعيا قوامه « الدفاع عن المجتمع » وصون مصالحه .

ولما كان من المقرر فى هذا المقام أن التجريم لا يلحق إلا الأعمال « المادية » أو المظاهر الخارجية أى التى تأخذ مظهراً خارجيا على وجه من الوجوه كما أن العقاب لا يتناول إلا المراحل التنفيذية فى الجريمة فإنه يتعين إزاء ذلك أن نستكشف هذين المحورين لنعرف تلك الأعمال « المادية » التى يمكن أن تصدر من الشخص المعنوى وكيفية تصور بلوغه مرحلة التنفيذ من خلال طبيعته الخاصة غير المحسوسة أو الملموسة على السواء .

ونظراً لتشعب هذا البحث فإننا سنعرض فى هذا الباب لموقف التشريع والقضاء فى الأنظمة المختلفة ثم نستكمل باقى جوانبه فى صدد الحديث عن الإسناد المادى والمعنوى وهو موضوع الباب الثالث والرابع من هذا القسم .

obeikandl.com

الفصل الأول

موقف التشريع والقضاء فى الأنظمة اللاتينية

التشريع الفرنسى واتجاهات القضاء

سبق أن تعرضنا إلى موقف الشارع الفرنسى بالنسبة للشخصية المعنوية وذلك فى صدد الحديث عن التطور التاريخى لفكرة الشخصية المعنوية – ثم تحدثنا ثانية عن موقف الفقه والقضاء الفرنسى فى شأن طبيعة الشخص المعنوى ، وأبرزنا أن الفقه والقضاء يعتنقان نظرية الفرض والمجاز .... وأن مذهب المشرع الفرنسى هو نفى هذه المسئولية عدا حالات استثنائية . ومن الطبيعى والحالة هذه أن ينعكس هذا المفهوم أو التصور على التجريم والمسئولية والعقاب على السواء ، بيد أنه تجدر ملاحظة ما أشار إليه الأستاذ « فالير » من أن تغييراً قد طرأ على موقف الشارع الفرنسى منذ قرابة قرن من الزمان ، ومؤدى هذا التغيير أن المشرع الجنائى بدأ يدرك تصاعد دور الأشخاص المعنوية واتساع مجال أنشطتها ، واستشعر مدى خطورتها لما تحظى به من إمكانات تفوق قدرات الأشخاص الطبيعيين [1] .

على أننا نرى أنه إن صح هذا النظر فى موقف الشارع الفرنسى نزولا على مقتضيات الواقع فإن الظاهر من دراسة هذا التشريع أنه ظل وفيًّا لقاعدة شخصية العقوبة ، ولذلك فإن ما صدر من نصوص قليل للغاية من ناحية وفى دائرة محدودة من ناحية أخرى ، وكذلك الشأن بالنسبة للقضاء الفرنسى فإنه جرى على تفسير هذه النصوص تفسيراً ضيقاً باعتبار أنها لا تعدو مجرد استثناءات على قاعدة عامة وخروجاً على الأصل العام بعدم جواز مساءلة الشخص المعنوى جنائيًّا لكونه مجرد فرض أو مجاز [2] .

وسنعرض أولا للنصوص التشريعية التى تنطوى على تأثيم لأفعال صادرة من الشخص المعنوى ، ثم نتبعها ببيان موقف القضاء ومعالجته لهذه المشكلة .

---

(١) فالير – المرجع السابق – ص ١٤ ، ١٥ .

(٢) M.M. Bouzat et Pinatel, Traité De Droit Pénal Et De Criminologie, Tome I, Dalloz, Paris 1970, P. 313.

١ – التشريع الجنائى :

تواضع فقهاء القانون فى فرنسا على القول بأن التشريع الفرنسى منذ صدور مجموعة نابليون يعتنق مذهبا مؤداه انتفاء المسئولية الجنائية للشخص المعنوى . ومن الطبيعى والحالة هذه أن يكون خلواً من نصوص تجرم أفعالا أو امتناعا تكون محلا لمساءلته جنائياً – إلا ان الفقيه الفرنسى « ليفاسير » يشير إلى أن هذا الاتجاه لا يمثل الموقف الفكرى للشرع الفرنسى لأنه لا يستفاد من النصوص إلا بطريقة ضمنية ، بل إنه استنباط يبدو غريباً وغير منسجم مع التقليد التاريخى المضاد كلية ، الذى كان يعتنقه المشرع الفرنسى فى عصر ما قبل الثورة [١] .

ويضرب الفقه الفرنسى مثلا لذلك بالمرسوم الصادر سنة ١٦٧٠ والذى كان ينتظم نصوصاً إجرائية وعقوبات خاصة ضد الجماعات ، وكذلك المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٥٧ . والذى كان ينص [٢] :

« كل جمعية أو جماعة من الفنانين تقدم على مسرحها أعمالا دراسية على خلاف ما تقضى به القوانين واللوائح فى شأن ملكية المؤلفين تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف فرنك ولا تجاوز ثلاثة وعشرين ألف فرنك فضلا عن مصادرة الإيرادات » .

وذلك بالرغم من أن الرأى الذى تواتر فى تفسير مذهب الشارع الفرنسى الحديث يتفق مع المبادئ الفردية التى سادت حتى قبل صدور مجموعة القوانين سالفة البيان ومما أدى إلى تصفية شبه مطلقة للجماعات ذات الشخصية [٣] . فإن استقراء التشريعات الجنائية فى فرنسا – القديم منها والذى يرتد إلى ما قبل الثورة الفرنسية فى سنة ١٧٨٩ بل والحديث منها والذى يلى ذلك التاريخ – يسفر عن مجموعة من النصوص تجرم أفعالا أو امتناعات

---

(١) ليفاسير – مجلة القانون الجنائى وعلم الإجرام سنة ١٩٥٥ ص ١٦ من المبحث المنشور تحت عنوان الأشخاص المعنوية كمجنى عليها وكفاعلين وشركاء فى القانون الفرنسى – بوذار – المرجع السابق ص ١٧٦ . وفى نفس هذا المعنى :

(٢) Stefani et levasseur, Droit Pénal général Et Criminologie, Precis Dalloz 1957, P. 219.

(٣) Tout association d'artistes, qui aura fait representer sur son théatre des ouvrages dramatiques au mepris des lois et reglements à la propriète des auteurs sera puni d'une amende de 5000 francs au moins, de 23000 francs au plus et la confiscation des recettes.

يراجع Dugué – المرجع السابق – ص ١٠٩ .

صادرة من الشخص المعنوى ، ويمكن حصر هذه النصوص فى مجموعات نبسطها على الوجه التالى :

أولا : المادة الحادية عشرة من الباب الرابع من القانون الصادر فى ١٠ فانديمير فى السنة الرابعة من الثورة [١] والتى تنص :

« فى حالة مساهمة سكان القرية فى الجرائم التى ارتكبت على أرضها وذلك بواسطة تجمهر أو حشد منهم فإن القرية تلزم بأداء غرامة للحكومة تعادل التعويض المدنى » .

ولقد ألغى هذا النص بمقتضى المادتين ١٠٦ ، ١٠٩ من قانون البلدية الصادر فى ٥ أبريل سنة ١٨٨٤

ثانياً : النصوص التى تجرم أفعالا إيجابية صادرة من جماعات ذات شخصية ، ومثال ذلك القانون الصادر فى شأن الجمعيات بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٠١ والذى ينص فى المادتين الثالثة والسابعة على حل الجمعية التى تؤسس لغرض غير مشروع أو تضحى كذلك – بتصرفاتها اللاحقة لإنشائها – وإلى جانب ما تقدم فإن المادة ١٢ من ذات القانون قد خولت مجلس الوزراء إصدار قرار بحل الجمعية إذا كانت غالبية أعضائها من الأجانب ، أو إذا كان مديروها أو مركزها الرئيسى فى الخارج على النحو المستفاد من النص التالى [٢] :

« إذا كانت تصرفاتهم ذات طبيعة من شأنها أن تلحق الغش بأحوال سوق الأسعار أو العروض أو تؤدى إلى تهديد الأمن الداخلى أو الخارجى للدولة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد من ٧٥ – ١٠١ من قانون العقوبات » .

ويضاف إلى هذه النصوص المادة التاسعة من القانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٤ والمعدلة بالمادة الثالثة من القانون الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٠ والتى تقضى بحل النقابات التى تقترف جرائم معينة وذلك بحكم يصدر من محكمة الجنح بناء على طلب من النيابة العامة ، وينسحب ذات الحكم وفقاً للمادة الثانية على النقابات التى تسمح لأشخاص لا يمارسون ذات المهنة بالانضمام إليها . أو النقابة التى تجاوز حدود اختصاصها عملا بالمادة

(١) "Dans le cas où les habitants de la commune avaient pris part aux délits commis sur son territoire par des attroupements ou des rassemblements, cette commune etait tenue de payer à la Republique une amende égale au montant de la réparation civile".

يراجع فى هذا الشأن :

ريشيه – المرجع السابق ص ٧٩ ، بوذا وبيناتل – المرجع السابق ص ٣١٤ وما بعدها .

(٢) "Si leurs agissements sont de nature, soit à fausser les conditions du marché des valeurs ou des marchandises, soit à menacer la sureté interieure ou exterieure de l'Etat dans les conditions prevues par les articles 75 et 101 du code Pénal".

الثالثة ، وكذلك النقابات التى تقعد عن إيداع نسخة من قانونها النظامى أو لائحتها وبيان بأسماء مديريها حسبما توجبه المادة الرابعة من ذلك القانون – ولقد أضحت هذه الأحكام مقررة أيضاً بالنسبة لاتحادات النقابات من سنة ١٩٢٠ .

ثالثاً : يندرج تحت هذه المجموعة من النصوص فئتان : أولاهما تلك التى كانت تطبق فى بعض بلاد المستعمرات الفرنسية والثانية هى التى ينتظمها التشريع الذى كان مطبقاً فى فرنسا فى العهد القديم والذى يطلق عليه قانون الغابات Code Forestier وبعض تشريعات أخرى .

(١) أما عن النصوص التى كانت مطبقة فى المستعمرات الفرنسية والتى تجرم أفعالا (١) أو امتناعاً يسند ارتكابها إلى أشخاص معنوية ، فمثلا ما كان مطبقاً فى الجزائر تحت نير الاحتلال الفرنسى من تجريم مجرد المعارضة ضد فرنسا والسماح بفرض الحراسة على كل قبيلة أو عشيرة أو عائلة يسند إليها هذا الفعل ، وذلك بمقتضى المرسوم الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٨٤٥ والقرار الصادر فى ١٥ يوليو سنة ١٨٧١ كما صدر قانون فى ١٧ يوليو سنة ١٨٧٤ بتطبيق ذات العقوبة مضافاً إليها الغرامات المنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ٨ من ذلك التشريع على كل من هذه المجموعات الثلاث التى تخالف الإجراءات المقررة لمنع حدوث حرائق فى الغابات .

ومثالها أيضاً ما كانت تنص عليه المادة ٩٤ من القرار الصادر من الحاكم العام للهند الصينية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢١ فى شأن تجريم صنع المواد الكحولية – والمستفاد من هذا النص ومن المادة الرابعة من هذا القرار تجريم هذه الأفعال سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية مثل القرى ومجموعاتها وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ١٧ يوليو سنة ١٩٢٦ وقالت فى شأنه (٢) :

---

(١) ريشيه – المرجع السابق – ص ٨٢ .

بوذا وبيناتل – المرجع السابق – ص ٣١٥ .

(٢) Attendu que cette dernière disposition ne fait de distinction entre les personnes-physiques et les personnes morales visées par l'art-4, qu elle soit donc s'appliquer aux villages et associations de villages, que l'infraction ainsi definie est purement materielle, qu'elle s'exerce par le seul fait de la detention prohibée par une commune non autorisée à fabriquer de l'alcool, sur un terrain lui appartenant, de substances en fermentation, et la dite commune doit être declarée pénalement responsable de l'amende et de la confiscation requises par l'administration des douanes et regies, partie poursuivante, lesquelles doivent être considérées, en l'espece Comme ayant le caractère de reparation civile".

Cassation Criminelle 17 Juillet 1926-Sirey-1-1927/P. 395.

« وحيث إن هذا النص الأخير لا يفرق بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم فى المادة الرابعة ، ومن ثم يطبق الحكم على القرى ومجموعات القرى باعتبار أن الجريمة على النحو الواردة به هى جريمة مادية صرفة وأنها تقع بمجرد الحيازة الممنوعة من قرية غير مرخص لها بتصنيع الكحول على أرضها ، وتكون تلك القرية مسئولة جنائيًّا عن الغرامة والمصادرة المقررة من مصلحة الجمارك والتى تعتبر فى مثل هذه الحالة بمثابة تعويض مدنى » .

وأنه وإن كانت محكمة النقض الفرنسية قد أسست المسئولية على فكرة الجريمة المادية وهو الأمر الذى سنناقشه تفصيلا فيما بعد ، إلا أن مفاد هذا الحكم جواز إسناد أفعال مؤثمة للشخص المعنوى وقابليته للمساءلة عنها .

(ب) أما الفئة الثانية من هذه المجموعة والتى ينتظمها قانون الغابات [١] ، فلقد كانت المادة ٨٢ منه تنص :

« تكون القرى ضامنة عن الأحكام الصادرة ضد المقاولين أو الذين رسا عليهم المزاد فى قطع الأخشاب » وكذلك فإن المادتين ١٣٢ ، ١٩٩ من ذلك التشريع كانتا تسوى فى التجريم والمسئولية بين الشخص الطبيعى والمقاطعات فى شأن الأفعال المنصوص عليها فى هاتين المادتين [٢] .

وكذلك تجدر الإشارة إلى القانون الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٨١٠ فى شأن المناجم ، إذ أن المادتين ٩٣ ، ٩٦ كانتا توجبان عقاب الشركة المستغلة بعقوبة الغرامة فى الحالات المنصوص عليها فى هذين النصين .

كما تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى القانون الصادر فى ٥ يوليو سنة ١٨٤٦ فى شأن مخالفات de grande voirie ، إذ تنص المواد ١٢ ، ١٥ ، ٢١ ، على غرامات جسيمة

---

(١) "Les communes sont garantes solidaires des condamnations prononcées contre les entrepreneurs, adjudicataires de coupes de bois."

ريشيه – المرجع السابق – ص ٨٣ .

(٢) يرى الأستاذ جان كونستانت فى مقاله سالف البيان أن نصوص هذا القانون والذى كان مطبقا فى بلجيكا لا تتسع للقول بقبول مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية الإدارية أو المحلية للمسئولية الجنائية . وأن المستفاد من نصوص المادتين ١٠٢ ، ١٠٣ من هذا القانون هو تحميل الأشخاص الطبيعيين للمسئولية الجنائية الواردة بهما ، ويردف قائلا إنه يجب عدم الخلط بين تقرير المسئولية وبين تحميل الشخص المعنوى للمسئولية المدنية والتى قد تتمثل فى شكل غرامات مالية مقضى بها على وكلائه وتابعيه – ويضيف أن التفسير السليم للمادة ١٧٤ من هذا القانون هو تحميل الأشخاص المحلية للغرامات باعتبارها المسئولة مدنيًّا .

بالنسبة لشركات السكك الحديدية والتى تقترف الأفعال المستفادة من النص [١] .

رابعاً : قبل أن نعرض لهذه المجموعة الأخيرة من النصوص الفرنسية يجدر بنا أن نومئ إلى ظاهرة تزايد القوانين التى تجرم أفعالا تسند إلى الشخص المعنوى فى المرحلة التى سبقت الحرب العالمية الثانية والتى تلتها ، ويمكن حصرها فيما يلى :

١ – المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٨ فى شأن التهرب من الضرائب ، والذى أورد إلى جانب المسئولية المدنية مسئولية جنائية وذلك فيما نصت عليه المادة الثامنة [٢] .

« فى الحالة التى يكون فيها الدخل الذى أغفل التقرير به كلياً أو جزئياً خاصاً بإحدى الشركات أو بأى شخص معنوى من أشخاص القانون الخاص ، فإن الغرامات الجنائية التى يتعين إنزالها يحكم بها على السواء ضد المديرين أو النائبين قانوناً أو لائحياً ، وضد الشخص المعنوى ودون الإخلال فى هذه الحالة الأخيرة بالعقوبات المالية المطبقة » .

وكذلك المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ فى شأن الممتلكات فى الخارج والذى تنص المادة الرابعة منه [٣] .

« إذا كانت الأموال المخفاة مملوكة لشخص معنوى ، فإنه وممثليه قانوناً أو لائحياً – ومن بينهم فى هذه الحالة كل من أعضاء مجلس الإدارة – يسألون شخصياً ومتضامنين عن العقوبات المالية المقضى بها » .

---

(١) "Aux clauses du cahier de charges aux decisions rendues en execution de ces clauses, en a qui touche le service de la navigation, la viabilite des routes nationales, departementales ou provinciales; ou le libre ecoulement des eaux".

(٢) "Qu'au cas ou les revenus non declarés ou insuffisamment declarés appartiennent à une societé ou à une autre personne morale de droit privé, les amendes pénales encourues-seront prononcées à la fois contre les administrateurs ou representants légaux ou statutaires et contre la personne morale sans prejudice, en ce qui concerne cette dernière, des penalités fiscales applicables".

Magnol, caractères de l'amende fiscale, Revue de Science criminelle 1939, P. 75.

ويرى الأستاذ مانيول أن القضاء الفرنسى ينتهج فى تكييف الغرامة المقررة فى التشريعات المالية والضرائبية أنها ذات وجهين : أولهما جنائى والثانى كتعويض مدنى وهو يشير إلى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٢٣ ويراجع هذا الحكم :

Cassation civile 3 Janvier 1923 (S– 1923– 1– 63).

(٣) "Si les avoirs dissimulés appartiennent à une personne morale, celle-ci et ses repres, entants légaux ou statutaires y compris, le cas écheant, chacun des membres du conseil d'administration sont tenus personnellement, et solidairement responsables des condamnations pecuniaires prononcées"

انظر فى هذا الشأن :

الأستاذين مرل وفيتى – المرجع السابق – ص ٤٩٢ .

ويضاف إلى هذه المجموعة المرسوم الصادر فى فرنسا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ فى شأن تنظيم عمليات الصرف النقدية والذى تنص المادة ١٢ منه [١] :

« إذا ارتكبت هذه الجرائم بواسطة المديرين أو الوكلاء أو المشرفين على الشخص المعنوى أو بواسطة أحد منهم حالة كونه يعمل باسم ولحساب الشخص المعنوى ، فإن الإجراءات التى تتخذ قبلهم استقلالا يتعين أن يصاحبها مساءلة الشخص المعنوى ذاته وأن توقع عليه العقوبات المالية المقررة فى هذا المرسوم » .

كما يندرج تحت هذه المجموعة أيضاً المرسوم الصادر فى ٣٠ يونية سنة ١٩٤٥ فى شأن القانون الاقتصادى وذلك فيما أورده بشأن التحقيق والإثبات والإجراءات والعقوبات فى المادة ٣٦ وما نصت عليه المادة ٤٩ فقرة ٢ والفقرة الثالثة من المادة ٥٦ » [٢]

« إذا كانت الجريمة التى ارتكبت لحساب أحد الأشخاص المعنوية الخاصة فإن المنع يمكن أن يقضى به ضد هذا الشخص فى شأن نشاطه المهنى الذى ارتكبت الجريمة فى نطاقه كما يلزم الشخص المعنوى أيضاً على سبيل التضامن بالمبالغ التى يحكم بمصادرتها أو باعتبارها غرامات أو مصاريف » .

ولعل أول تشريع وأبرزه أصدره المشرع الفرنسى ينطوى على تنظيم أصيل وتفصيلى للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية حسبما لاحظه بحق الأستاذ « مانيول » هو المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٥ والمعدل بالمرسوم الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ فى شأن المؤسسات الصحفية للطباعة أو الإعلام أو النشر والتى تهم بالتعاون مع العدو . والمستفاد من نص المادة الأولى منه تقرير مبدأ مساءلة المؤسسات الصحفية بصفتها شخصية معنوية عن الأفعال

---

(١) "Si ces infractions sont commises par les administrateurs, gerants ou directeurs d'une personne morale, ou par l'un d'entre eux agissant au nom et pour le compte de la personne morale, in dépendamment des poursuites intentées contre ceuxci, la personne morale elle-même pourra être pour suivie et frappée des peines-pécuniaires prévues à la presente ordonnance."

يراجع فى هذا الشأن :

ليفاسير – المرجع السابق –فى الجرائم الاقتصادية ص ٢٢٣ .

وكذلك : ستيفانى وليفاسير – المرجع السابق ص ٢٢١ – ٢٢٢ .

و : بوذا وبيناتل – المرجع السابق ص ٣١٦ .

(٢) "Si l'infraction a été commise pour le compte d'une personne morale de droit privé l'interdiction peut être prononcée contre cette personne morale quant à l'exercice de la profession à l'occasion de la quelle l'infraction a été commise et aussi que la personne morale répondra solidaire ment du montant des confiscations, amendes et frais, art 56 al 3".

المؤثمة فى هذا المرسوم [١] .

وتقضى المادة الأولى من هذا المرسوم :

« يكون مسئولا جنائيًا فى الحالات المحددة من هذا المرسوم [٢] ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة التاسعة منه كل مشروع أو منشأة للنشر ، لصحف أو كتابات دورية ، وكل وكالة للإعلام أو للنشر أو للتحقيقات المصورة سواء كانت فى شكل شركة أو مؤسسة ، وبصفة عامة كل وكالة للإعلام أو النشر قانونية كانت أو واقعية أو للصحافة أو الطباعة والتى ارتكبت فى وقت الحرب بواسطة أعضاء إدارتها أو مديريها أو أحد منهم متى كان يعمل باسمها ولحسابها يعتبر خرقاً للقوانين الجنائية المطبقة ، طالما أن الأفعال المسندة تكشف عن قصد مساندة مشروعات العدو مهما كانت طبيعتها » .

كما تنص المادة الثانية من هذا المرسوم على تنظيم المسئولية فى حالة اعتبار هذه الأشخاص المعنوية كشريكة فى التعاون مع العدو .

ونظمت النصوص الأخرى من هذا التشريع – هذه المسئولية وإجراءاتها .

وترجع أهمية هذا التشريع من خلال هذا البحث إلى أنه أرسى بصفة قاطعة [٣] المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وحسم تلك المشكلة التى طالما ناهضها المشرع الفرنسى حفاظاً على القواعد التقليدية فى شأن المسئولية والعقاب بصفة عامة .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة الأولى من هذا التشريع اشترطت لمساءلة الشخص المعنوى أن يصدر الفعل المقترف من هيئة إدارته وتوجيهه ، وأن يكون الفعل باسمه ولحسابه – ويلاحظ الأستاذ « مانيول » فى بحثه سالف البيان أن واضع هذا التشريع أسقط الشرط الثالث الذى

---

(١) J. Magnol une experience de mise en oeuvre de la responsabilité pénale des personnes morales d'après l'ordonnance du 5, Mai 1945, Revue internationale de droit pénal 1946 P. 58. "Ordonnance 5 Mai 1945".

(٢) *Art.* 1 *er*– Est penalement responsable dans les conditions déterminées par le présente ordonnance et sera punie des peines prévues à l'article ci-dessous toute entreprise de publication de journaux ou d'ecrits periodiques, toute agence d'information, de publicité ou de reportage photographique constituée en societé où association, et, d'une manière générale, toute agence d'information, de publicité de droit ou de fait, de presse, d'edition, d'information ou de publicité qui, par ses organes de direction ou d'administration ou l'un d'entre eux, agissant en son nom et pour son compte, a en temps de guerre, enfreint les lois pénales en vigueur, lorsque les faits reprochés révèlent l'intention de favoriser les entreprises de toute nature de l'ennemi.

Il en est ainsi, notamment, de l'une quelconque de ces personnes-morales qui, par ses organes de direction ou d'administration ou l'un d'entre eux, agissant en son nom et pour son compte, aura...

(٣) Encyclopédie Dalloz– Droit crim. II, P. 508.

كانت تنطوى عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٦ من مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٩٣٤ ، والخاص « بأن تستخدم الأدوات أو الوسائل الخاصة بالشخص المعنوى » . على أنه مما تجدر ملاحظته فى هذا الخصوص أن المادة الثانية من هذا المرسوم نصت على جواز مساءلة الشخص المعنوى كشريك لفاعل أصلى طبقاً للمادة ٦٠ من قانون العقوبات الفرنسى ، ومن بين وسائل الاشتراك التى عددتها هذه المادة الأخيرة إعطاء أدوات تستخدم فى ارتكابه الجناية أو الجنحة .

٢ – **اتجاهات القضاء الفرنسى**[١] :

إن دراسة اتجاهات القضاء الفرنسى تعكس تماماً أبعاد الخلاف القائم حول مسئولية الشخص المعنوى جنائياً وجوانبه المختلفة ، ولقد سبق أن أشرنا إلى مذهب القضاء الفرنسى بالنسبة لطبيعة الشخص المعنوى واعتناقه لنظرية الفرض أو المجاز وما يتفرع على ذلك بالحتم والضرورة من انتفاء قدرة الشخص المعنوى على مخالفة النص القانونى الذى يجرم فعلا أو امتناعاً لأن خرق هذا النص بإتيان الفعل المادى المحظور وفقاً للنص يقتضى إسناد هذا الفعل المرتكب دون مبرر قانونى لذات الشخص [٢] ، وهو ما يعبر عنه الأستاذان فيدال ومانيول بقولهما : « إن إسناد واقعة إلى شخص يقتضى إضافتها إليه ، والقول بمسئوليته معناه مساءلته عنها بواسطة السلطة الاجتماعية ، واعتباره مذنباً يؤسس على صحة إسناد الخطأ إليه وتوافر ثبوته ، وبقدره يتحدد حجم إجرامه ودرجة العقوبة المناسبة ، وعلى هذا الضوء نعرض للحلول المستفادة من الأحكام الصادرة من القضاء الفرنسى [٣] .

وقبل أن نعرض لهذه الأحكام نود أن نبرز أن استقراء هذه الأحكام واستظهارها يعكس المبدأ المعتنق بالنسبة لطبيعة الشخص المعنوى ، ونوجز أحكام القضاء فى شأن التجريم فيما يلى :

أولا : من المسلم به أنه فى العهد القديم أى السابق على قيام الثورة الفرنسية كانت توجد عقوبات جماعية كانت توقع بواسطة الملك وبرلمان باريس بوصفه جهة قضائية على

---

(١) ريشيه – المرجع السابق – ص ٨٧ .

(٢) Garraud, Précis de droit criminel 7 *eme* ed, 1901, no 63, P. 79.

(٣) Vidal, Magnol, Cours de droit criminel Et de Science penitentiare 2 eme ed, P. 77-150

جماعات إنسانية كما حدث بالنسبة لمدينة تولوز سنة ١٣٣١ ومدينة مونبلييه سنة ١٧٣٩ ، ومدينة بوردو سنة ١٥٤٨ [١]

على أننا نرى أنه برغم الاستشهاد بهذه الأمثلة فى صدد إثبات تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فى تلك الحقبة من الزمان ، فإنها فى تقديرنا غير كافية للتدليل على إقرار مسئولية الشخص المعنوى جنائياً ، ذلك لأنه مما لا مراء فيه أنه فى ذلك العهد لم تكن الفلسفة العقابية بمعناها الحديث قد قامت سواء فى التجريم أو المسئولية الجنائية أو فى شخصية العقوبة وتفريد العقاب ، ولم تكن مبادئ الحرية الفردية وضماناتها وكفالتها تشغل بال الذين يستحوذون على السلطة على أساس من التفويض الإلهى [٢] ، مما يصح معه القول أن هذه العقوبات الجماعية إنما كانت توقع بغية الإرهاب وتستهدف الانتقام دون النظر إلى أحكام منضبطة فى التجريم أو شرائط انعقاد المسئولية الجنائية أو فلسفة العقوبة وحكمتها ، ولهذا فقد اقترن صدور مؤلف بكاريا فى سنة ١٧٦٤ بدوى شديد ، بل إن فرض العقوبات على هذا النحو العفوى والانتقامى هو الذى عمق فى نفوس الفرنسيين رواسب مريرة عن موقف القضاء فى العهد القديم نجم عنه استمرار الحذر منه سواء فى قدرته على مجابهة السلطات الأخرى أو فى صون الحرية الفردية والتى يوليها المواطن الفرنسى دائماً لهيئة منتخبة .

ثانياً : الاتجاه الذى يتفرع على مذهب القضاء الفرنسى فى شأن طبيعة الشخص المعنوى أى باعتباره مجرد فرض أو مجاز وأنه لا يملك القدرة المريدة "le pouvoir de Vouloir" على ارتكاب جريمة اللهم إلا إذا وجد نص صريح على خلاف هذا المقتضى [٣] وقد اختط هذا القضاء فى شأن الأفعال التى يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوى مذهباً معيناً يمكن إجمال ملامحه فيما يلى :

١ – **الجريمة المادية** : وهى أفعال أو امتناع معاقب عليها بقوانين خاصة [٤] ومثالها التشريعات سالفة البيان – إلاّ أن القضاء يؤصل تجريم هذا الفعل المؤثم وإسناد ارتكابه

---

(١) فالير – المرجع السابق – ص ١٢ بند ٢٣ .

(٢) Duguée – المرجع السابق – ص ١٥ .

(٣) ريشيه – المرجع السابق – ص ٨٧ .

الأستاذان مرل وفيتى – المرجع السابق – ص ٤٩٣ .

(٤) Donnedieu des Vabres, Traité de droit crim et de legislation pénale comparée, 3 *cme* ed, 1947, P. III.

للشخص المعنوى على أساس أنه لا يقتضى توافر قدرة إرادية لارتكابه ، أى لا يتطلب قصداً جنائيًّا وأن المتبوع إنما يعاقب على مجرد الفعل المادى وهى كما يعبر عنها دونديه دى فابر هى التى ينظر الشارع فيها إلى النتيجة الواقعة والضرر الذى حاق بالمجنى عليه وهو الرأى الذى أفصحت عنه محكمة النقض الفرنسية فى صدد تفسير أحكام المرسوم الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٨٥٢ وذلك فى حكمها الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨ (١) والذى قضى :

« وهذا الاستثناء يرد بصفة خاصة إلى نص المادة ١١ من مرسوم ١٩ مارس سنة ١٨٥٢ والذى يوجب توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة السادسة بسبب تفريغ بضائع غير مرخص بها ضد كل من صاحب السفينة وقائدها متضامنين دون تمييز بين حالة ما إذا كان صاحب السفينة شخصاً حقيقيًّا أو كانت مملوكة لشركة ، وذلك لأن المادة الخامسة تقضى بالعقاب على مجرد إتيان الفعل المادى استقلالا عن القصد الجنائى .

وهذا النظر ذاته هو ما قررته المحكمة العليا الفرنسية فى صدد تفسير القانون الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩١٥ فى حكمها الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٨ ، إذ قضى الحكم بعقوبة الغرامة على شركة تجارية استثناء من القاعدة العامة وحملت الحكم على أسباب مبناها فكرة الجريمة المادية وذلك على النحو المستفاد من أسباب الحكم (٢) :

« الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون ١٦ مارس سنة ١٩١٥ فى شأن حظر تصنيع أو تجارة المادة المسكرة absinthe. والتى يعاقب عليها بغلق المنشأة وبغرامة تعادل خمسة أضعاف ثمن المشروب فإنها – تلك الجرائم – جرائم مادية صرفة ويتحقق وقوعها بمجرد ارتكاب الفعل المنهى عنه استقلالا عن القصد » .

وجدير بالذكر أن هذا التفسير الذى اعتنقته المحكمة العليا الفرنسية لا يمكن قبوله حسبما لاحظ ويحق الأستاذ « رو » فى تعليقه على هذين الحكمين ، باعتبار أن هذا النظر

---

(١) "..... cette exception notamment resulte de l'art 11 du décret du 19 mars 1852, aux termes du quel l'amende edictée par l'art. 5 pour debarquement non autorisé, doit être prononcée solidairement tant contre l'armateur que contre le capitaine, sans distinguer entre le cas ou l'armateur est une personne réelle et le cas où l'armateur est une societé, alors surtout que l'art 5 punit le fait matériel independamment de tout intention.

(Cassation crim 4 Novembre 1898 S– 1 – 1901, 57).

(٢) "... ... les infractions à la loi du 16 Mars 1915 interdisant la fabrication et le commerce de l'absinthe, qui sont punies de la fermeture de l'etablissement, de l'amende du quintuple droit de consommation, sont des infractions purement materielles, et existants par le seul fait de la perpétration de l'acte prohibé independamment de l'intention".

(Cassation criminelle 7 Mars 1918 (S– 1921 – – 1—89).

ينطوى على خطأ فى فهم المقصود بلفظ « القصد » كما أنه يصعب القول بوجود جريمة قوامها الفعل المادى وحده ودون تداخل من عنصر « الإرادة ». وهذا الرأى الذى قال به « رو » يؤيده تماماً دونديه دى فابر ومانيول[١] وفضلا عن ذلك فإن مثل هذا النظر لا يمكن التوفيق بينه وبين مذهب القضاء الفرنسى فى تطبيق النصوص الواردة فى شأن أسباب الإباحة والقوة القاهرة ، وقد يؤيد رأى الأستاذ « رو » ما قضت به محكمة النقض الفرنسية ذاتها فى حكمها الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ والذى انتهت فيه إلى :

Toute infraction, même non intentionnelle, suppose que son auteur ait agi avec intelligence et volonté.[٢]

٢ – يمكن أن يضاف إلى مجموعة الجرائم التى أجاز القضاء الفرنسى إسنادها إلى الشخص المعنوى استيحاء من نظرية الفرض أو المجاز التى استند فى تأصيلها وتأثيمها وإسنادها على « نظرية المسئولية عن فعل الغير »[٣]. بيد أن هذه النظرية التى ذاعت فى منتصف القرن التاسع عشر والتى نسجها القضاء الفرنسى والتى قننت بعد ذلك فى المواد ١٣٨٢ – ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى تقتضى وفقاً لمذهبه توافر شرطين :

أولهما : أن تكون من الجرائم المادية وهى التى لا يتطلب فى تكوينها عنصر الإرادة حسبما سلف البيان .

ثانيهما : أن تكون من الأفعال التى ارتأى الشارع تجريمها بنصوص خاصة والتى يتسع نطاقها فى المشروعات الصناعية التى يطلق عليها مانيول.les industries reglementées"[٤]

ويضرب الشراح مثلا لذلك بالحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ و ١٩ أغسطس سنة ١٩١٩ وأول ديسمبر سنة ١٩٢٣ ، ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٠ ، وقد عبر الحكم الأول من هذه الأحكام عن تلك الفكرة فى الأسباب التى حمل عليها الحكم وهى : « ولذلك ففى ذات الحالة التى يكون ارتكاب الجريمة فيها نتيجة لفعل صادر من تابعيه ، فإن رئيس المشروع يتحمل حكم العقوبة المقررة ولا يقبل منه فى هذه الحالة أن يتحدى بالمبادئ الخاصة بالمسئولية المدنية للمتبوع عن تابعيه ذلك لأنه يقع عليه شخصياً ضمان تنفيذ

(١) J. Magnol "De la règle que les infractions de nature contraventionelle sont punissables malgré la bonne foi de leur auteur, Revue de science criminelle 1938, P. 290 – 292.

(٢) Cassation Crim, 13 Dec. 1956 (D. 1957, 349).

(٣) ألبف جبارة – المرجع السابق – ص ٩٦ .

(٤) Magnol (Joseph) De la responsabilité pénale du fait d'autrui dans les industries reglementées, Revue de Science criminelle 1938, P. 488 — 490.

الأعباء المفروضة عليه مباشرة »[١] .

إلا أننا نرى أن هذا المذهب الذى استنته محكمة النقض الفرنسية لا يخلو من النقد :

(ا) ذلك لأن الجريمة التى تسند إلى شخص على أساس المسئولية عن فعل الغير تقتضى أولا أن يتوافر عند ذلك الذى يسأل عن غيره الصلاحية لتحمل المسئولية ، لأن هذا الضرب من المسئولية إنما يؤسس على وقوع خطأ من جانب المسئول عن أفعال غيره منها عدم الدقة فى اختيار المتبوع أو القعود عن مراقبته أو إهمال الرقابة[٢].

(ب) ولعل الأهم من ذلك ما لاحظه بحق الأستاذ مانيول من أن مبدأ شخصية العقوبة يتأبى مع إقرار مسئولية عن فعل الغير بغض النظر عن صلاحية هذا الضرب من المسئولية فى صدد المسئولية المدنية وفقاً للمادة ١٣٨٤ مدنى فرنسى طبقاً للقاعدة الأصولية أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الذاتى والذى يكون قد اقترفه سواء بصفته فاعلا أو أسهم فى ارتكابه بإحدى الطرق المقررة للاشتراك فى الجريمة[٣].

وكذلك أيضاً فإن أساس هذه النظرية قائم على اعتبار أن ممثلى الشخص المعنوى من الأغيار بالنسبة له فى حين أنهم يعتبرون المعبرين عن الإرادة الجماعية ، أى أن الفعل يعتبر كأنه صادر منه هو ممثلا فى أولئك الذين يتقمصون شخصيته ويعلنون إرادته حسبما سنعرض له تفصيلا فى الباب الثالث وموضوعه النظريات المختلفة عن علاقة الشخص المعنوى بممثليه . ومن ثم فإن هذا الحل الذى استنته محكمة النقض الفرنسية لا يصلح معياراً فى باب التجريم بالنسبة للشخص المعنوى .

ويرى الأستاذ « أليف جبارة » أن القضاء الفرنسى يتطلب لتقرير هذه المسئولية فى هذا

---

(١) "... ... Des lors dans le cas même ou l'infraction a été commise par le fait de ses préposés, le chef d'entreprise est passible comme eux, de la penalité encourue et il ne peut dans ce cas se prévaloir des principes concernant la responsabilité civile du maitre et des commettants parce qu'il lui, incombait en personne d'assurer l'exécution des charges qui lui sont directement imposées".

Cassation criminelle 21 Decembre 1907 (D. 1910 - 1 - 189).

ويراجع التعليق الهام للأستاذ « رو » فى مجموعة سيرى سنة ١٩١٠ – ١ – ص ٣٩٥ و ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ – سيرى سنة ١٩١١ – ١ – ص ٢٨٢ وأول ديسمبر سنة ١٩٢٣ – واللوزسنة ١٩٢٤ – ١ – ص ١٧٧ وذات الحكم فى سيرى سنة ١٩٢٤ – ١ – ص ٢٨١ وتعليق هام للأستاذ « رو » أول سبتمبر سنة ١٩٤٠ – واللوز الأسبوعى سنة ١٩٤٠ ، – رقم ١٦٨ .

(٢) Maurice costes Des quelques considérations sur la responsabilite penale dit "du fait d'autrui" Revue de Science criminelle 1959, P. 628.

(٣) J. Magnol, De la responsabilité pénalè du fait d'autrui dans les industriés - reglementées, Revue de Science criminelle 1938– P. 488 - 490.

الصدد شرطين ، أولهما : « طبيعة الجريمة » أى أن تكون من الجرائم المادية والتى لا يتطلب القصد الجنائى كركن فيها ، وثانيهما : أن تكون خاصة بجرائم معينة أو نصت عليها نصوص خاصة ، ومثالها فى نطاق الجرائم الضرائبية عن الضرائب غير المباشرة وكذلك القانون الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩١٥ فى شأن صنع والاتجار فى بعض الممنوعات – المادة ٣٥ من أولهما وهو القانون الصادر فى أول جرمينال للسنة الثالثة عشرة [١] تنص :

« يكون أصحاب البضائع مسئولين عن الأعمال التى يرتكبها تابعوهم أو خدمهم فيما يختص بالرسوم والمصادرة والغرامات والمصاريف » . وبالنسبة لهذا النص فقد تصدت محكمة النقض الفرنسية له فى حكمها الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٨ وأوردت فى شأنه أن المشرع يعاقب المالك بغض النظر عما إذا كان شخصاً حقيقياً أو شركة [٢] كما أورد ذات الحكم الشرط الثانى الذى أشار إليه الأستاذ أليف جبارة فى شأن الفعل المادى الذى تتحقق به الجريمة دون اعتبار لتوافر القصد الجنائى [٣] الأمر الذى يستفاد من أسبابه :

« ذلك لأن هذا النص قد ألقى على كاهل المالكين مسئولية جنائية بسبب فعل الغير ، ودون تفرقة أو تمييز إن كان المالك شخصاً طبيعياً أو شركة . وحيث إن الجرائم التى أوردها هذا القانون هى جرائم مادية صرفة ، ومن ثم فإنها تقع بمجرد إتيان العمل المادى الذى نهى القانون عنه ودون تطلب لشرط العمد » .

وهذا المبدأ الذى درج عليه القضاء الفرنسى وتواترت عليه أحكامه وإن كان يحمد له الوصول إلى تقرير مساءلة الشخص المعنوى جنائياً إلا أن ما خلص إليه لا يحقق حلا للمشكلة التى نحن بصددها ، بل وعلى العكس فهو محل نظر للأسباب التالية :

(ا) إن هذا الحل يمزق وحدة الجريمة ويبعضها ، ذلك لأنه يؤدى إلى أن فعلا ماديًّا

---

(١) "Les propriétaires des marchandises seront *responsables du fait de leurs faiteurs, agents ou domestiques*, en ce qui coocerne les droits, confiscations, amendes et depens".

(٢) ... Que cet article a ainsi institué à la charge des proprietaires, une responsabilité pénale à raison du fait d'autrui, et qu'il ne distingue pas selon que le proprietaire est une personne réele ou une societé".

Cassation de 7 Mars 1918, Sirey – 1 – 1921.

وفى نفس المبدأ :

Cassation de 18 Fevrier 1927 (S – 1 – 1928, P. 291).

ثم راجع : ريشيه – المرجع السابق – ص ١١٥ .

(٣) Attendu que les infractions aux dispositions de la loi précitée sont purement materielles, qu'elles existent par le seul fait de la perpetration de l'acte prohibé, independamment de l'intention.

واحداً يعتبر عند المساءلة عنه كجريمتين من طبيعتين مختلفتين بمعنى أن الفعل الإجرامى الذى يقع تحت طائلة النصوص الجنائية يعاقب عليه بالنسبة للأشخاص كجريمة ارتكبت par commission فى حين أنه يعتبر بالنسبة للشخص المعنوى جريمة ارتكبت بطريق الترك أو الامتناع . ومعاقبة الشخص المعنوى فى هذه الحالة ليس عن ذلك النشاط الإجرامى الذى تمثل فى فعل مادى ولكن عن جريمة أخرى مبناها مسئولية مفترضة لعدم حسن الاختيار أو المراقبة ، أى الإهمال وعدم التبصر ، مما لا يصح معه والحالة هذه أن نطبق عليه العقوبة المقررة للجريمة التى حدثت نتيجة للفعل المادى المرتكب .

(ب) إن هذا الحل الذى ابتدعته محكمة النقض الفرنسية يرجع إلى أنها تنظر إلى الشخص المعنوى باعتباره مجرد افتراض أو خيال وأنها فى الحقيقة لا تقر مسئوليته الجنائية المباشرة ، وهو موقف مضطرب ومتناقض ، لأنه من غير السائغ أن يعد مفتقداً للأهلية فى شأن المسئولية المباشرة ثم تنعقد له هذه الأهلية فى صدد المسئولية غير المباشرة – كما أن تطبيق هذا الحل وإن أسعف فى نطاق الجرائم فى المشروعات الصناعية أو المهن النظامية فإنه لا يتسع لمواجهة حالات كثيرة [١] .

وعلى هدى ما تقدم يمكن القول إن نظرية المسئولية عن فعل الغير التى ابتدعها القضاء الفرنسى وانتهجتها محكمة النقض الفرنسية لا تقدم حلا فى شأن الموضوع الذى نحن بصدده طالما أنها تقيم المسئولية على أساس افتراض الإهمال أو التقصير فى جانب الشخص المعنوى بالنسبة للعاملين فى حوزته ولا تضع حدوداً مميزة لمن يقومون على إدارته وتجسيد إرادته ومن هم دونهم من الفئات التى تعتبر كتابعين عاديين [٢] .

ثالثاً : النظرة القائمة على التماثل وعدم التفرقة بين الشخص الطبيعى والمعنوى .

أسلفنا القول بأن القضاء الفرنسى يتجه بصفة عامة إلى اعتناق نظرية الفرض أو المجاز ، وأن الحلول التى ابتدعها كفكرة الجريمة المادية أو المسئولية عن فعل الغير التى طبقتها تتأدى مع تلك النظرية وتنسجم مع منطقها ، وهى مجرد استثناءات على مبدأ شخصية العقوبة .

وإلى جانب ما تقدم اضطر هذا القضاء إلى ابتداع فكرة التماثل وعدم التفرقة بين الشخص الطبيعى والمعنوى وذلك تحت مقتضيات الضرورات الاجتماعية وإزاء تزايد نشاط الشخص

---

(١) أليف جبارة – المرجع السابق – ص ١٨٥ – ١٩٥ .

(٢) جاستون بونفوى – المرجع السابق – ص ٢٦ ، ٢٩ .

المعنوى[١]. ومثال ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية فى ٩ مارس ١٩٥٨

وأنه وإن ذهب بعض الشراح إلى القول بأن تطبيق هذه الفكرة ينطوى على التسليم بنظرية الحقيقة إلاّ أننا نرى رفض هذا الرأى أو اعتباره نسبيًّا أو جزئيًّا ، ذلك لأن القضاء الفرنسى فيما أصدره من أحكام فى هذا الشأن لم يغفل من ناحية الطابع الاستثنائى للحالات التى قرر فيها تجريم بعض الأفعال وتصور ارتكاب الشخص المعنوى لها ، كما أنه من ناحية أخرى قد بنى فكرته على أساس معين رده إلى la qualité professionnelle ولهذا فإن الأحكام الصادرة فى هذا الشأن تنشطر إلى فئات ثلاث :

أولاها : خاصة « بالمالك أو المتبوع » .

والثانية : تدور حول « نوعية بعض الأفعال المؤثمة » .

والثالثة : « حول طبيعة بعض العقوبات » .

أما الفئة الأولى :

التى أجازت فيها محكمة النقض الفرنسية[٢] إسناد أفعال للشخص المعنوى لها استناداً إلى نبذ التفرقة بين المالك سواء كان شخصاً طبيعيًّا أو معنويًّا ، فيستفاد من أحكام كثيرة أقدمها الحكم الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٣٤ ، وكذلك الحكم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٨ ، ٢٨ مارس ١٩٢٥ و ١٨ فبراير سنة ١٩٢٦ و ١٧ يوليو سنة ١٩٢٦ ، وجاء بالحكم الأول منها أنه تطبيقاً لما يجرى به نص المادة ٣٥ من المرسوم الصادر فى أول جرمينال من السنة الثالثة عشرة فإن الحكم الذى يقضى بالبراءة استناداً إلى القول بأن الشخص المعنوى تمتنع معاقبته ، فإن مثل ذلك الحكم يكون قد خالف صحيح حكم القانون[٣] وأورد الحكم فى أسبابه .

« إن المادة ٣ من المرسوم الصادر فى أول جرمينال للسنة الثالثة عشرة قد ألقت على عاتق

---

(١) Cependant la cour de cassation apporte un important temperament a ce principe puisqu, elle admet que soit retenue la responsabilité pénale des personnes Morales lorsque le texte sur lequel est fondée la poursuite ne distingue pas selon que le delinquant est une - personne physique ou morale (D - 1958 - 465).

(٢) Cassation criminelle, 18 Fevrier 1834 (S - 1834 - 1 - 554); 7 Mars 1918 (S. 1921 - 1 - 891; 28 Mars 1925 (S - 1926 - 1 - 95); 18 Fevrier 1926 (S - 1928 - 1 - 291); 17 Juillet 1926 (S - 1927 - 1 - 395). 18 Fevrier 1927 (D - H - 1927 - 225); 15 Juillet 1943, Bulletin Grem No. 68; Orléans, 26 Avril 1941, D - A - 1941 - 249.

(٣) "... ... Et cela d'autant plus que l'ar - 35 du décret du 1 *ere* germ - An 13, a institué à la charge des proprietaires des objets soumis aux droits une responsabilité pénale à raison du fait d'autrui et ne distingue pas selon que le propriétaire est une personne réelle ou societé.

Manque donc de la base légale l'arrêt qui relaxe une societé commerciale poursuivie pour infraction aux lois sur les contributions indirectes sous le pretexte qu'une personne morale ne peut être - poursuivie ni condamnée Pénalement".

المالكين لأشياء مما نص عليها القانون مسئولية جنائية بسبب فعل الغير مطرحة التفرقة إن كان المالك شخصاً طبيعياً أو شركة . وتأسيساً على ما تقدم يكون الحكم قد جانبه التوفيق فيما انتهى إليه من براءة شركة تجارية مما أسند إليها من مخالفة القانون فى شأن الضرائب غير المباشرة ، بل على غير سند من القانون فيما ذهب إليه من أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات أو إدانة الشخص المعنوى »

وكذلك فإن نبذ التفرقة بين المتبوع وصاحب العمل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً فإنه يستفاد من الأحكام الصادرة من محكمة النقض الفرنسية [١] ومن محاكم الاستئناف فى شأن قانون العمل ومثالها الحكمان الصادران من محكمة Douai فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤ و ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٥ والحكم الصادر من محكمة Lille فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ [٢] .

وهذه الأحكام لا تخرج فى مؤداها عن أحكام أخرى أسبق منها ، بل هى ترديد لمنطق واحد أفصح عنه الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨ والذى سلفت الإشارة إليه .

أما الفئة الثانية :

المتصلة ببعض الأفعال التى تتسم بنوعية معينة فلعله يصدق عليها ما لاحظه الأستاذ « مانيول » من أن مذهب محكمة النقض الفرنسية بالنسبة لهذه الأفعال ينصب على التزامات وواجبات رب العمل فى نطاق les industries reglementées وهى الالتزامات والواجبات التى يقررها القانون أو اللوائح على عاتق « مدير المشروع ذاته » وأن رب المشروع لا يقبل منه الدفاع بعدم إسهامه فى ارتكاب الواقعة أو جهله تماماً بحدوثها ، وأنه طالما أن التابع لم يكن تحت إكراه نتيجة قوة لا يمكن دفعها فإنه يقع تحت طائلة العقاب ، وكذلك الشأن بالنسبة لمدير المشروع . وتدعيماً لوجهة النظر هذه يشير الأستاذ مانيول إلى الحكمين الصادرين من محكمة النقض الفرنسية فى ٦ يناير سنة ١٩٣٨ و ١٤ مايو سنة ١٩٣٨ ويستشهد بما أورده

---

(١) Cassation criminelle, 30 Decembre 1892, (12 Mars 1893, S, 1894-1-201), 1 *er* Decembre 1923 (S, 1924-1-281, Note Roux) 1 *er* Decembre 1934 (S, 1935-1-313).

(٢) G. Palais, 27 Fevrier 1936.

وجدير بالذكر فى هذا المقام أن الأستاذ مانيول يرى أن الحكم الصادر من محكمة Douai. أقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوى صراحة فى ذلك لأنه انتهى إلى تبرئة المدير القائم بالإدارة وحكم بالغرامة على الشركة ذاتها مخالفاً بذلك أحكام النقض الفرنسية التى تقرر أن معاقبة رئيس المشروع لا يعفى التابع من مسئوليته :

J. Magnol, De l'irresponsabilité pénale du fait d'autrui et de la responsabilité pénale des personnes Morales, Revue de Science Criminelle 1936, P. 226.

الحكم الأول فى أسبابه[١] من أن المسئولية الجنائية تمتد إلى رؤساء تلك المنشآت طالما أن ظروف وطريقة إدارتها مفروضة على عاتقهم ومن ثم فيلتزمون بضمان تنفيذ اللوائح .

ويردف الأستاذ مانيول بقوله : إنه من الواضح أن الحكم يقرن المسئولية بتوافر شرطين : أن تكون الجريمة وليدة مخالفة نصوص منظمة لشروط وطريقة العمل بالمشروع[٢] وأنه إذا كان الواجب أو الالتزام لا يتصل بشرط وطريقة العمل داخل المشروع فلا محل لإعمال هذا المبدأ . ولعل من أحدث الأحكام التى طبقت هذا المبدأ الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ والذى حملت فيه المسئولية استناداً إلى المسئولية عن فعل الغير[٣] . وذلك على النحو التالى :

« ومع ذلك فإن المسئولية تنشأ عن فعل الغير إذا كانت الواجبات المقررة قانوناً على شخص تقتضيه ممارسة عمل إيجابى على أعمال التابع ، ويتحقق ذلك بصفة عامة فى حالة رؤساء المشروع » .

أما الفئة الثالثة : الخاصة بطبيعة بعض العقوبات :

اتخذ القضاء الفرنسى من تحليله لطبيعة الغرامة فى المسائل الضرائبية وسيلة لمد نطاق العقاب إلى الأشخاص المعنوية ذلك لأن القضاء جرى على النظر إليها باعتبارها ذات طبيعة مزدوجة أو ذات وجهين : أولهما أنها بمثابة تعويض مدنى لصالح الخزانة عن الغش ، وثانيهما كعقوبة جنائية ، وآية ذلك كما لاحظ بحق الأستاذ « مانيول »[٤] أنه إذا ما أدرك الموت الشخص الموجهة إليه الإجراءات بسبب هذه المخالفة ، فإنه لا يحق للنيابة العامة أن تواصل السير فيها ، فى حين أنه يمكن الحكم بها قبل الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم مدنياً ، ويورد الأستاذ مانيول أحكاماً عديدة لمحكمة النقض الفرنسية ، سواء من الدائرة المدنية أو الجنائية التى اعتنقت هذا الرأى . ومثال ذلك الحكم الصادر من الدائرة المدنية فى ٣ يناير سنة ١٩٢٣ والذى أورد أن الغرامة التى يقضى بها فى مخالفات الضرائب غير المباشرة فإنها

---

(١) "Attendu que dans les industries règlementées, la responsabilité pénale s'entend aux chef d'entreprise quand les *conditions* et le *mode* d'exercice de ces industries leur etant personnellement imposés, ils sont tenus d'assurer l'execution des règlements".

(٢) J. Magnol, De la responsabilité pénale du fait d'autrui dans les industries réglementées, Revue de Science criminelle 1938 – P. 488 – 490.

(٣) Toutefois la responsabilité peut naître du fait d'autrui lorsque des obligations légales imposent à une personne d'exercer une action-directe sur les faits d'un subordonné, ce qui est généralement les cas des chefs d'entreprise (V. le Droit pénal applique, opcit – P. 192 gez pal – 1961 – 11 – 329).

(٤) "J. Magnol caracteres de l'amende fiscale, Revue de science criminelle 1939, P. 75."

ذات طابع مدنى ، ويراد بها التعويض عن الضرر الذى يلحق بالخزانة [١] ، وأورد الحكم فى هذا الشأن :

« يقضى بها فى مسائل الضرائب غير المباشرة ، فإن صفتها الرئيسية هو التعويض المدنى بسبب الضرر الذى لحق الخزانة العامة من جراء ما ارتكب من غش » .

وفى هذا المجال فإن الأستاذ أليف جبارة يرى أن محكمة النقض الفرنسية كانت تتفيأ صالح الخزانة ، مما حدا بها إلى تقرير هذا المبدأ لتتخذه تكئة لمد نطاقها إلى الأشخاص المعنوية بغية انسحاب العقوبة عليها . ولعل ما يؤكد ما ذهب إليه الأستاذ جبارة أن محكمة النقض الفرنسية قد عادت فى حكم حديث لها وعدلت عن التكييف القانونى للغرامة باعتباره كتعويض ردته إلى أصله السليم كعقوبة جنائية وأن القضاء بها يقتضى توافر الشروط التقليدية للمسئولية الجنائية . ويستفاد ذلك بوضوح مما قضت به تلك المحكمة فى حكمها الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ [٢] حسبما يبين من الأسباب التى حمل عليها :

إن مبدأ عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً هو من المبادئ القضائية التى استقرت منذ صدور مجموعات قوانين نابليون . وحيث إنه من المقرر أن الغرامة هى عقوبة وأن العقوبة شخصية ما عدا الاستثناءات الخاصة المقررة بقانون ، فإنها لذلك تتأبى أن يقضى بها على شخص معنوى ، مثل شركة مساهمة والتى تقف مسئوليتها عند حد المسئولية المدنية فى حالة ارتكاب مديريها أو أحد تابعيها لجريمة . وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يقض بالإدانة على مدير شركة جيرودى للإعلان وتابعه المسئولين جنائياً بل قضى على الشركة ذاتها بثلاث غرامات كل منها بمبلغ ستين فرنكاً وبإزالة لوحات الإعلان التى وضعت على خلاف القانون بمقولة مخالفتها للقواعد سالفة البيان وارتكابها لتلك المخالفات » .

---

(١) "Attendu que les amendes prononcées pour contraventions en matiere de contributions indirectes ont principalement le caractere d'une reparation civile à raison du prejudice causé au Tresor par la fraude commise"

Cassation, chambre civile 3 Janvier 1923 (S– 1923– 1– 63);

Cassation crimin 21 Juin 1925 (Gaz. pal 17 Octobre 1935).

Cassation crimin 27 Octobre 1938 (Gaz. pal. 6 dèc 1938).

(٢) Depuis les codes Napoléniens le principe selon lequel les personnes morales ne peuvent être tenues pour pénalement responsables, est bien établi en jurisprudence.

Attendu que l'amende est une peine, que tout peine est personnelle, sauf les exceptions spécialement prevues par la loi, qu'elle ne peut donc être prononcée contre un être moral, Tel qu'une société anonyme, laquelle peut seulement être declarée civilement responsable en cas d'infraction à la loi commise par ses dirigeants ou preposés.

Attendu que l'arrêt attaqué condamne, non le directeur de la Soc. Affichage giraudy ou son preposé pénalement responsables, mais cette société elle-même à 3 amendes de 60 F chacune et à l'enlèvement des panneaux publicitaires irregulierement posés, pour des contraventions dont cette société se serait rendu coupable; en quoi il a violé les règles de droit ci-dessus précisées (crim 26 Novembre 1963, gaz; Pal. 1964– 1– 189).

٣ – التشريع والقضاء فى مصر :

(ا) التشريع

من الحقائق العلمية أن التشريع المصرى قد استقى جل مبادئه من القانون الفرنسى ومن الشريعة الإسلامية الغراء . ولهذا فإن التشريعات التى صدرت عند إنشاء المحاكم المختلطة قد نهلت من المصدر الأول ، وكذلك الشأن بالنسبة لمجموعة القوانين التى صاحبت قيام القضاء الوطنى (الأهلى) فيما خلا بعض أحكام خاصة – فى غير المسائل الجنائية – ترتد إلى الشريعة الإسلامية . وإذا كان كل من الموردين لا يسلم بحقيقة الشخصية المعنوية فمن الطبيعى والحالة هذه أن يعتنق التشريع المصرى ذات المبدأ .

ولهذا فإنه قبل صدور القانون المدنى الجديد فى سنة ١٩٤٩ فإن التشريع المصرى لم يكن يتضمن أحكاماً تتعلق بالأشخاص المعنوية فيما خلا إشارة عابرة وردت فى نصوص دستور سنة ١٩٢٣ وتطبيقات جزئية تضمن أهمها تقنين التجارة والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن جمعيات التعاون والقانون الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع لوجوه البر [١] .

ولقد أحس واضعو القانون المدنى فى سنة ١٩٤٩ بأن خلو التشريع المصرى من أحكام تنظيم الشخص المعنوى إنما يشكل عيباً خطيراً وثغرة يتعين سدها للأسباب الآتية :

١ – إنهم لمسوا أنه بالرغم من افتقاد النصوص فإن هذا النقص لم يمنع من تكوين جمعيات متعددة فى مصر أظلت الحكومة بعضها برعايتها عن طريق إقرار نظمها الأساسية ومعاونة بعضها بالمال وإسداء مساعدات شتى إلى البعض الآخر .

٢ – إن القضاء المصرى كان قد جرى منذ عهد بعيد على الاعتراف بالشخصية المعنوية لكل جمعية منظمة لا تبتغى من نشاطها إلاّ الحصول على الربح .

٣ – إن التقنينات الحديثة تتضمن نصوصاً عامة فى شأن الأشخاص المعنوية وهو الأمر الذى أشارت إليه مذكرة المشروع التمهيدى بقولها « إن القانون المدنى الألمانى يفرد لها زهاء ٧٠ مادة (المادة ٢١ إلى ٨٩) والقانون السويسرى يقف عليها ما يقرب من أربعين مادة

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى القائم – الجزء الأول – الدكتور حسن كيرة المرجع السابق – ص ٢٦٨ .

(المادة ٥٢ إلى ٨٩) والتقنين الايطالى الجديد ويخصصها بثلاثين مادة (المادة ١١ إلى ٤٠) بل إن الأنظمة التى لم تشتمل تقنيناتها المدنية على أحكام مماثلة لم تترك هذه الثغرة شاغرة بل تداركتها عن طريق إصدار تشريعات خاصة ، ومثال ذلك التشريع الفرنسى الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٠١ فى شأن الجمعيات ، والتشريع البلجيكى الصادر فى ٢٧ يونية سنة ١٩٢١ فى شأن الجمعيات والمؤسسات .

ومن أجل هذا اتجه المشرع إلى تقنين أحكام عامة للشخص المعنوى أوردها فى صدر القانون ، وذلك فى الباب التمهيدى منه تحت الفصل الثانى فى شأن تقسيم الأشخاص ، إذ قسمها إلى أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية ، ثم صب تنظيم الأشخاص المعنوية فى المواد من ٥٢ إلى ٨٩ وصدر هذا الفرع بمقدمة جمع فيها الأحكام العامة للأشخاص المعنوية فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ ثم قسم هذا الفرع إلى أقسام ثلاثة أفرد أولها للجمعيات والثانى للمؤسسات والثالث للأحكام المشتركة بين الجمعيات والمؤسسات . وجدير بالذكر فى هذا المقام أن المشرع عاد واختص الجمعيات بتنظيم خاص انطوى عليه القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ والذى ألغى الأحكام الخاصة بها الواردة فى القانون المدنى -- كما أن النصوص الخاصة بالمؤسسات باتت غير ذى موضوع بعد صدور القوانين الاشتراكية فى يوليو سنة ١٩٦١ وبسبب الأشكال الاقتصادية الجديدة [1] هذا وقد ألغى القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بعد أن أصدر المشرع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

ويبين من استقراء النصوص التى انتظمها القانون المدنى أن هذا التقنين عنى فى المادتين [2] ٥٢ ، ٥٣ منه ببيان أنواع الشخص المعنوى وخصائصه دون وضع أحكام عامة مشتركة للأشخاص المعنوية جميعاً .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى القائم – الجزء الأول .

(٢) تنص المادة ٥٣ من القانون المدنى على :

١ – الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك فى الحدود التى قررها القانون .

٢ – يكون له : (أ) ذمة مالية مستقلة . (ب) أهلية فى الحدود التى يعينها سند إنشائه أو التى يقررها القانون . (جـ) حق التقاضى . (د) موطن مستقل . ويعتبر موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز إدارته والشركات التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلى المكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية .

٣ – ويكون له نائب يعبر عن إرادته .

كما تنص المادة ٥٢ : الأشخاص الاعتبارية هى : =

ويتضح من تحليل هذين النصين أن المشرع المصرى وإن استعمل فى التعبير عن هذه الأشخاص اصطلاح « الأشخاص الاعتبارية » إلاّ أن نص المادة ٥٣ كشف عن روح المشرع فى اعتناقه نظرية الحقيقة ونظرته إليها كأشخاص حقيقية ، ويفصح عن ذلك ما قرره فى الأعمال التحضيرية لذلك التشريع كما يتضح ذلك مما كان ينطوى عليه المشروع من تنظيم المسئولية للشخص المعنوى عن الأضرار التى يحدثها مديره .

وعلى هدى ما تقدم يسوغ القول أن التشريع المصرى القائم يجنح إلى إعمال نظرية الحقيقة فى شأن طبيعة الشخص المعنوى .

بيد أنه إذا صح ذلك فى مجال القانون المدنى فإن الأمر مختلف تماماً فى نطاق القانون الجنائى ، ذلك لأن الرأى المتواتر بين فقهاء القانون الجنائى وشراحه أنه ما لم ينص القانون بنص خاص على تحميل الشخص المعنوى ذاته مسئولية جنائية فلا يمكن مساءلته عن الجريمة وإنما يسأل عنها من يرتكب الجريمة من عماله والقائمين بأمره[1] .

وجدير بالذكر أنه ليس فى قانون العقوبات المصرى نص يسمح بالقول بأن المشرع الجنائى يجيز مساءلته ، بل على العكس فإن المشرع قد أفصح عن مراده بعدم المساءلة فى القانون رقم ٨٠ الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٩٤٨ فى شأن تنظيم الرقابة على النقد إذ نصت المادة ١٣

---

١ – الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

٢ – الهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

٣ – الأوقاف .

٤ – الشركات التجارية والمدنية .

٥ – الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التى ستأتى فيما بعد .

٦ – كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون .

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص ٣٥٢ .

بدوى وشيرون – ص ٦٦ – رقم ٢١ .

الدكتور القللى – المرجع السابق – ص ٧٣ .

الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٤٦٢ .

الدكتور على راشد – المرجع السابق – ص ٤١١ – ٤١٣ .

الدكتور أحمد فتحى سرور – قانون العقوبات الخاص – الجزء الأول فى الجرائم الضريبية طبعة سنة ١٩٦٠ ص ١٧٢ .

الدكتور رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائى – ص ١٠٢١ – الطبعة الثالثة سنة ١٩٧١ منشأة المعارف بالإسكندرية .

منه : « يكون المسئول عن المخالفة فى حالة صدورها عن شركة أو جمعية الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال » مما يصح معه القول أن المشرع قد تعمد نفى هذه المسئولية حتى فى مثل تلك الحالة التى تصح أن تكون مجالا صالحاً لتقرير هذا النوع من المسئولية . وأكد هذا النظر حتى فى الأحوال التى لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة والتى نصت عليها المادة الحادية عشرة من هذا القانون – وأكد المشرع المصرى هذا المبدأ أيضاً فى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، فقد نصت المادة ٢٨ من هذا التشريع « يعاقب بالحبس كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام لهيئة أجنبية إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة » وكذلك الشأن بالنسبة للمادة ٣٠٢/٢٣٠ من قانون العمل والمادة ٣ من القانون ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن البنوك والمادة ٦١ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالبنوك والائتمان – وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن المشرع يتردد فى تقرير هذه المسئولية عن الجرائم الاقتصادية برغم اتساع نطاقها فى القانون المقارن .

ومع ذلك فإن قانون العقوبات الاقتصادى فى مصر ينطوى على حالتين لمساءلة الشخص المعنوى جنائيًا :

أولاهما : **ضرب من المسئولية المباشرة .**

والثانية : **تطبيق للمسئولية غير المباشرة** [1] .

وبالنسبة للحالات الأولى فإن المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات تنص « مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها » أى أن مؤدى هذا النص أن الشركة نفسها تكون محلا لتوقيع عقوبة الغرامة فى حالة مخالفة الحكم المنصوص عليه فيه .

أما الحالة التى أعمل فيها المشرع المصرى مبدأ المسئولية غير المباشرة فقد نصت عليها المادة ٢/٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين ونصها « وتكون الشركات

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٤٦٢ – وفى نفس المعنى .

الدكتور محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن – الجزء الأول ص ١٢٦ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٣ .

الدكتور أحمد فتحى سرور – أصول قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الثانية ص ٤٢٤ .

والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف » .

ويضيف بعض الشراح [١] إلى ما تقدم اتجاه القانون الضريبى إلى تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الضريبية متجهاً بذلك نحو النفعية – مثال ذلك القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن الالتزامات الضريبية على الشركات والمنشآت ثم نص المادة ٨٥ مكرراً على معاقبة كل من اشترك مع ممول أو منشأة على التخلص من أداء الضريبة بطريق الاحتيال – كما فرض القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ رسم دمغة على الأشخاص المعنوية (المادتان ٨ و١٣) مما مقتضاه تقرير مسئوليتها الجنائية عن الإخلال بهذه الالتزامات [٢] بيد أننا نرى أنه يصعب التسليم بهذا الرأى فيما ذهب إليه من أن هذه النصوص تفصح عن مراد الشارع فى مساءلته للشخص المعنوى جنائياً واعتباره طبقاً للتشريع الأول فاعلاً ذلك لأن مثل هذا التفسير إنما ينطوى على تحميل لها أكبر مما يحتمله مؤداها إذا ما قوبلت بنصوص القانونين ٢٦ لسنة ١٩٥٤ و ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالفى البيان ، وفضلاً عن ذلك فإنه لما كان مذهب الشارع المصرى هو عدم التسليم بمسئولية الشخص المعنوى جنائياً فلا يجوز الخروج على هذا المبدأ إلاّ إذا أفصح المشرع عن ذلك صراحة وأعلن عن مراده بمخالفة الأصل العام .

وجدير بالملاحظة أن مشروع تعديل قانون العقوبات المصرى قد اتجه فى مناسبتين إلى تنظيم المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية إما على أساس المسئولية عن فعل الغير أو استناداً إلى نظرية المسئولية غير المباشرة ، ويتضح هذا النظر من مطالعة مشروع قانون « العقوبات الموحد » . . فقد انطوى على المادة ٧٥ التى تنص « الأشخاص الاعتبارية مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها ووكلائها عندما يأتون هذه الأعمال لحسابها أو باسمها أو بإحدى وسائلها ، ولكن لا يجوز الحكم عليها إلاّ بالغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة قانوناً . وإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بها الغرامة طبقاً للأحكام المنصوص عليها بشأنها فى باب الجزاء . ولا يمنع ذلك من معاقبة من ارتكب الجريمة باسم الشخص الاعتبارى أو لحسابه أو بإحدى وسائله بالعقوبات المقررة للجريمة » فى حين أن المادة ١٥٤ من مشروع قانون العقوبات الجديد تنص : « يكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن العقوبات المالية التى يحكم بها على مديره أو أعضاء إدارته أو ممثله

(١) الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق (الجرائم الاقتصادية) الجزء الأول ص ١٢٦ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور – المرجع السابق – ص ١٧٣ .

أو وكيله إذا ارتكب أحدهم جريمة اقتصادية لحساب الشخص الاعتبارى » .

ويبين من مقابلة النص الوارد بالمشروع الموحد مع النص المقابل له بمشروع قانون العقوبات الجديد أن المشرع كان قد اتجه فى أولهما إلى تقرير مسئولية الشخص المعنوى على أساس المسئولية عن فعل الغير دون أن يضع قيداً على نوعية الجرائم التى يجوز مساءلته عنها فى حين أن مشروع قانون العقوبات الجديد قد حدد نطاق المسئولية بالجرائم الاقتصادية وحدها دون غيرها كما أن مشروع قانون العقوبات الموحد كان يؤصل المسئولية على أساس المسئولية عن فعل الغير فى حين أن المشروع الثانى يجعل من المسئولية غير المباشرة أساساً لها . . ويقرنها – بالعقوبات المالية وحدها مما يصح معه القول أن المشرع يستهدف فى المقام الأول ضمان تنفيذ العقوبات المالية ، وأن النص لا يكشف عن اتجاه المشرع إلى تأصيل مسئولية الشخص المعنوى أو تقريرها .

(ب) القضاء

سبق أن أوردنا أن الفقه والتشريع فى مصر – قبل صدور القانون المدنى فى سنة ١٩٤٩ – يعتنقان نظرية المجاز فى شأن طبيعة الشخص المعنوى ، ولهذا فمن الطبيعى أن ينعكس هذا الموقف على منهج القضاء المصرى . ويمكن أن نجمل مذهب القضاء فى أن الشخص المعنوى ذاته لا يمكن مساءلته جنائياً ما لم ينص القانون على ذلك صراحة ، وإنما يسأل نيابة عنه من يرتكب الجريمة من عماله والقائمين بأمره وهذا هو المستفاد من أحكام القضاء القديم منها والحديث[1] ويستفاد هذا الأمر من الحكم الأحدث لمحكمة النقض والذى سجل « الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم ، بل إن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً »[2] .

بيد أنه من المقرر أن الشخص المعنوى يتحمل الآثار المالية المترتبة على الحكم ، ولذلك فقد جرى العمل على إقامة الدعوى العمومية على الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص

---

(١) الاستقلال – السنة الرابعة – ص ٢٩٤ – استئناف ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٧ ، مجلة التشريع والقضاء المختلط – السنة العاشرة – ص ٣١٥ استئناف مختلط ٨ يونية سنة ١٨٩٨ .

(يراجع جندى عبد الملك – المرجع السابق – ص ٥٩) .

(٢) مجموعة أحكام المكتب الفنى لمحكمة النقض (جنائى) السنة الثامنة عشرة – العدد الثانى – قاعدة – ١٣١ – ص ٦٨١ .

المعنوى بوصفين : أولهما صفتهم الشخصية لاستيفاء العقوبة الجنائية سواء كانت بالحبس أو الغرامة ولو زالت عنهم صفة التمثيل للشخص المعنوى ، وثانيهما : بصفتهم نائبين عن هذا الشخص حتى يسرى ضده الحكم الذى يصدر فى الدعوى فيما يختص بآثاره المالية سالفة البيان ، وهى أحكام عينية أكثر منها شخصية لتعلقها بالعين وعدم زوالها عنها برغم تغيير شخص المدير أو النائب عن الشخص المعنوى [١] .

ويمكن تكييف مسئولية الشخص المعنوى بالنسبة للأفعال التى تصدر من القائمين على إدارته وتسييره بأنها ضرب من المسئولية عن فعل الغير ويكشف عن هذا المذهب ما قررته محكمة النقض فى حكم حديث أورد (الوقف – باعتباره شخصاً اعتبارياً – مسئول قبل الغير عن الخطأ الذى يقع من ممثليه ويضر بهذا الغير) [٢] ولعل الحكم الصادر من محكمة النقض فى ١١ مارس سنة ١٩٤٨ هو الذى انفرد بنظرة خاصة إلى طبيعة الشخص المعنوى وإلى علاقته بالقائمين على إدارته ، إذ سطر ذلك الحكم « الوقف بأحكامه المقررة فى الفقه الإسلامى هو فى فقه القانون المدنى شخص اعتبارى تكاملت فيه مقومات الشخص القانونية والشخص الاعتبارى ، **كما أن له وجوداً افترضه القانون وله إرادة مفترضة هى إرادة الشخص الطبيعى الذى يمثله** . فالخطأ الذى يقع من ممثله بصفته هذه يعتبر بالنسبة إلى الغير الذى أصابه الضرر خطأ من الشخص الاعتبارى – فالحكم الذى يرتب المسئولية على جهة الوقف عن خطأ وقع من الناظر عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدنى (القديم) لا يكون مخطئاً [٣] .

ولا يفوتنا أن ننوه أن موقف القضاء المصرى وعلى رأسه محكمة النقض إنما يتغشاه القعود عن مواكبة الاتجاهات الحديثة فى الفقه والقضاء المقارنين . فقد كان بوسعه أن يدفع نظرية المسئولية الجنائية للشخص المعنوى قدماً إلى الأمام مستنداً إلى المبدأ العام الوارد فى المادة ٥٣ من القانون المدنى فى شأن طبيعة الشخص المعنوى ونزولا على الاعتبارات العملية وضروراتها لمواجهة أنشطة هذه الأشخاص ولخطورة عدم مساءلتها عن الجرائم التى تقترف باسمها ولحسابها ومن مجلسى شخصيتها والمعبرين عن إرادتها فى نطاق ممارستهم لاختصاصاتهم الوظيفية .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص ٣٥٣ .

(٢) مجموعة أحكام المكتب الفنى لمحكمة النقض (جنائى) السنة التاسعة عشرة – العدد الثالث القاعدة ١٩١ ص ١٢٦٧ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٤ .

(٣) مجموعة القواعد القانونية للأستاذ محمود عمر – الجزء الخامس – رقم ٢٨٧ ، ص ٥٦٥ .

كما أن اتخاذه من نظرية المسئولية عن فعل الغير[١] تكئة لأحكامه إن صح الركون إليه فى شأن المسئولية المدنية ، فإنه لم يعد يصلح أساساً للمسئولية الجنائية نظراً لما يحف بهذه النظرية ذاتها من عورات إلى الحد الذى يمكن معه القول بضرورة اطراحها فى نطاق المسئولية الجنائية .

obeikandl.com

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام - رسالة دكتوراه - المرجع السابق ص ٥٢ وهو يرى أنه يمكن تأصيل المسئولية على أساس المسئولية عن فعل الغير .

الفصل الثانى

اتجاهات التشريع والقضاء الأنجلو – أمريكى

(ا) التشريع الإنجليزى واتجاهات القضاء

إن التصدى لبحث موقف الفقه والتشريع والقضاء الأنجلو أمريكى فى شأن قانونية الجرائم التى يصح إسنادها إلى الشخص المعنوى تقتضى الوقوف بداءة على أصول التجريم والمبادئ الأساسية للمسئولية الجنائية Criminal liability ومن المسلم به فى هذا المقام أن الجرائم فى الشريعة العامة الإنجليزية common law of crimes إنما تتحدد وتقصر على الأفعال المؤثمة أخلاقيًّا كالسرقة larceny والنهب robbery والغش fraude والقتل murder وغيرها . ومن الأصول المقررة فى تلك الشريعة أن الجريمة تتكون من عنصرين أولهما النشاط الإجرامى actus reus والمساهمة فى الجريمة وثانيهما ما يطلق عليه التصور الإجرامى mens rea أو القصد الجنائى – فى لغة الشريعة اللاتينية . وما نهل منها من قوانين ، وإن كان يتعين التحوط فى إطلاق القصد الجنائى على اصطلاح mens rea ذلك لأن هذا التعبير الأخير أوسع مدى فى مؤداه ومداه من تعبير القصد الجنائى[1] .

---

(١) التصور الإجرامى . Mens Rea :

هو انعكاس للنشاط المحظور بمقتضى القانون على مرآة العقل فى ضوء القيم السائدة فى الجماعة Values Current In Society . أى باعتباره عملا مستهجناً وينطوى على خطأ ، وعلى ذلك فجميع عناصر النشاط موجودة فى التصور الإجرامى باعتباره صورة فى العقل ، وهى دائماً متكاملة سواء وقع الفعل فى العالم الملموس تامًّا مع نتيجته أو فى صورة جريمة خائبة أو موقوفة ، أى فى حالة شروع .

وعناصر التصور الإجرامى بناء على ما تقدم هى :

(أ) التصور (وهو تمثل الشىء بعين الفعل) أى الجريمة المادية التى تؤدى إلى نتيجة ضارة . وإضافة كلمة ضارة يقصد به الربط بين النتيجة والقيم السائدة فى الجماعة بعين العقل والضمير ومدى نيل تلك النتيجة من تلك القيم ، فكل جريمة أقل ما توصف به أنها مخلة بأمن الجماعة واستقرارها ضارة بالقيم التى تحرص على المحافظة عليها ضد أى عدوان .

(ب) الإحاطة بالخطأ أو عدم مشروعية الفعل Awareness of wrongfulness or unlawfulness وهذه الإحاطة تتنوع وتتفاوت من ناحية نوعها وقوتها تبعاً للجرائم المختلفة فهناك :

١ – اتجاه الشخص إلى النتيجة بنية مؤكدة .

ولعل هذا هو السبب فى أن الشريعة العامة الإنجليزية تنظر إلى النشاط الإجرامى أو المساهمة الجنائية على أنه هو المظهر الخارجى ، فالنشاط الإجرامى لا يتكون من حركة مادية مجردة . physical movement على النحو الذى يراه الفقه المصرى والفقه الفرنسى وغيرهما من فقه القارة بل إن الشريعة العامة الإنجليزية تتطلب فى العنصر العقلى الإحاطة الشاملة بالفعل والنتيجة واتجاه الإرادة إليهما ، وتجرى على دراسته فى الإسناد المعنوى وكذلك فإن الشارع والفقيه والقاضى الأنجلو أمريكيين يعتبرون النشاط الإجرامى .actus reus بمثابة مجهود إنسانى عقلى نفسى . فالعملية العقلية المكونة من الإدراك والتأثر والنزوع جزء لا يتجزأ من النشاط ويعتبر العقل بدونها عملا آليًا ومجرد حادث event ولا يعد جريمة .

ويتعين أن نفطن إلى أن كل جرائم الشريعة العامة فيما عدا جريمة الإزعاج العام public nuisance أو التى تتصل برفاهية الأفراد والتى يطلق عليها public welfore nuisance فإنها لا تقوم إلا إذا توافر التصور الإجرامى mens rea .

بيد أنه يجدر أن نعرف أيضاً أنه إذا كان ذلك هو الحال بالنسبة لجرائم الشريعة العامة فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للجرائم التى استحدثها القانون المكتوب statutory crimes إذ لا يتطلب توافر التصور الإجرامى ، إلاّ إذا نص القانون صراحة على ذلك ، وأهمية هذه التفرقة الجوهرية مردها إلى أن شراح القانون الأنجلو أمريكى لا يتطلبون توافر التصور الإجرامى فى الجرائم التى استحدثها الشارع أو القانون المكتوب Statutes وأنه من المتصور وجود جرائم بدون تصور إجرامى فى القانون المكتوب ويطبقون عليها نظرية المسئولية المطلقة .

= ٢ – واتجاهه إلى نتيجة إجرامية معينة بنية مؤكدة مع ترجيحه أو علمه باحتمال حصول نتيجة إجرامية أخرى .

٣ – وعدم اتجاهه إلى أية نتيجة إجرامية أساساً مع توقعه حصول نتيجة إجرامية من وراء سلوكه المتهور بصفة ثانوية ، ومع ذلك لا يبالى ، ويستمر فى سلوكه ويرتضى حصول تلك النتيجة إن حصلت وإن كان قد تمنى عدم حدوثها .

٤ – وعدم اتجاهه إلى أية نتيجة إجرامية أساساً مع توقعه حصول نتيجة إجرامية من وراء سلوكه المتهور ، ولكنه لا يرتضيها ويقدر فى نفسه أنه سيتجنبها ويتخذ من الاحتياط ما يعتقد كفايته لتلافيها ، ومع ذلك تحصل رغماً عنه لأن تقديره كان على غير أساس ، ويلاحظ أنه لو كان يعلم بأنها ستقع بصفة مؤكدة لما سار فى سلوكه إلى النهاية ولأقلع عنه ، ويلاحظ أن هناك .Cognition or Scienter فى جميع الأحوال الأربعة السابقة ، ولكنه مؤثم فى فحواه فى الثلاثة الأولى فقط أما فى الحالة الرابعة فالعلم مشروع فى فحواه ولكن عيب الإرادة يرجع إلى السلوك المصور والمجسم لها فى العالم الملموس لأنه تجسيم وتصوير بطريقة معيبة .

(ح) الضرر أو النتيجة الضارة .Harm وهو المقابل للنتيجة Effect. Or Result العالم الملموس . وهذه النتيجة تنعكس فى العقل كما سبق أن بينت على ضوء القيم المحمية فى الجماعة فتصبح ضرراً .

(الدكتور محيى الدين عوض – مجلة القانون والاقتصاد – مارس سنة ١٩٦٣ – السنة الثالثة والثلاثون – العدد الأول – ص ٧) .

Doctrine of absolute criminal أو تعبير المسئولية غير المبنية على خطأ liability without fault. بل إن هذه النظرية أخذت تطغى على المسئولية المبنية على التصور الإجرامى mens rea liability. [١] .

ونظرية المسئولية المطلقة والجرائم التى تتفرع عليها تكاد تتشابه مع نظرية الجرائم المادية التى عرفها الفقه والقضاء فى فرنسا والتى أسلفنا الحديث عنها .

وجدير بالذكر أن ظهور نظرية المسئولية المطلقة فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر إنما اقترن أو جاء وليداً للثورة الصناعية التى صاحبها نشأة جرائم لم تكن تعرفها الشريعة العامة

---

(١) الدكتور محيى الدين عوض – المرجع السابق ص ١٠٨ – ١٠٩ .

نماذج الجرائم اللائحية التى لا يتطلب القانون لقيامها التصور الإجرامى :

الجرائم اللائحية التى تطبق عليها نظرية المسئولية المطلقة فى كل من إنجلترا ، والولايات المتحدة تنتمى إلى ثمانى طوائف هى :

١ – البيع غير المشروع للمشروبات المسكرة :
(ا) بيع المشروبات المحرمة .
(ب) بيع المشروبات المسكرة للقصر Minors .
(جـ) بيعها للمدمنين على الشرب .
(د) بيعها للهنود الحمر أو غيرهم من الأشخاص المحظور بيعها لهم – .
(هـ) بيعها بطرق محظورة قانوناً .

٢ – بيع الأغذية والأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو الملوثة :
(ا) بيع اللبن المغشوش أو الملوث .
(ب) بيع الزبد الطبيعى أو الصناعى المغشوش .

٣ – بيع السلع غير المبين عليها ما يدل عليها من ناحية النوع والمصدر إلخ أو ذات البيان المحرف .

٤ – مخالفات قوانين مكافحة المخدرات .

٥ – الجرائم ضد الراحة العامة والصحة والأمن (جرائم الإزعاج) :
(ا) إزعاج الأمن أو الراحة أو الطمأنينة أو الإضرار بالأمن أو الصحة .
(ب) إعاقة المرور بالطرق العامة .

٦ – مخالفات لوائح المرور .

٧ – مخالفات قوانين المركبات ذات المحركات الآلية .

٨ – مخالفات اللوائح العامة للبوليس الصادرة فى سبيل الأمن أو الصحة أو الصالح العام للمجتمع .

ويكتفى القضاء فى أحوال المسئولية المطلقة بتطبيق عقوبة الغرامة ويتحاشى القضاة تطبيق عقوبة الحبس إلا فى الأحوال التى يثبت فيها التصور الإجرامى .

وعلى ذلك فالفعل الواحد قد يعتبر من قبيل الأفعال المحظورة تحت جزاء عقابى إذا لم يتوافر التصور الإجرامى ويطبق القاضى فى هذه الحالة عقوبة الغرامة ، وقد يعتبر عو نفسه من قبيل الجرائم إذا ثبت لدى الجانى التصور الإجرامى وفى هذه الحالة يمكن تطبيق عقوبة الحبس .

وهى جـرائم أصحـاب الياقات البيضاء White collar criminals, وهـم المهيمنـــون على المشروعات الصناعية مما اقتضت ضرورة إدانتهم عن نشاطهم بغض النظر عن توافر التصور الإجرامى من عدمه ، بيد أنه يجب التنبيه إلى أمرين ، أولهما : أن شراح نظرية المسئولية المطلقة إنما يعتبرونها استثناء من المبدأ العام فى الشريعة العامة والذى يقرر أنه لا جريمة إلاّ بناء على تصور إجرامى ، وثانيهما : أن المسئولية المطلقة لا تعنى إدانة الجانى ومعاقبته فى جميع الأحوال بسبب مجرد صدور الفعل المنهى عنه قانوناً ، وإنما يحق له أن يدفعها بالدفاع الشرعى أو حالة الضرورة أو الإكراه أو أن الفعل لم يكن إرادياً أو حصل بطريقة آلية .

وترتيباً على ما سلف بيانه نستطيع أن نقرر أن نطاق المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فى القانون الأنجلوأمريكى إنما تقتصر على جرائم الشريعة العامة التى لا يتطلب فيها توافر التصور الإجرامى أو القصد الجنائى وهى التى تسمى public Welfare nuisance والجرائم اللائحية statutory crimes. والتى لا ينص فيها المشرع صراحة على ضرورة توافر التصور الإجرامى . وهذه الجرائم فى مجموعها يتقاسمها أنها جرائم غير ذات أهمية[1]. minor offences or petty crimes (violations) كما أنها يعاقب عليها عادة بالغرامة .

ولا يفوتنا أن ننوه أنه وإن كانت القاعدة الأصلية التى أوردناها فى القسم الأول أن الشريعة العامة الأنجلو أمريكية لا تعرف المسئولية عن فعل الغير vicarious liability. فإننا نسجل فى وضوح أن هذه القاعدة مقصورة على جرائم الشريعة العامة التى يتطلب فيها القانون توافر التصور الإجرامى . أما الجرائم اللائحية أو جرائم القانون المكتوب Statutory or regulatory offences وهى جرائم المسئولية المطلقـة فإن الفقـه والتشريـع والقضاء قد أجـاز فيها مسئولية الرئيس عن أعمال مرءوسيه respondeat superior. أى المسئولية عن فعل الغير شريطة أن تكون الجريمة لائحية ولا يتطلب فيها التصور الإجرامى malum prohibitum ومن المقرر فى هذا الشأن أن المسئولية تثبت بإثبات ارتكاب مرءوس المتهم للفعل المنهى عنه أثناء تأدية أعمال المتهم وفى حدود عمل المرءوس حتى ولو كان الفعل مخالفاً مخالفة صريحة لتعليمات الرئيس .

وسنعرض لموقف التشريع والقضاء لنستظهر مدى انعكاس تلك المبادئ فى شأن الجرائم التى يصح إسنادها إلى الشخص المعنوى .

ومن الطبيعى أن نجد على طريق التطور بالنسبة لهذه القضية أن أول اتجاه إنما ينحو

---

(١) الدكتور محيى الدين عوض – المرجع السابق – ص ١٧ .

نحو رفض تلك المسئولية [١] باعتبار أن الأصل فى الشريعة العامة الأنجلوأمريكية هو تطلب التصور الإجرامى mens rea على ما سلف بيانه واستناداً إلى تجرد الشخص المعنوى من القدرة على الإرادة The inability of a corporation to will وإلى أن ارتكاب الجرائم يجاوز أو يتأبى مع غرض بل وطبيعة ذلك الشخص "Commission of crimes was ultra Vires the corporation" . وكذلك بسبب مجافاة القواعد الإجرامية لطبيعة الشخص المعنوى والتى يعبرون عنها :

"The inadequacy of early procedure to deal with corporations accused of criminal offences" [٢]

بيد أن التطور الاقتصادى والاجتماعى الذى شهدته إنجلترا فى عجز القرن الثامن عشر ومنذ انفتاح القرن التاسع عشر أدى إلى تحول فى موقف المشرع الإنجليزى ، نزولا على مقتضيات الواقع ومجابهة لما شهدته إنجلترا من نتائج الثورة الصناعية الأولى كمرجع لصدى « الآلية » — وخاصة بعد الانتشار الضخم للشركات والجماعات الإنسانية بصفة عامة منذ نهاية القرن الثامن عشر مما اضطر معه المشرع لمواجهة نتائج أنشطتها بسبب ما بدا من اتجاه القضاء إلى موقف متسامح بعد أن كان هو ذاته الذى ابتدع قواعد المسئولية الجنائية بالنسبة للشخص المعنوى [٣] .

ولعل أول تشريع أصدره المشرع الإنجليزى يسمح بإسناد أفعال مؤثمة للشخص المعنوى هو قانون التفسير interpretation Act. الصادر فى سنة ١٨٨٩ بغية حفظ النظام العام public order ثم اضطر المشرع الإنجليزى بعدئذ لإضافة المادة الثانية إلى ذلك التشريع ليضع حداً للاتجاهات القضائية المضادة فنص فى هذه المادة والمادة ١٩ :

« يقصد بلفظ « شخصى » فى كل القوانين الشخص المعنوى وينصرف إليه ما لم ينص على خلاف ذلك » .

وهكذا فإن هذا النص أوضح دون لبس مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، وأخذت دائرة مساءلتها تتسع بعدئذ ليس بالنسبة للأفعال التى تنطوى على مساس بالأمن العام بل إلى كل الأفعال المؤثمة طبقاً لقانون العقوبات ، اللهم إلاّ إذا كان النص العقابى يستبعد صراحة أو ضمناً الأشخاص المعنوية من نطاق انطباقه

(١) فالير — المرجع السابق — ص ٣٤ .

(٢) يراجع Leigh — المرجع السابق — ص ٣ .

(٣) Glanville (williams) criminal law, the general part. chap. 22, P. 675, London 1953.

وفضلا عما تقدم فإنه نظراً لما جرى عليه القضاء بالنسبة للجرائم التى تندرج تحت وصف felony والتى ترتكب بواسطة الإكراه أو العنف من تقرير عدم جواز إسنادها إلى الشخص المعنوى بسبب كونها أشد أنواع الجرائم جسامة ، ولما هو مقرر من أوضاع خاصة بالنسبة للإجراءات التى تتبع فى شأنها وعقوبة المصادرة المطلقة لكل الأموال – فقد اضطر المشرع الإنجليزى إلى إصدار تشريع فى سنة ١٩٢٥هو قانون العدل الجنائى .Criminal Justice Act حسماً للخلاف الذى أثاره القضاء فى شأنها ، وطبقاً للمادة ٣٣ من هذا التشريع أصبح من المقرر خضوع الشخص المعنوى للإجراءات الجنائية أمام الجهات المختلفة سواء كان أمام grand jury. أو محاكم الجنايات أو Quarter sessions .

ويمكن على هدى ما تقدم أن ندرس اتجاهات القضاء الإنجليزى على أن نفطن دائماً إلى المرحلتين المتغايرتين فى اتجاهاته قبل وبعد صدور قانون – Interpretation Act. فى سنة ١٨٨٩ وسنعرض للأسس التى اتخذها ذلك القضاء بنية لأحكامه ، ثم نورد بعدئذ الحالات التى رفض فيها إقرار هذه المسئولية وأسانيدها ، ثم ما انتهى إليه القضاء الإنجليزى فى شأن تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى [1].

مراحل تطور قانونية الجرائم طبقاً لأحكام القضاء الإنجليزى

أولاً : المساءلة الجنائية للشخص المعنوى عن جرائم الترك

أوردنا فيما سلف من البيان أن الفقه والقضاء فى إنجلترا قد تأثرا إلى حد ما بنظرية الفرض أو المجاز فى شأن طبيعة الشخص المعنوى ، ولهذا كان طبيعياً أن نصادف هذا الحكم الذى يفصح عن طبيعته وعدم قدرته على ارتكاب جريمته « الأنشطة التى تجاوز كلية الأغراض التى حددت فى عقد إنشاء الشركة لا تقع تحت طائلة العقاب ، ولا يعتد بمثل هذه الأنشطة

---

(١) That the word "person" in statutes shall unless the contrary intention appears, include any corporate.

انظر . Leigh – المرجع السابق – ص ٢٣ .

فى مقام المساءلة الجنائية »[١] .

إلا أن القضاء الإنجليزى بدأ منذ القرن التاسع عشر يتجه إلى الرأى العكسى ، وأخذ يوصل إسناد بعض الأفعال المؤثمة للشخص المعنوى وتصور ارتكابه لها على أحد الأسس الآتية :

١ – إن الشخص المعنوى يستطيع ارتكاب جريمة بطريق الترك والتى يعبر عنها . "non feasance. والتى تتمثل فى عدم القيام بما أوجبه القانون[٢] أو النصوص أو الشروط من التزامات على عاتق الشخص المعنوى وهو المبدأ الذى قرره الحكم الصادر من محكمة Queens Bench. فى ٢٨ مايو سنة ١٨٤٠ فى القضية الشهيرة .The Birmingham and gloucester Railway والتى قررت فيها المحكمة مبدأ جواز مساءلة الشخص المعنوى عن جريمة ارتكبت بطريق الترك ، وسطر هذا الحكم أيضا تبريراً لقضائه بأن الشركة تعاقب لأنها قعدت عن تنفيذ ما أوجبه القانون عليها[٣].

وجدير بالذكر فى هذا المقام أن الفقه الإنجليزى يعلل هذا الاتجاه بأنه تقرر :

(ا) فى الأحوال التى يؤدى فيها الترك أو عدم تنفيذ الالتزام إلى توافر الإزعاج العام Public nuisance.

(ب) كما أن مثل هذه الجرائم لا تتطلب التصور الإجرامى mens rea – القصد الجنائى .

(حـ) وإلى أن العقاب إنما يتغيا إجبارها على أداء واجب عام كان من المتعين عليها أن تعمل على تلافيه أو تفاديه .

(د) بل فضلا عن ذلك فإن الهدف الحقيقى من الإسناد لم يكن المراد به العقوبة بل إزالة الضرر ، ومن ثم فلم يكن من المهم حالتئذ مثول الجانى بشخصه .

(هـ) وبالإضافة إلى كل ما تقدم فإن القصد النهائى هو تحميل الشركة لواجب يقع على

---

(١) Activities falling entirely outside the ambit of those specified in the objects clauses were said to be ultra vires the company and, in respect of such activities, the company could not be made liable.

(يراجع Leigh. – المرجع السابق – ص ٨) .

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض ، القانون الجنائى مبادئه الأساسية – ونظرياته العامة فى التشريعين المصرى والسودانى ، ص ٢٩٢ ، المطبعة العالمية – القاهرة .

(٣) "If a statutory duty is cast upon a corporation" and not performed, the corporation can be convicted of statutory misedemeanor.

كاهلها هى دون الأفراد المكونين لها [١].

ولعل توصيف الفقيه جلا نفيل[٢] لهذا الضرب من الجرائم التى تدخل فى نطاق الإضرار العام وتحديدها يتضح من العبارة التى أوردها فى مؤلفه « من أنه تصح مساءلة الشخص المعنوى فى حالات المسئولية المطلقة وهى التى تتحقق فيها الأفعال لمجرد مخالفة النصوص كما هو الشأن فى قواعد المسئولية المدنية [٣].

٢ – إن للشخص المعنوى القدرة على ارتكاب جريمة عمدية

حرص القضاء الإنجليزى على السعى حثيثاً لمد نطاق التجريم والمسئولية بالنسبة للشخص المعنوى – فبعد أن كان يقصر نطاق التجريم على جرائم الترك .nonfeasance حسبما سلف البيان فقد زحف إلى دائرة المساءلة عن الجرائم العمدية والتى يطلق عليها misfeasance وذلك فى حكم شهير صدر من محكمة .Queens Bench فى ١٢ يونية سنة ١٨٤٦ فى قضية The great North of England Railway والذى أرسى مبدأ جواز مساءلة الشخص المعنوى عن جريمة عمدية ، وذلك لإقدام شركة للسكك الحديدية على قطع طريق وتعطيله مخالفة بذلك ما ترخصت به[٤]– وفى سبيل نبذ التفرقة بين الشخص الطبيعى والمعنوى

---

(١) انظر.Leigh– المرجع السابق – ص ١٦ .

ويورد المؤلف أن موضوع هذه القضية يتلخص فى رفض إحدى الشركات إزالة أحد الكبارى الذى أقامته على طريق عام – رغم صدور الأمر إليها بإزالته من المحكمة التى يطلق عليها.Quarter Sessions(وهذه المحكمة ضرب من المحاكم المحلية فى إنجلترا تختص بالنظر فى القضايا الجنائية والمدنية أحياناً . وتعقد أربع مرات سنوياً) .

(٢) A corporation could be convicted of an offence of strict responsibility where the facts fall within the words of statute as where corporation could be held on civil – law principles to have "sold" an article.

جلانفيل – المرجع السابق – ص ٦٧٦ .

(٣) فالير – المرجع السابق – ص ٤٩ – ٥٠ .

ريشيه – المرجع السابق – ص ٩٩ .

انسل ورادزيك – المرجع السابق ص ٧٧ .

(٤) حاصل وقائع هذه القضية أن إحدى شركات السكك الحديدية فى سبيل تسيير خط حديدى لها قطعت طريقاً علوياً وحالت دون صلاحيته للمرور وذلك بدلا من أن تنشئ معبرا (كوبرى) علوياً لتسيير الخط الحديدى ومع ما ينطوى عليه هذا الفعل من مخالفة للشروط والالتزامات الواردة فى عقد التزامها وما يسببه من ضرر بالمصلحة العامة .

يراجع هذا الحكم فى :

ريشيه – المرجع السابق – ص ٩٩ .

فالير – المرجع السابق – ص ١١٢ .

سجل هذا الحكم .

« لا يوجد ثمة مبدأ يجعل الشركة بمنأى عن العقاب أو يحول دون مباشرة الإجراءات قبلها » .

والمستفاد من منطق هذا الحكم أنه اعتنق مبدأ الإرادة الجماعية ، أى إرادة غالبية الأعضاء الممثلين لإرادة الشخص المعنوى وكذلك فإن المستفاد من أسبابه أن مبناه اعتبارات عملية ويتبدى ذلك من استناده إلى حكم سابق كان قد أورد فى أسبابه ضرورة النزول على المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية التى واكبت انتشار الشركات واتساع نفوذها (١)، وأن المحيط الاجتماعى قد تغير مما يتعين مواجهته بتقرير استثناءات على هذا المبدأ .

ومما يجدر ذكره امتداداً من أسباب الحكم أنه تطرق للتمييز بين الأفعال العمدية التى يتصور ارتكاب الشخص المعنوى لها من غيرها التى تتأبى عليه ، فأورد فى شأنها أنه بالنسبة للأفعال التى يتأبى ارتكابها مع طبيعة الشخص المعنوى والتى تتمثل فى جرائم Treason, felony, perjury, or offenses against the person. فلا يتصور قابليته لارتكابها ذلك لأن مصدرها فساد أو انحلال يتردى فى ارتكابها الإنسان أو الشخص الطبيعى وتتجافى مع طبيعة الشخص المعنوى (٢) إلاّ أن الأستاذ جلانفيل (٣) يعلل هذا الاتجاه من جانب القضاء الإنجليزى بأن المسئولية الجنائية فى هذه الجرائم لا تحتمل الإنابة أو الحلول طبقاً لقواعد القانون العام الإنجليزى لما تتطلبه هذه الجرائم من عنصر التصور الإجرامى "Mens rea".

٣ – نظرة القضاء الإنجليزى إلى خطورة اتحادات العمل Trade Unions

نظم التشريع الإنجليزى Trade Union Act . الصادر فى سنة ١٨٧١ تكوين اتحادات العمل وهى تلك الجماعات النقابية المعروفة فى الأنظمة الرأسمالية والتى تتولى الدفاع عن مصالح الطبقة العمالية والتى تأخذ فى بعض الأنظمة شكل النقابات .

---

(١) ويعلق الأستاذ Leigh على هذا الحكم بقوله :

Corporate liability for misfeasance in cases of public nuisance was thus firmly established. No objections to ... the invisibility of the body aggregate, the impossibility of arresting it, its inability to appear, its incapacity for punishment. had been taken until very late and these had not prevailed

(٢) فالير – المرجع – ص ١١٢ – ١٢٣ ، وفى نفس المعنى انظر :

Ancel, Radzino sciz; introduction Au droit criminal De l'Angleterre, P. 77, Edition De l'Epargne, Paris 1959.

(٣) جلانفيل – المرجع السابق – فقرة ٢١٧ « ب » .

وهذا التشريع لا يقر الشخصية القانونية لهذه الجماعات ، ولذلك فقد كان القضاء الإنجليزى يجرى على عدم مساءلة هذه الجماعات ويجنح إلى مؤاخذة trustees أى القائمين على إدارتها وفقاً للقواعد الإجرائية التى ينتظمها Summary Juridiction Act. الصادر فى سنة ١٨٤٨ والمعدل بقانون Summary Juridiction Act. سنة ١٨٨٤ وقانون Criminal Justice Administration Act. لسنة ١٩١٤ . وقانون العدل الجنائى Criminal Justice Act. لسنة ١٩٢٥ – ثم أدرك القضاء الإنجليزى من ناحية خطورة هذه الجماعات وما تحظى به من قدرات ومن ناحية أخرى صعوبة تنفيذ العقوبات المالية التى يقضى بها على القائمين على إدارتها بصفتهم الشخصية لعدم ملاءمة الكثيرين منهم وخاصة إذا ما قورنت قدراتهم المالية المحدودة مع القدرة الهائلة لاتحادات العمل ، ومن ثم اتجه القضاء الإنجليزى إلى إسناد الأفعال المؤثمة إليها ، ولهذا فقد صدر أول حكم من « مجلس اللوردات » فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٠١ فى القضية المعروفة بقضية The Tafe Vale .

Railway company V. The Amalgamated Society of Railway Servants.[1]

وأرسى الحكم الصادر فى هذه الدعوى مبدأ فحواه جواز مساءلة اتحادات العمل By its corporate name واعتنق الحكم مذهباً مؤداه أن هذه الجماعات تحظى بشبه شخصية معنوية وأن لها كياناً مستقلا عن أعضائها المكونين لها .

وإذ اقترن صدور هذا الحكم بدوى شديد فى أوساط الحركة العمالية وانتفاضة لمناهضته باعتباره على خلاف روح التشريع الصادر فى سنة ١٨٧١ Trade Union Act. فقد اضطر البرلمان الإنجليزى إلى إصدار تشريع فى سنة ١٩٠٦ Trade disputes Act. والذى نصت المادة الرابعة منه « لا تقبل أمام أية محكمة الدعوى المقامة ضد اتحاد العمل وذلك إذا كان أساس الدعوى عملا جنائيًا مسنداً ارتكابه إلى اتحاد العمل أو اقترف باسمه أو رفعت الدعوى ضد أحدهم بالذات أو قبل كافة أعضاء اتحاد العمل » .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة « ومع ذلك فإن الحكم الوارد فى الفقرة السابقة لا يمنع من مساءلة القائمين على إدارة اتحادات العمل فى الحالات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من التشريع الصادر فى سنة ١٨٧١ Trade Union Act. إلاّ إذا كان الفعل المسند جريمة ارتكبت بواسطة الاتحاد أو باسمه بسبب أحد أنزعة العمل » .

وجدير بالذكر أن قانون ١٩٠٦ لا يسقط المسئولية الشخصية للقائمين على إدارات

---

(١) فالر – المرجع السابق – ص ٢٠٧ .

اتحاد العمل سواء أكانوا أعضاء أم موظفين بسبب جريمة ارتكبها ، أو بناء على أمر صادر من أحدهم – وكذلك أيضاً وهذا هو المهم فإن إحالة الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون سنة ١٩٠٦ على المادة التاسعة من قانون اتحاد العمل لسنة ١٨٧١ مقتضاها جواز مساءلة القائمين على هذه الاتحادات إذا ما ارتكبت جريمة باسم الاتحاد طالما أنها لا تتصل بنزاع خاص بالعمل .

وبالرغم مما تقدم فإن القانون الصادر فى سنة ١٩٠٦ فى شأن عدم المسئولية قد فتح ثغرة خطيرة لعدم مسئولية هذه الاتحادات فى الحالات السالف بيانها مما اضطر معه المشرع الإنجليزى إلى التراجع عن مبدأ عدم المسئولية ، فأصدر تشريعاً فى سنة ١٩٢٧ Trade Disputes and trade Union Act. محدداً لماهية نزاع العمل ، ومسقطا هذا الوصف عن كل الأفعال التى ترتكب بغرض الإضراب عن العمل أو إثنائه ، وذلك على النحو الذى حدده الشارع فى المادة الأولى من ذلك القانون .

ثانياً : نماذج لرفض المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وتبريرها

أسلفنا القول أن القضاء الإنجليزى جد فى استحداث المبادئ التى تسمح بإسناد أفعال الإزعاج العام Public nuisance للشخص المعنوى ، بيد أنه مع ذلك قد امتنع عن إعمال هذا المبدأ فى حالتين [١] :

١ – إذا كان ارتكاب الفعل المؤثم يتجافى وطبيعة الشخص المعنوى :

وحمل امتناعه عن مؤاخذته على عدم اتساع النصوص لمساءلته وذلك فى حكم من مجلس اللوردات House of Lords فى ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ يوليو سنة ١٨٨٠ – وذلك عن واقعة معاقب عليها بالقانون الصادر فى شأن تنظيم المواد المخدرة وأسند ارتكابها إلى شركة أسست وفقاً لقانونى الشركات الصادرين فى سنة ١٨٦٢ وسنة ١٨٦٧ ولم يكن من بين مؤسسيها سوى صيدلى قانونى واحد هو القائم بالبيع لقاء راتب شهرى ، وإذ وجهت التهمة إلى الشركة

---

(١) أنسل ورادرنك – المرجع السابق – ص ٧٧ .

باعتبارها مرتكبة للجريمة فقد انتهت المحكمة إلى القول « بأن لفظ الشخص حسبما ورد فى المادتين الأولى والخامسة عشرة [١] من هذا التشريع لا يمكن تفسيرها بحيث تسمح بمعاقبة شركة ويتعين أن يكون البائع شخصاً محدداً » .

وإزاء مثل هذه التفسيرات التى لجأ إليها القضاء فى بعض الأحوال أصدر المشرع الإنجليزى قانون التفسير لسنة ١٨٨٩ سالف البيان وأدخل عليه تعديلا فى المادة الثانية ليضع حداً لمثل هذه التفسيرات [٢] — وبرغم ذلك فإن القضاء الإنجليزى دأب على استثناء بعض الجرائم مثل جرائم الزنى وهتك العرض وتعدد الزوجات بل وإلى الجرائم التى تقع تحت تقسيم felony وهى كل الأفعال التى يقتضى ارتكابها العنف [٣] أو التى تتنافى وطبيعة الشخص المعنوى ويستفاد ذلك مما سطره اللورد Denman بأن بعض الجرائم مثل Treason, felony, offences against the person or perjury. فإن المسئولية فيها إنما تنهض أساساً من توافر القصد الجنائى لدى مرتكبها ومن مخالفته للواجبات قبل المجتمع وهى صفات لا تتوافر إلا فى الشخص الطبيعى [٤] .

ومن أبرز الأحكام فى هذا الصدد الحكم الصادر فى قضية Abrath V. North Eastern Railway company . والتى أرست فيها المحكمة ، مبدأ مؤداه أنه لا يسوغ مؤاخذة الشخص المعنوى عن جريمة تقتضى توافر قصد الإضرار malice أو العنف على أساس من القول [٥] « إن الشخص المعنوى لا يمكن مساءلته عن الجرائم التى يقتضى

(١) تنص المادة الأولى من هذا القانون « لا يجوز قانوناً لأى شخص أن يبيع أو يحوز متجرا للبيع بالتجزئة أو إعداد المواد السامة أو يتسمى أو يستعمل لقب كيمائى أو صيدلى . . . إلخ بالمعنى المحدد فى هذا التشريع دون أن يكون مقيداً على النحو المحدد فى هذا التشريع » .

كما تنص المادة ١٥ من هذا التشريع : « يعاقب كل شخص يخالف هذه النصوص بغرامة قدرها خمسة جنيهات ، ويتبع فى تنفيذها الإجراءات الواردة بهذا التشريع » .

(أورد فالير هذين النصين — المرجع السابق — ص ١٢٧) .

(٢) ريشيه — المرجع السابق — ص ٩٩ .

(٣) فالير — المرجع السابق — ص ٤٣ .

(٤) Accepting that a corporation could not be guilty of treason, felony, offenses against the person or perjury, the reason for excluding such liability was that these offences derived their character from the guilty mind of the offender and at any rate were violations of the social duty belonging to natural persons .

انظر Leigh. — المرجع السابق — ص ١٨ .

(٥) Acorporation could not be held liable for torts in which malice or motive is an essential ingredient becuse it could only do that which is within its authorised powers. It could not authorise its agents to do that which is not within the limits of those powers. By its constitution and nature, it lacked the power to commit torts involving malice or motive and it therefore could not authorise the perfor mance of such acts. =

ارتكابها عنصر تعمد الأذى – القصد الخاص – ذلك لأنها إنما تستطيع إتيان الأفعال التى تدخل فى نطاق ما ترخص به أنها لا تملك الترخيص لأعوانها بإتيان ما هو ممتنع عليه ، إنها بحكم تكوينها وطبيعتها لا تملك مباشرة أفعال يقتضى ارتكابها مثل هذا العنصر ومن ثم فإن فاقد الشيء لا يعطيه » .

٢ – والاستثناء الثانى الذى انتهجه القضاء الإنجليزى خروجاً على المادة الثانية من قانون التفسير Interpretation Act. سنة ١٨٨٩ إنما يكون فى الحالات التى تكون العقوبة المقررة للفعل المؤثم هى عقوبة السجن أو أية عقوبة أخرى من العقوبات البدنية التى لا توقع إلاّ على الشخص الطبيعى ، فقد درج ذلك القضاء على القول بمجافاتها وطبيعة الشخص المعنوى . على أنه مما يجدر ذكره ما يشير إليه الأستاذان فالير و Leigh من تطور فى هذا الصدد وأن القضاء الإنجليزى أجاز إسناد مثل هذه الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات سالفة البيان استناداً إلى المادة الخامسة ، من قانون الجرائم ضد الأشخاص offenses against the person Act. الصادر فى سنة ١٨٦١ والتى تجيز للمحكمة أن تطبق فى جريمة القتل عقوبة الغرامة .

ثالثاً – تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن الجرائم التى تقتضى توافر القصد الجنائى

أوردنا فيما سلف بيانه أن القاعدة الأصولية فى القانون الإنجليزى أنه لا يجوز معاقبة الأشخاص المعنوية عن جرائم الشريعة العامة ما عدا تلك الجرائم التى تكفل رفاهية الأفراد . Public Welfare offences طالما لم ينص فيها صراحة على توافر التصور الإجرامى Mens rea. وأن القضاء الإنجليزى كان يجيز مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التى استحدثها القانون المكتوب إلاّ إذا تطلب القانون صراحة توافر القصد الجنائى فيها ، فإن ذلك القضاء لم يكن

= (Leigh – المرجع السابق – ص ٨) .

وفى هذا المقام يرى الأستاذ هاكر – المرجع السابق – ص ١٣٨ : أنه حتى فى هذا النطاق فإنه من الممكن أن يرتكب الشخص المعنوى مثل هذه الجرائم فمثلا المادة ١٢٣ من القانون المجرى الخاص بالزواج المدنى الصادر فى سنة ١٨٩٤ تعتبر أن الشخص يعد مرتكباً لجنحة إذا لم يقم بمراسم الزواج المدنى قبل الزواج الدينى ، فإذا ما قام شخص معنوى بحملة ضد الزواج المدنى الإجبارى فإنه يمكن مساءلته عن ذلك ولو أنه هو غير أهل للزواج .

يجيز مساءلة الأشخاص المعنوية عنها .

بيد أن القضاء الإنجليزى بدأ منذ مطلع القرن العشرين يتجه إلى قبول المسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن الجرائم التى تتطلب وجود التصور الإجرامى .Mens rea ويسطر الأستاذ Leigh فى مؤلفه أن القضاء توصل إلى ذلك بمزج قواعد المسئولية عن فعل الغير مع قواعد تفسير الجرائم اللائحية توصلا لتقرير هذه المسئولية فى القضية التى اتهمت فيها شركة Pearks, gunston and Tea limited V. Ward. ببيع لبن مغشوش ، بل يضيف أنه فى القضية المعروفة بقضية .Chuter V. Freeth and pocock Limited . فإن المحكمة قد قررت مسئولية الشخص المعنوى لإعطاء كفالة أو ضمان مزيف مخالفاً بذلك التشريع الخاص ببيع الأطعمة والعقاقير[1].

ولقد تحقق تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فى ثلاث قضايا حكم فيها سنة ١٩٤٤ والتى تعتبر من السوابق القضائية البالغة الأهمية The celebrated triumvirate of cases والقضية الأولى هى التى اتهمت فيها شركة D.P.V. Kent and Sussex contractors. بمخالفة الأمر رقم ٣ لسنة ١٩٤١ فى شأن Motor fuel Rationing. بأن غيرت الحقيقة فى عدد الرحلات وعداد الكيلو مترات لإحدى العربات كما أنها فى شأن طلاء هيكل العربة قدخالفت[2] Regulation 82 of the Defence Regulation 1939 ولقد سطر هذا الحكم الذى أصدره Viscount caldicote مبدأ مساءلة الشركة عن الجرائم التى تقتضى توافر القصد الجنائى وأورد الحكم فى مدوناته : « أنه من الممكن أن يكون للشخص المعنوى المعرفة – الرغبة – الآثمة والتى ترشح لتكوين القصد الجنائى لارتكاب جريمة – ولنطرح جانباً بعض الاستثناءات كجناية – الخيانة العظمى أو الجرائم

---

(١) Leigh – المرجع السابق – ص ٢٣ .

(٢) "... that a corporation can possess guilty knowledge and can form an intention to perform a criminal act. Apart from certain established exceptions– such as treason, and offences in respect of which the only penalty is capital or corporal there are a number of criminal offen– ces of which a company can be convicted. Vicarious liability was said to be.. beside the real point which we have to decide, which is, I repeat, whether a company is capable of an act of will or of a state mind, so as to be able to form an intention to deceive or to have knowledge of the truth or falsity of a statement. In finding that the intention of a corporation's officers can be imputed to the company as its intention Although the directors or general manager of a company are its agents, they are some thing more Acompany is incapable of acting or speaking or even of thinking except insofar as its officers have acted, spoken or thought.

أورد Leigh هذا الحكم – المرجع السابق – ص ٣٢ .

التى تكون العقوبة الوحيدة التى توقع على مرتكبها هى الإعدام أو العقوبات الجسدية . فإن هناك حالات تملك فيها الشركة القدرة على الإرادة أو العقلية الرصينة والتى تمكنها من تكوين قصد الاحتيال أو تفطن ما إذا كان الأمر صحيحاً أو مزيفاً . ويتأتى هذا التصور من واقع أن النية أو القصد لاثنين من مديرى الشخص المعنوى يعتبران وكأنهما هما للشخص المعنوى ويستندان له . وأنه لا يكتفى لتقرير ذلك القول بأن مديرى الشركة أو المشرفين عليها هم وكلاء عنها ، ذلك لأن حقيقة وضعهم يجاوز هذا الحد . إن الشركة تعتبر غير قادرة على إتيان عمل أو التحدث ، أو حتى مجرد التفكير إلاّ فى الحدود التى يقدم فيها مديروها على شىء من ذلك .

أمـا القضيـة الثانيـة فهى الخاصـة بشركـة Rex V.I.C.R. Haulage والتى كان قد حكم عليها فى جريمة نصب مما تقع تحت طائلة الشريعة العامة الإنجليزية وذلك مـن محكمـة الجنايـات Assizes ودفع أمـام هـذه المحكمـة بـدفع أولى مبنـاه عدم جـواز مساءلة الشركة عن مثل هذه الجريمة ، ولكن المحكمة رفضت الدفع وانتهت إلى مساءلة الشركة والحكم عليها بالغرامة طعن على هذا الحكم بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية Court of Criminal Appeal للحكم فى خصوصيـة جواز مساءلـة الشخص المعنـوى جنائياً عن مؤامرة تخضع لأحكام الشريعة العامة وانتهت المحكمة الاستئنافية إلى جواز ذلك . ولقد عرض الحكم الصادر فى هذه القضية لنقاط جوهرية أولها مدى التصرفات التى يصح إسنادها للشخص المعنوى نتيجة فعل ممثله ، وأورد الحكم فى هذا الشأن « أن ذلك يتوقف على طبيعة مهام الشخص الطبيعى ونسبية وضع المدير أو الوكيل ، والوقائع والظروف الخاصة بالقضية[1] » – كما قرر هذا الحكم أيضاً جواز اعتبار القصد الجنائى للوكيل بمثابة قصد الشركة الذاتى .[2]

ولعل مما يجعل لهذا الحكم أهمية خاصة أنه عرض للجرائم التى يسوغ إسنادها إلى الشخص المعنوى ومـد نطاقهـا حتى إلى جريمـة القتـل غـير العمدى Manslaughter واستبعد الجرائم التى تتنافى وطبيعة الشخص المعنوى والتى لا يتأتى تصور قيامها على أساس المسئولية

---

(١) "Must depend on the nature of the charge, the relative position of the officer or agent, and the other relevant facts and circumstances of the case".

(٢) "It did not that in no circumstances a criminal intention in the mind of a servant or agent can be imputed to a principal who is a limited company".

عن فعل الغير كتعدد الزوجات والحنث باليمين [١] .

والقضيـة الثالثـة وهـى التى اتهمـت فيها شركـة Moore V.I. Bresler L td. بالتزوير نتيجـة اتهـام سكرتير ومدير فرعها فى توتنجـام بمخالفـة The finance Act, 1940 بأن قاما بقصد الاحتيال بتقديم مستند ينطوى على تزوير فى دخل الشركة توصلا للاستيلاء على أموال متحصلة من بيوع تمت ، ثم لم تثبت حصيلتها فى دخل الشركة المالى . وإذ كانت الدعوى فى ظاهرها أن الشركة ذاتها تنهض كمجنى عليها فقد قضت محكمة Quarter Sessions ببراءتها وأسست حكمها على أن البيوع التى لم تدرج ضمن أنشطة الشركة لم تصدر من مديريها – حالتئذ – باعتبارهم يمثلون إرادتها أو سلطتها [٢] – بيد أنه عند إعادة نظر الدعوى أمام The Divisional Court. فقد انتهت إلى إدانة الشركة وأقامت حكمها على سند من القول « أنه بالرغم من أن هذه البيوع كانت مغشوشة وأن الدخول قد اصطنعت لإخفاء هذا الغش إلاّ أن السكرتير والمدير إنما كانا يتصرفان فى شأن البيع من خلال سلطتهما فى إجراء البيع . وإذ كان إعداد عائد الدخل وفقاً للتشريع المالى إنما يترخصان به كمديرين لفرع الشركة ، بل إنهما كانا هما المديرين المختصين بإجراء تلك الدخول . إنه من الصعب أن نعثر على صورة مطابقة لهذه الحالة والتى تكون تصرفات مثل هذين الشخصين بحكم وظيفتهما ملزمة للشركة ومرتدة إليها ، كما هو الشأن فى واقعة هذه الدعوى والتى ارتكبت الأفعال المجرمة من سكرتير ومدير عام البيع لفرع تلك الشركة » [٣] .

ولعل من المفيد فى هذا المقام أن نعرض لأحكام قانون العقوبات الهندى ، ذلك لأنه فضلا عن أن مصدره الرسمى والتاريخى هو القانون الإنجليزى فإن أهمية الرجوع إليه تبدو

---

(١) "Manslaughter, it was said, may now be a crime in respect of which a corporation can be convicted. Such limitations as exist are said to be those arising from the nature of the entity such as perjury an offence which cannot be vicarouly committed and bigamy which can only committed by a natural person."

(انظر Leigh. المرجع السابق – ص ٣٤) .

(٢) The sales in respect of which returns were made were not made by the officers of the company as its agent or with its authority.

(٣) Although the sales were fraudulent and the returns made as means of concealing the fraud, the secretary and manager were, it was held, acting within the scope of their authority in making the sales. In making the returns– required under the Finance Act they were clearly acting as officers of the company. Furthermore they were the proper officers to make those returns.

It is difficult to imagine two persons whose acts would more effectually bind the company or who could be said on the terms of their employment to be more obviously agents for the purposes of the company than the secretary and general manager of that branch and the sales manager of that branch.

أيضاً من كونه قد قنن أحكام الشريعة العامة الإنجليزية والتى ترتكز على المبادئ أو السوابق القضائية .

وفى هذا الصدد تنص المادة ١٤ من القانون سالف الذكر « لاتصح مساءلة الشخص المعنوى عن جرائم مثل الخيانة ، القتل العمد ، تعدد الزوجات ، شهادة الزور ، الاغتصاب . . . إلخ والتى لا يتصور ارتكابها إلاّ من أفراد آدميين ، وكذلك الشأن بالنسبة للجرائم التى تكون فيها عقوبة الحبس وجوبية . إنه بالرغم من أن نص المادة ١١ فى شأن تعريف الشخص ورد عاماً فى قانون العقوبات الهندى فإنه لا يتأتى مساءلة الشخص المعنوى عن الجرائم التى لا يتصور ارتكابها إلاّ من « إنسان » أوعن الجرائم التى يتعين الحكم فيها بعقوبة السجن . إن جريمة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٤٢٠ من قانون العقوبات الهندى إذ يتعين الحكم عند مخالفتها بعقوبة الحبس ، فإن شركة ما لايمكن محاكمتها عن ارتكابها ذلك ، لأن هذه الجريمة تستوجب عند مخالفتها إنزال عقوبة الحبس على مرتكبها »[1].

كما أورد قانون العقوبات الهندى فى التعليقات الشارحة للمادة ١٤ سالفة البيان « أنه لايتفق وصحيح حكم القانون القول بطريقة آلية أنه كلما ارتكب أحد وكلاء الشركة جريمة أثناء تأدية عمله فإن الشركة تعتبر هى المرتكبة لها والمسئولة عنها ، وحسبما سلف البيان فإن هناك أنواعاً من الجرائم لا يتأتى إسنادها إليها كتعدد الزوجات والحنث باليمين ، والاغتصاب والتى لا يتصور ارتكابها إلاّ بواسطة فرد « إنسان » وكذلك الشأن بالنسبة للجرائم التى يكون الحكم بالحبس وجوبياً على مرتكبها . وإذا استبعدنا هذه الاستثناءات فإن الشخص المعنوى تصح مساءلته عن الأفعال[2] أو الترك المجرمة قانوناً والتى يرتكبها مديروها أو وكلاؤها

(١) A corporate body cannot be indicted for offences like treason, murder, bigamy, perjury, rape, etc.. which can be committed only by human individuals or for offences which are compulsorily punishable with imprisonment. Despite the generality of the definition of a "person" in Section 11 of the Indian penal code a corporate body or a company shall not be indictable for offences which can be committed only by a human individual or for offences which must be punished with imprisonment. The offence of cheating under sec. 420, I, P.C. "shall be punished with imprisonment" and a company cannot be prosecuted for that offence, mandatorily involving punishment of imprisonment.

قانون العقوبات الهندى – الجزء الأول – ص ٤٨ .

(٢) It is not correct to say that in every case where an agent of a limited company acting in its business commits a crime, the company is automatically to be held criminally responsible. As adum brated, a company cannot be indictable for the offences like bigamy, perjury, rape, etc. which can only be committed by a human individual or for offences punish-able with imprisonment or corporal punishment. Barring these exceptions, a corporate body ought to be indictable for criminal acts or omissions of its directors, or authorised agents or servants, whether they involve mens rea or not, provided they have acted or have purporated to act uoder authority of the corporate hody or in pursuance of the aims or objects of the corporate body. =

أو العاملون فيها المرخص لهم بالعمل ، وسواء كانت تلك الجرائم تقتضى لقيامها توافر القصور الإجرامى من عدمه . وذلك بشرط أن يكون الفعل قد ارتكب باسم الشركة – تحت سلطانها – وبغية تحقيق أغراضها سواء كان ارتكاب الفعل تحت هذا الوصف صحيحاً أو ادعاء . إن مناط مسئولية الشخص المعنوى جنائياً عن الأفعال التى يرتكبها بعض الأفراد إنما يتوقف على طبيعة الجريمة حسبما وردت فى قرار الاتهام ، والموقف النسبى للمدير أو الوكيل فى شأن مدى التزام الشخص المعنوى مما يقدم عليه من أفعال ، كما يتعين الاستهداء فى هذا الشأن بالوقائع والظروف التى تكشف عما إذا كان الشخص المعنوى ينتوى ويقصد اقتراف ذلك الفعل . إنه يتعين على القاضى بحث كل قضية من خلال الوقائع الخاصة بها ويمحص كل ذلك قبل أن يقضى بالإدانة من عدمه » .

بل إن قانون العقوبات الهندى قد قنن أحكام القضاء الإنجليزى التى اجتهد عبر قرون طويلة فى تقريرها والخاصة بالجرائم الضارة برفاهية الأفراد Public Welfare nuisance سواء وقع الفعل بطريق العمد أو الترك حسبما يتضح من نص المادة ٢٨٣ عقوبات ، كما أن التعليقات الشارحة لهذا النص قد أقرت وجود جرائم لا يتطلب فيها توافر القصد الجنائى وكذلك حالات المسئولية للشخص المعنوى باعتباره Respondeat superior ويتضح ذلك مما يأتى :

تنص المادة 283 :

"Whoever, by doing any act, or by omitting to take order with any property in his possession or under his charge, causes danger, obstruction or injury to any person in any public way or public line of navigation, shall be punished with fine which may extend to two hundred rupees".

* وقد ورد فى البند الثامن من التعليقات الشارحة لهذا النص : « أن هذا النص شأنه شأن المادة ٢٩٠ من هذا القانون فى أن كليهما لا يشيران إلى القصد الجنائى للشخص مرتكب

- The question whether a corporate body should or should not be liable for criminal action resulting from the acts of some individual must depend on the nature of the offence disclosed by the allegations in the complaint or in the charge sheet, the relative position of the officer or agent vis-a-vis the corporate body and the other relevant facts and circumstances which could show the corporate body, as such, meant or intended to commit the act.

Each case will have necessarily to depend on its own facts which will have to be considered by the Magistrate or Judge before deciding whether to peoceed against a corporate body or not.

قانون العقوبات الهندى – الجزء الأول – المرجع السابق ص ٤٨ والإشارة إلى حكمين صادرين فى هذا المعنى سنة ١٩٦٤ .

الجريمة . إنه مما لامراء فيه أن جريمة الإضرار بالصالح العام يمكن أن تتم دون توافر القصد الجنائى الواعى »[١] .

كما ورد بالبند العاشر من التعليقات الشارحة لهذه المادة[٢] « أنه من الخصائص الأصيلة بالنسبة لجريمة الإضرار بالصالح العام أنه لاعاصم من المسئولية فى هذه الجريمة الادعاء بعدم إدراك الضرر . وتأسيساً على ما تقدم فإن شركة للسكك الحديدية أو غيرها من الشركات ذات الشخصية يمكن مساءلتها عن جريمة خيانة قتل أو جرائم أخرى تقتضى توافر العلم أو القصد والتى يتوقف الإجرام فيها على توافر العلم والإدراك على النحو المقرر بالنسبة للفرد « الإنسان » . ولكن الإجرام بإهمال إنما هو خرق أو مخالفة لواجب مدنى ، أداء واجب » ولهذا السبب فقد اعتبر المتبوع master. مسئولا عن الأفعال التى ارتكبها تابعه فى حدود واجباته . . . .

(ب) اتجاهات التشريع والقضاء الأمريكيين

إن موقف الفقه والقضاء الأمريكيين فى شأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ملازم لدوره فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية . ولهذا فإنه حين كان ثقل هذا الشخص ودوره محدوداً فإنهما لم يوليا هذه المسئولية اهتماماً خاصاً ، وساد وقتذاك تطبيق المبادئ التقليدية للمسئولية الجنائية ولعل هذا الاتجاه مستفاد مما سطره اللورد « هولت » فى سنة ١٧٠١ « إن الشركة لا يمكن مساءلتها جنائياً بل إن أعضاءها فقط هم الذين يمكن مساءلتهم »[٣] .

بيد أنه إزاء اطراد دور الشخص المعنوى فى الحياة الاقتصادية فقد أخذ القضاء الأمريكى ينحو نحواً جديداً يكشف عنه الحكم الصادر من محكمة ولاية نيوجرسى فى سنة ١٨٥٢

---

(١) Neither this section nor Sec. 290. refers to the intention of the accused person. A public nuisance may undoubtedly be caused without any deliberate intention of causing it".

(٢) It is an essential feature of a public nuisance that no one is exempted from liability on the mere ground that he was not cognizant of the nuisance. A railway company or other incorporated company may be then prosecuted for a public nuisance, though they could not be prosecuted for treason, murder or other offences requiring criminal consciousness and in which criminality necessarely depends upon an intention and Knowledge as possessed by each individual. But criminal negligence is an infraction of civil duty, and its punishment is one mode of relief to the community at large. For this reason the master has been held to be liable for the acts of his servant done within the scope of his ordinary duties ... ".

(٣) Allen (Françis) La Responsabilité pénale Des Societés privées En Droit Americain, Revue International De Drnit pénal 1957. P. 9-48.

من أن العديد من الدواعى تقتضى إشراك الشخص المعنوى ذاته فى المسئولية الجنائية وليس مديريه أو القائمين على تسييره – « وفى هذا الاتجاه تسجل محكمة Massachusetts أن التمييز بين الجرائم التى تنشأ من مجرد الترك وبين تلك التى تقتضى ارتكاب خطأ قائم على معايير شكلية وليس على أسس جوهرية ، ذلك لأنه فى حالات كثيرة تدق التفرقة فيما إذا كانت الجريمة وليدة ارتكاب فعل غير مشروع أو حصيلة ما عبرت عنه بقولها :

L'accomplissement incorrect d'un acte licite(١).

وفى سبيل تدعيم هذا الاتجاه أخذ الفقه يساند القضاء ، ولهذا نقرأ للفقيه جلانفيل وليامز قوله « إنه إذا كانت صياغة النص العقابى ترتب المسئولية على أساس توافر الإسناد المادى فإن ذلك لا يحتم تأويل النص أو تفسيره باعتباره منشئاً لمسئولية عن فعل الغير فى حالة عدم توافر هذا الإسناد » .

ويستفاد من استقراء اتجاهات الفقه والقضاء الأمريكيين أن البعض منهما قد ذهب إلى أن طبيعة الشخص المعنوى تتجاوب مع القدرة على ارتكاب جريمة فى حين ذهب آخرون إلى رفض إقرار المسئولية على أساس نظرية التخصص .

« لما كانت الشخصية المعنوية مخلوقاً صناعياً من عمل القانون فإنها لذلك لاتملك قدرة طبيعية . إن قدرات الشخص المعنوى هى تلك التى تخلعها عليه صراحة وثيقة إنشائه ، أو تلك التى يقتضى العقل بثبوتها له أو بطريق اللزوم . وفى هذا المعنى فإن سلطات الشخص المعنوى إنما تكون محدودة معلومة ، حتى تتميز بالتالى عن قدرات الشخص الطبيعى والتى تكون على العكس غير محدودة ، اللهم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك »(٢) .

ويستفاد ذلك أيضاً من الحكم الذى سطر « يسمح القانون بقيام شركة لأهداف محددة ، ولا تستطيع الشركات أن تقترف بنفسها جناية أو جنحة أو تحرض بوصفها كذلك آخرين على ارتكاب جريمة . وفى حالة انعقاد الجمعية العمومية لشركة فإن الأغلبية لو صوتت

---

(١) ألن – المرجع السابق – ص ١١ .

(٢) Coppola (Andreue J.) and Katz (Harry) Business law. A.C.P.A. Review P. 533, library of congress catalog card, number 63 – 7560, U.S. 1963.

"Since a corporation is an artificial creature of law, it does not possess natural powers. The powers of corporation are those which are expressly conferred upon it by charter, or those which can reasonably and necessarily implied from the powers expressly granted. In that sense the powers of a corporation are described as limited, that is, definite, to distinguish them from the powers of natural persons, which are unlimited except as prohibited by law.

مصدرة قراراً بارتكاب أعمال العنف ، فإن هذا العمل المتصف بالعنف لا يمكن اعتباره صادراً من الشركة ولا تترتب عليه مسئوليتها »[١].

وكذلك نجد اتجاهاً ثانياً يميز تماماً بين الشخصية المعنوية ويفصل بينها وبين الأعضاء العاملين فيها ، ويشجب إسناد أفعالهم إلى الشخص المعنوى ويستفاد ذلك مما أورده الأستاذ وليام روبنسون« إن الفصل والتمييز الكامل بين شخصية الشخص المعنوى وبين أشخاص أعضائه إنما يتضح بجلاء من وثيقة إنشائه ومن اختصاصاته . إن عقله وإرادته وأفعاله منفصلة تماماً عن عقولهم وإراداتهم وأفعالهم . إنه ما لم يعين الشخص المعنوى شخصاً كوكيل عنه فإن إرادة العضو أو فعله لا يمكن إسناده إلى الشخص المعنوى باعتبار أنهما له . بل إنه حتى فى الحالات التى يتوحد فيها جميع أعضاء الشخص المعنوى فى إتيان عمل ما ، كما لو وقعوا جميعاً صكًّا ما ، فإن فعلهم لا يعد صادراً من الشخص المعنوى ولا يمس حقوقه »[٢].

ولعل ذلك المبدأ هو الذى أوحى للقضاء الأمريكى بأن يؤصل المسئولية الجنائية للشخص المعنوى على أساس المسئولية عن فعل الغير واستند القضاء الأمريكى فى إرساء هذا الحل إلى بعض النصوص الخاصة التى تسمح بمساءلة المتبوع عن أعمال تابعيه بيد أنه إزاء عدم وضوح بعض النصوص فى شأن الإسناد فقد اضطربت الأحكام بالنسبة لتحديد المسئول كما هو الحال بالنسبة للنصوص التى تعاقب على بيع المواد الكحولية للقصر أو لبيعه فى غير الأوقات المصرح فيها بالبيع أو يوم الآحاد حسبما يستفاد من الحكم التالى « إن نصوصاً محددة قد نصت بجلاء على المسئولية الجنائية للمتبوعين عن أفعال تابعيهم أو العاملين لديهم . ومع ذلك فإن المشكلات الرئيسية إنما تنهض من أن بعض النصوص التى تقر المسئولية الجنائية

(١) Stage great works Co, 20 Me 41, 43-44 (184).
People VI Rochester Ry and light Co, 195 Ny : 102, 104 – 105 (1909).

(٢) Robinson (william C.), Elements of American Jurisprudence, P. 83, Boston, Little Brown, And company, 1900.

وقد أورد المؤلف :

" The complete distinction between person of a corporation and the persons of its members is evident from the foregoing description of its character and attributes. Its reason, its will, its actions, are all separate from theirs. Unless appointed by the corporation as its agent, no Knowledge, which a member passeses, no act which he performs, can be imputed to it as its act or Knowledge (c); and even were all its members to unite in an action, such as signing of a deal, the action would not be that of the corporate body nor in any way affect its rights.

تغفل اشتراط توافر الدليل على القصد أو العلم عن الفاعل الأصلى للجريمة » [١]

ومضى القضاء الأمريكى يحاول الخلاص من العقبات التقليدية التى كانت تثار فى وجه تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى من مجافاة بعض الجرائم – والتى يطلق عليها major crimes أى الكبائر – مع طبيعة هذا الشخص وانتفاء تصور ارتكابه لها وصولا لصون النظام العام وعرض للدفعين اللذين يقفان فى وجه قيام هذه المسئولية ، وأولهما استحالة تطبيق بعض العقوبات عليه لمجافاتها لطبيعته وثانيهما عدم إمكان توافر القصد الجنائى لديه .

وبالنسبة للعقوبة الأولى فقد يسر له التغلب عليها تقرير الغرامة كعقوبة أصلية فى الكثير من الجرائم التى يمكن أن تسند إليه . بل إن محكمة اتحادية ذهبت فى حكم لها فى سنة ١٩١٤ إلى القول بأنه « من الواضح أن إمكان مساءلة شركة عن جريمة ما ومداه هو قدرتها الفعلية على اقتراف الفعل من عدمه بغض النظر عن التوصيف الوارد فى النص وتكييفه باعتباره جنحة أو مخالفة » [٢] .

وبالنسبة للعقبة الثانية فقد انتهج القضاء الأمريكى – فى مرحلة لاحقة – مخالفة الأحكام القديمة وأخذ على خلافها يقرر المسئولية فى الحالات التى تقتضى توافر القصد الجنائى سواء بالنسبة لجرائم القانون العام أو التى أوردتها نصوص خاصة وحمل أحكامه فى هذا الشأن على مبدأ حماية النظام العام مقرراً أن صونه يعلو على كل قاعدة قانونية أو اعتبار آخر بيد أنه يتعين أن تعرف أن ذلك القضاء تلمس أولا الجرائم التى لا تقتضى توافر القصد الجنائى ، ثم التجأ ثانية إلى فكرة اعتبار إرادة القائمين على إدارة الشخص المعنوى بمثابة إرادة له كما هو الشأن فى القضايا التى أشار إليها الأستاذ فالير [٣] .

وفى سبيل بلوغ هذه الغاية ذهب القضاء إلى تحليل الرابطة التى تربط الشخص المعنوى بالأشخاص الطبيعيين العاملين فى حوزته والتفرقة بين الطائفة التى تجسد إرادة الشخص المعنوى وترتد تصرفاتهم إليها باعتبارها صادرة منه . ونقرأ فى هذا المقام ما سطره اللورد Reid " « إنه لأمر عادى أن مجلس المديرين ، والمدير العام ، وربما أيضاً آخرين من المأمورين الكبار ممن يتولون مهام الإدارة حين يتحدثون أو يتصرفون فإنهم فى هذه الحالة يعملون كما

---

(١) Nobile V – I United States, 284 F 2 *d* 253 (3 d cir. 1922) Common wealth V. I Nicoles, 10 Mete. 259 Mass. 483 (1886).

انظر ألن – المرجع السابق ص ١٠ .

(٢) فرنسيس ألن – المرجع السابق ص ١١ .

(٣) فالير – المرجع السابق – ص ٤٨ .

لو كانت الشركة ذاتها ، والأمر على خلاف ذلك بالنسبة لتابعيهم . إن هؤلاء الأخيرين ينفذون الأوامر التى تصدر إليهم من عمل ولا يغير فى الأمر شيئاً إذا ترك لهم قدر من حرية التقدير فى التصرف ، ولكن مجلس المديرين قد يفوض جزءاً من اختصاصه فى الإدارة ويمنح حالئذ للمفوض كامل السلطة فى التقدير مما يتيح للمفوض أن يعمل ، استقلالا ودون تعليمات يصدرونها إليهم .

إننى لا أرى ثمة صعوبة فى تقرير أنهم والحالة هذه يضعون المفوض بدلا منهم مما يتسنى معه القول أن المفوض حين يتصرف فى نطاق التفويض فإنه يضحى هو أيضاً كالشركة ذاتها . وأنه وإن بدا التحديد غير يسير فإنه يتعين بالرغم من ذلك تبيان الخط الفاصل فى بعض الحالات . . . [1] .

التشريع الأمريكى

إن دراسة القانون الأمريكى فى شأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، تكشف عن ذات موقف المشرع الإنجليزى فى هذا الخصوص ، فبالرغم من جهد القضاء الدائب لإرساء هذه المسئولية فإننا لا نجد سوى مجموعات متفرقة من النصوص بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن القانون الإنجليزى يتميز بانطوائه على قانون interpretation Act. الصادر فى سنة ١٨٨٩ وما أتاحته المادة الثانية منه للقضاء الإنجليزى من تجنب عقبة اشتراط توافر القصد الجنائى فى الجرائم التى يتطلب توافره فيها مما يسر لذلك القضاء تقرير المسئولية الجنائية بالنسبة للأشخاص المعنوية .

ويمكن القول إن الشريعة العامة الأمريكية Common law خلو من أى

---

(١) (Professor W.B. Fisse;) The Adelaide Law Review 1971, Corporate Criminal-Responsibility; Val 4, No. 1 - P. 120.

وقد أورد المؤلف :

"Normally the board of directors, the managing director and perhaps other superior officers of a company carry out the functions of management and speak and act as the company. Their sub ordinates do not. They carry out orders from above and it can make no difference that they are given some measure of discretion. But the board of directors may delegate some part of their functions of management giving to their delegate full discretion to act independently of instructions from them. I see no difficult they have there by put such a delegate in their place so that within the scope of the delegation he can act the company. It may not always be easy to draw the line but there are cases inwhich the line must be drawn.....".

تعريف للشخص المعنوى ، ومن باب أولى من إمكان مساءلته جنائيًا ، وليس معنى هذا أنه يغفل دور business corporation بل على العكس ينظر إليها كأداة لا يمكن الاستغناء عنها فى الأنشطة الاقتصادية ، ولهذا فإنه لم يغفل تأكيد استقلالها . وبالرغم من ذلك فإن هذا الحرص لم يقعده عن اتخاذ موقف من أنشطتها بدافع من تحقيق العدالة والحذر على السواء ، فلم يتردد فى تقرير إعدامهاإذا ما اتخذ منها فرد ستاراً أو واجهة للخلاص من تعهداته الشخصية أو التزاماته القانونية أو إذا ما اتخذها المساهمون وسيلة لمخالفة قوانين trusts فى شأن قوانين الجنسية أو التشريعات الضرائبية [1]

ولهذا يصح القول إن تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى هو وليد الجهد الدائب للقضاء الأمريكى طوال مائة وخمس وثلاثين سنة مضت وخلالها ، ولهذا فنحن نتفق مع الأستاذ فالير فى قوله « إنه إزاء غيبة النص فإن المحاكم الأمريكية لم يكن أمامها من سبيل إلاّ أن تعتمد على نفسها حلاً للنزاع والصدام بين الضرورة الاجتماعية التى تستوجب المساءلة الجنائية للجماعات وبين المصلحة الفردية للأعضاء الأبرياء المكونين للشخص المعنوى ، وبالرغم من ذلك فإن المشرع الأمريكى إزاء اطراد نمو الأشخاص المعنوية وتعاظم دورها بدأ يتدخل بنصوص تشريعية مقررة للمسئولية الجنائية لهذه الأشخاص . ويرى الأستاذ فالير فى هذا المقام أن تدخل المشرع على هذا النحو جاء تلواً للحكم الصادر من المحكمة الفيدرالية العليا فى سنة ١٩٠٨ فى القضية الشهيرة Elkins Case والتى رفضت فيها المحكمة العليا الأمريكية الدفع بعدم دستورية القانون الذى يسمح بمساءلة الأشخاص المعنوية . ويرى الأستاذ فالير أن صدور هذا الحكم فى بلد تخضع فيه دستورية القوانين للقضاء قد شجع المشرع الأمريكى على إصدار مجموعة من التشريعات تعالج بعض جوانب المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ويمكن إجمال هذه التشريعات فيما يلى :

١ – التشريع الصادر فى سنة ١٩١٠	Insecticides Act.
٢ – التشريع الصادر فى سنة ١٩١٢	Plant Quarantine Act.
٣ – التشريع الصادر فى سنة ١٩١٤	Clayton Antitrust Act.
٤ – التشريع الصادر فى سنة ١٩١٦	Grain Standards Act.
٥ – التشريع الصادر فى سنة ١٩١٧	Food control Act.
٦ – التشريع الصادر فى سنة ١٩٢١	Packers and Stockyards Act.

(١) Bruno oppetit, Les Rapports Des personnes Morales Et De leurs Membres. Thèse Faculté De Droit de Paris, Mars 1936, P. 175.

وجدير بالبيان أنه وإن ظلت الشريعة العامة الأمريكية Common law وفية لمبدأ عدم جواز مساءلة الشخص المعنوى إلاّ أن التشريعات فى بعض الولايات بدأت تتصدى لهذا النقص ، ويضرب الأستاذ Hacker [1] مثلا لذلك قانون العقوبات لولاية نيويورك الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٨٨٢ إذ كانت المادة ٧١٨ فقرة ١٣ تردد ذات الحكم الوارد[2] فى المادة ٢ من القانون الإنجليزى وبدأ الكثير من الولايات تهتم بمواجهة خطورة الجماعات المسماة : Labor Union وهى التى تقابل جماعات العمل فى إنجلترا التى يطلق عليها Trade Unions. ، ذلك لأن المبدأ الذى كان مطرداً فى شأنها هو عدم جواز مساءلتها جنائياً حسما ذهب إلى ذلك الحكم الصادر من المحكمة العليا فى ولاية Minnesoto فى سنة ١٩٠٥ فى قضية St. Paul Brok binders Union

وإزاء ذلك أخذت بعض الولايات تصدر تشريعات لمعالجة هذا الوضع ومن بينها ولاية Michigain والتى أصدرت فى سنة ١٨٩٧ La section I de l'act 25 de public Act.

بيد أن هذا النص قد طعن فيه بعدم الدستورية ، وساق محامى أحد الاتحادات حججاً مؤداها أن المسئولية تقع على العدم وعلى شىء غير موجود كالشمس والهواء ، ورفضت المحكمة العليا فى ولاية ميتشجن هذا الدفع ثم استقر القضاء الأمريكى بعدئذ على جواز مساءلة مثل هؤلاء الأشخاص بعد أن أصدرت المحكمة الفيدرالية العليا حكماً فى شأن مثول الجماعات المتخذة شكل أشخاص معنوية ، وسجل هذا الحكم أنه من غير المتصور أن يمثل الأفراد جميعاً أمام المحكمة ، بل إنه يكفى أن ينهض بذلك فرد أو أكثر باعتبارهم يمثلون الآخرين .

وفى سبيل دعم هذا المبدأ وإرسائه أصدرت المحكمة الفيدرالة العليا حكماً رائعاً فى ٥ يونية ١٩٢٢ قررت فيه توافر الشخصية لهذه الجماعات وذلك فى القضية The United mine Workers of America. وكانت الجرائم التى ارتكبت من هذا الاتحاد تقع تحت طائلة القانون العام الأمريكى إذ كان من بينها جرائم قتل وحريق وطرد عمال بقوة السلاح ليسوا منخرطين فى هذا الاتحاد ، مما أدى إلى إغراق منجم بسبب ترك مضخات المياه مفتوحة .

ويمكن فى النهاية أن نضيف أن معهد الدراسات القانونية الأمريكية قد اتجه إلى وضع

---

(١) هاكر – المرجع السابق – ص ١٢٨ .

(٢) Article 718 No. 13, "The term person includes a corporation or joint association as well as a natural person".

مشروع لقانون العقوبات وطرح على الباحثين ورجال القضاء ، واستقرت أحكامه منذ شهر مايو سنة ١٩٦٢ وأدرج فيه أحكاماً خاصة بمسئولية الشخص المعنوى تحت عنوان :

"Liability of corporations, unicorporated, Associations and persons Acting or under duty to act in their behalf."

وقد انتظمت المادة 2, 07 فى ست فقرات أحكام هذه المسئولية ويستفاد من هذه الأحكام أن المشرع يفرق بادئ ذى بدء بين الشخص المعنوى ويطلق عليه Corporation, وهو الذى اكتملت له الشخصية المعنوية وبين الجماعات التى لم تستكمل مقومات هذه الشخصية ويسمونها – unincorporated associations ثم يفرق بين حالات المسئولية المطلقة أو المفترضة وبين غيرها وكذلك يورد حالات للإعفاء من المسئولية الجنائية .

وقد أورد المشرع قواعد التجريم فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة الذى عقده لمسئولية الأشخاص المعنوية ، ونظراً لأهمية هاتين المادتين فإنا نورد النصين تباعاً .

أولا : بالنسبة للشخص المعنوى Corporation

تنص هاتان الفقرتان على أنه تصح مساءلة الشخص المعنوى فى حالتين رئيستين :

أولاهما[1]: (ا) إذا كانت الجريمة واردة فى نص تشريعى مستقل عن هذا التقنين ينبئ فى وضوح عن قصد الشارع فى فرض المسئولية الجنائية على الشخص المعنوى شريطة :

١ – أن يكون السلوك الإجرامى قد ارتكبه أحد ممثلى الشخص المعنوى .

٢ – وأن يكون هذا النشاط المجانب للقانون داخلا فى حدود اختصاصه الوظيفى .

أما إذا كان النص الذى جرم الفعل قد حدد ممثلا بذاته وحمل الشخص المعنوى مسئولية عمله ، فى هذه الحالة يتحمل هذا الممثل وحده دون غيره المسئولية إعمالا لمقصود الشارع .

(ب) إذا كانت الجريمة عبارة عن ترك لتكليف فرض المشرع أداءه على الشخص المعنوى .

---

(١) A corporation may be convicted of the commission of an offence if :

(a) The offense is a violation or the offense is defined by a statute other than the Code in which a legislative purpose to impose liability on corporations plainly appears and the conduct is performed by an agent of the corporation acting inbehalf of the corporation within the scope of his office of employment, except that if the law defining the offense designates the agents for whose conduct the corporation is accountable or the circumstances under which it is accountable such provisions shall apply or. =

(حـ) إذا كان اقتراف الفعل قد رخص به أو طلب أو نفذ نتيجة أمر المدير الأعلى طالما أنه يعمل لحساب الشخص المعنوى وفى حدود مهمته أو اختصاصه الوظيفى .

وثانيهما : إذا أفصح المشرع عن إرادته فى إسناد « مسئولية مفترضة » للشخص المعنوى ، فإنه يتعين تحميله هذه المسئولية طالما لم يثبت عكس ذلك .

بل ويضيف الأستاذ دى لوجو أن مبدأ مساءلة الشخص المعنوى كان مقرراً منذ صدور قانون عقوبات ولاية نيويورك فى أول ديسمبر ١٨٨٢ وولايات Tennessec, Maine, Virginie, Massachusets, Vermont, Pensylvanie ويورد نص المادة ١٣ من قانون ولايـة نيويورك على النحـو التالى[1] : فى جميـع الحالات التى يدان فيهـا الشخص القانونى فى جريمة يعاقب من أجل ارتكابهـا الشخص الطبيعى بالحبس كمـا هو الحال فى الجناية فإن ذلك الشخص القانونى يعاقب بالغرامة التى لا تزيد على ٥٠٠٠ دولار كما يورد الأستاذ Radulesco. نص المـادة ٧١٨ من قانون ولاية نيويورك ونص القانون ١٠١ لولاية واشنطن [2].

= (b) The offense consists of an omission to discharge a specific duty of affirmative performance imposed on corporation by law, or.

وتنص المادة الثانية :

(c) The commission of the offense was authorised, requested, commanded, performed or by a high managerial agent acting in behalf of the corporation within the scope of his office or employment.

When absolute liability is imposed for the commission of an offense, a ligislative purpose to impose liability on a corporation shall be assumed, unless the contrary plainly appears.

(١) "Lorsque le sujet actif de l'infraction est une personne morale, on doit convertir la peine restrictive de la liberté personnelle en une amende maximum de 5000 dollars".

انظر دى لوجو – المرجع السابق ص ١٤٣ الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٢٩٣ .

(٢) راديلـكو – مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق – ص ١٦٨ وقد أورد نص المادة ٧١٨ من قانون ولاية نيويورك على النحو التالى :

"Les corporations peuvent être sujettés à des infractions, et sont considerées comme pénalement responsables".

كما أورد راديلـكو نص القانون ١٠١ لولاية واشنطن :

"Les infractions de toute societé commerciale ou autre personne morale, lorsque la peine est la ségrégation, soient punies d'une amende non superieure à dix mille dollars en cas de crime et d'une amende non superieure a mille dollars ou cinq cents dollars en cas de délit grave ou légar.

ويورد الدكتور محمد محيى الدين عوض – المرجع السابق – ص ٢٩٤ نص المادة ٦٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية « متى حكم على شخص قانونى بناء على إدانة فإن هذه الغرامة تحصل بنفس الطريقة التى ينفذ بها حكم فى دعوى مدنى – وإذا كان تنفيذ هذا الحكم قد أصبح غير ممكن فإن لإدارة الادعاء (أن ترفع دعوى باسم جمهور ولاية نيويورك للحصول على حكمها بالحجز على ممتلكات الشخص القانونى » .
=

ثانياً : بالنسبة للجماعات التى لم تنعقد لها الشخصية المعنوية .

نظم هذا المشروع أحوال مساءلة الجماعات التى لم تنعقد لها الشخصية المعنوية وذلك فى الفقرة الثالثة من هذه المادة ، وقد جاء فى صدر هذه الفقرة أن مثل هذه الجماعة تكون مسئولة عن ارتكاب جريمة فى حالتين :

(ا) إذا كانت الجريمة محددة بنص تشريعى غير وارد فى هذا التقنين ، وينص فى وضوح على هذه المساءلة وأن يكون السلوك صادراً من أحد ممثليه وهو يتصرف من خلال اختصاصه الوظيفى ، اللهم إلاّ إذا كان القانون يحدد الممثلين الذين تعتبر الجماعة مسئولة عنهم أو كانت الظروف التى أبرم فيها التصرف تحتم مساءلتها عنه فإنه فى هاتين الحالتين تطبق الأحكام المقررة لهما .

(ب) إذا كانت الجريمة هى الامتناع عن القيام بواجب محدد فرضه القانون على هذه الجماعة .

= An unincorporated association may be convicted of the commission of an offence if :

(a) An offense is defined by a statute other than the Code which expressly provides for the liability of such an association and the conduct is performed by an agent of the association acting in behalf of the association within the scope of his office or employment, except that if the law defining the offense designates the agents for whose conduct the association is accountable or the circumstances under which it is accountable, such provisions shall apply; or .

(b) The offense consists of an omission to discharge a specifec duty of affirmative performance imposed on association by law.

obeikandl.com

الباب الثالث

تحديد المساهمة الجنائية للشخص المعنوى
« الإسناد المادى »

من المسلم به أن للجريمة جانبين ، أولهما الجانب المادى أو الموضوعى ، وذلك إذا نظر إلى الجريمة من خلال العمل المادى الذى نص عليه القانون وسن له عقوبة ، أى من ناحية ركنيها الشرعى والمادى معاً ، ويتحقق هذا الجانب بمجرد وقوع الفعل الذى نص عليه القانون فى صورة العدوان ، أى فى غير الظروف التى تسقط فيها عن العمل صفة الجريمة فيصير مباحاً ، ويستوى عندئذ أن يكون وقوع هذا الفعل فى صورة التنفيذ الكامل أى الجريمة التامة ، أو فى صورة البدء فى التنفيذ وهى حالة الشروع [1].

أما الجانب الآخر فهو الجانب الشخصى الذى يظهر عندما ينظر إلى الجريمة من ناحية الجانى الذى تسبب بنشاطه – سواء بصفته فاعلا أم شريكاً – فى وقوع العمل المادى المكون لها فى صورة تامة أو فى صورة الشروع المعاقب عليه ومن المسلم به أن الجريمة أو الإجرام من الوجهة الشخصية لا يتحقق إلاّ إذا توافرت فى شخص الجانى الخصائص أو الشروط التى يتطلبها القانون والتى من شأنها متى توافرت أن تخلع عليه صفة المجرم بما يجعله مستحقا للعقاب .

وجدير بالذكر فى هذا المقام أن بحث المسئولية الجنائية بالنسبة للشخص الطبيعى يستهدف معالجة كيفية ثبوت نسبة النشاط الإجرامى ، أى الواقعة المادية التى يجرمها القانون ، إلى شخص معين ، بحيث يضاف هذا الوضع لحسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب وهو ما يعبر عنه بلفظ الإسناد [2]

---

(١) الدكتور على راشد – المرجع السابق – مبادئ القانون الجنائى ص ٥١٥ .

(٢) الدكتور على راشد – المرجع السابق – ص ٢٦٤ .

الدكتور السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص ٣٤٧ .

المرحوم المستشار محمود إبراهيم إسماعيل – شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات المصرى ص ٣٥١ – الطبعة الأولى سنة ١٩٤٥ مكتبة وهبة .

الدكتور محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – (عقوبات – القسم العام) ص ٢٥٠ .

ومن المقرّر فى فقه القانون الجنائى فى هذا الخصوص أنه لا سبيل لمساءلة الشخص جنائيًّا عن واقعة إجرامية معينة إلاّ إذا ارتبطت هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برابطة السببية ، أى أن الركن الأول للمسئولية الجنائية هو إذن تلك الرابطة المادية بين نشاط الجانى وبين الواقعة المعاقب عليها ، ويعبر عن رابطة السببية فى هذا المعنى بتعبير « الإسناد المادى » .

وإذا صح أن يقتصر البحث بالنسبة للشخص الطبيعى عند توافر شروط الإسناد المادى والمعنوى ، فإنه بالنسبة للشخص المعنوى يتعين التصدى لأبعاد أخرى .

وطبيعى أن يثير بحث الإسناد بوجهيه صعوبة مردها أن الشخص المعنوى يتكون عادة من أكثر من شخص وبالتالى مجموعة من الإرادات ، فلا يكفى لبحث الإسناد المادى بالنسبة له التثبت من علاقة السببية أو البرهنة على الخطأ فى شأن الإسناد المعنوى ومن هنا فإن هذا البحث يقتضى :

أولا : تحديد علاقته بأعضائه وممثليه وتكييف حقيقة هذه الرابطة ثم بيان من هو الشخص أو الأشخاص الذين يرتد تصرفهم إلى الشخص المعنوى بحيث يعد الفعل صادراً من الشخص المعنوى ذاته وشروط ذلك ونتائجه بالنسبة للإسناد المادى .

ثانياً : تحديد الشروط اللازمة لتوافر الإسناد المادى وقيامه بالنسبة للشخص المعنوى أو بمعنى أوضح تحديد الشروط اللازمة لتوافر الجريمة التى يطلق عليها delit corporatif . ذلك لأن هذه الجريمة الجماعية هى وحدها التى يصح إسنادها إلى الشخص المعنوى ، ولعل ذلك أساسه أنه لابد أن تتوافر شروط فى المساهمة المادية أوفى ارتكاب الفعل حتى يسوغ اعتباره صادراً من الشخص المعنوى .

ولعله من المهم فى هذا المقام أن نؤكد أن التكييف القانونى لعلاقة الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون فى حوزة الشخص المعنوى هو المدخل الرئيسى والأساسى لبسط المساهمة الجنائية للشخص المعنوى والوقوف على الشروط اللازمة لإسناد الأفعال المخالفة للقانون إليه ، وهى التى يتوافر لها ومعها وصف الجريمة الجماعية delit corporatif وبمعنى أوضح فإنه لما كان الشخص المعنوى يفتقد الوجود المادى أو العضوى ولكنه يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين ، فإنه لذلك يتعين الوقوف على كنه علاقاتهم به . ومن المعروف أن الأشخاص الطبيعيين العاملين فى ضروب الأشخاص المعنوية المختلفة إنما تربطهم به علاقات قانونية متباينة ، كما أنهم يتفاوتون من ناحية المركز الوظيفى ، ومن هنا تتعين التفرقة بين أولئك الذين يطلق عليهم فى الفقه الأنجلو أمريكى respondeat superior وبين الذين يعتبرون

مجرد تابعين préposes وبالنسبة للطائفة الأولى فإنه يتعين أن نستظهر الطبيعة القانونية لعلاقتهم بالشخص المعنوى حتى يتسنى معرفة أيهم يعتبر ممثلا له فى شأن تجسيد شخصيته والتعبير عن إرادته . ومثل هذا البحث يراد به تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر الأفعال التى يأتونها فى مقام المساءلة الجنائية بمثابة أفعال صادرة من الشخص المعنوى ذاته .

وإيضاحاً لما تقدم فإنه لما كان الفقه والقضاء يذهبان تارة إلى تكييف تلك العلاقة على أنها وكالة أو نيابة قانونية وتارة أخرى إلى اعتبار الشخص الطبيعى بمثابة « العضو » بالنسبة للشخص المعنوى ، فإنه لذلك يتعين أن نعرض لهذا الخلاف لنخلص إلى التكييف الذى يتفق مع القواعد العامة فى شأن المساهمة الجنائية منظوراً إليها من زاوية الركن المادى للجريمة .

وإنه وإن كان بعض الباحثين يحفل بالبحث عن الشروط التى يتعين توافرها لإسناد الفعل المرتكب إلى الشخص المعنوى إذا ما ارتكب باسمه ولحسابه إلاّ أننا نرى أن البحث فى الركن المادى للجريمة والمساهمة فيه يستوجب بادئ ذى بدء استجلاء الوصف القانونى والطبيعة القانونية لعلاقة ذلك الشخص الطبيعى الذى يرتكب فعلا مخالفاً قانونيًّا باسم الشخص المعنوى ولحسابه ، بل مع استخدام أدواته أيضاً ذلك لأننا لو قلنا إن الشخص الطبيعى هو وكيل أو نائب قانونى للشخص المعنوى فإن مثل هذا الوصف لا يصلح وفقاً للقواعد العامة فى القانون الجنائى لإسناد أفعاله المخالفة للقانون إلى الشخص المعنوى لأنه من المسلمات أن المسئولية الجنائية تتأبى مع فكرة الوكالة والنيابة – وبالعكس لو انتهينا إلى أن الشخص الطبيعى – أى الإنسان – هو بمثابة اليد للشخص المعنوى فإنه يمكن بعدئذ أن نعرض لشروط المساهمة الجنائية للشخص المعنوى والشخص الطبيعى – على السواء – الذى اقترف الفعل مجسداً إرادة الشخص المعنوى وباسمه ولحسابه وفى حدود اختصاصه ومستخدماً أدواته .

الفصل الأول

تكييف علاقة الشخص المعنوى بالأشخاص الطبيعيين العاملين فى حوزته

من الطبيعى أن تكون مباشرة الشخص المعنوى لأنشطته بواسطة أشخاص طبيعيين يعملون باسمه ولحسابه ودون أن يستتبع ذلك القول بأنه شخص وهمى أو افتراضى بسبب عدم قدرته على القيام بها بذاته .

وغنى عن البيان أن المذهب الذى يعتنق نظرية الفرض أو المجاز لايفرق بين ممثل الشخص المعنوى ونائب أو ممثل الشخص الطبيعى .

فالشخص المعنوى لا يعدو فى مذهبهم كونه كائناً افتراضيًّا يستقل استقلالا تامًّا عن المجموعة التى يعكس مصالحها .Synthetise ses intrets كما يرون أن العلاقة بينه وبين ممثليه أو نائبه لا تعدو رابطة أشخاص أجانب بعضهم بالبعض الآخر .

ومن هنا وترتيباً على هذا المنطق فإن ممثل الشخص المعنوى فى شريعتهم إما أن ينظر إليه باعتباره وكيلاً أو بحسبانه نائباً عنه ، ومن خلال ذات الأحكام التى تحكم الوصف على القاصر مثلاً .

وعلى الجانب الآخر فإن الذين يعتنقون نظرية الحقيقة يستندون فى تكييف هذه الرابطة إلى نظرية العضو أو الجهاز [1] .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فسنعالجه فى مطلبين نعقد أولهما لموقف الفقه والتشريع والقضاء ونفرد المطلب الثانى لتحديد قواعد منضبطة فى شأن الإسناد .

---

(١) الدكتور فتحى عبد الصبور – المرجع السابق (رسالة) – ص ٧٢٦

الدكتور مصطفى كمال وصفى – المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة فى شركات المساهمة ص ٤٤ – طبعة سنة ١٩٦٥ مكتبة الأنجلو المصرية .

المبحث الأول

الفقه – القضاء – التشريع

أولاً : النظريات الفقهية

يتنازع الفقه فى تكييف الرابطة التى تنهض بين الشخص المعنوى وبين الأشخاص الطبيعيين القائمين وتمثل إرادته ثلاث نظريات .

أولاها : نظرية الوكالة — Théorie du mandat.

والثانية : نظرية النيابة — Théorie de la representation légale.

والثالثة : نظرية الجهاز أو العضو — Théorie de l'organe.

وسنعرض للنظريات الثلاث فى إيجاز :

١ – نظرية الوكالة

قلنا إن أنصار نظرية الفرض أو المجاز ينطلقون من واقع أنهم لا يفرقون بين ممثل الشخص الطبيعى وممثل الشخص المعنوى ، وأن هذا الشخص المعنوى طالما يتصور ككائن افتراضى أو مجازى فهو مستقل تماماً عن المجموعة الإنسانية التى تمثل مصالحه وتشخصها ، ومن ثم فإن العلاقات بينه وبين ممثله لا يمكن تصورها إلاّ كرابطة أو علاقة بين أشخاص أجانب أو غرباء كل عن الآخر[١] .

بيد أن هذا التصور غير مقبول لتجاهله الاختلاف الجذرى بين الشخص المعنوى والشخص الطبيعى الذى يوكل غيره فى مباشرة النشاط باسمه ولحسابه ، وذلك لأن الوكالة تفترض وجود إرادتين هما إرادة الموكل وإرادة الوكيل ، ويرى الأستاذ ميشو فى هذا الصدد أنه لإعطاء وكالة فإنه يلزم كشرط مسبق وجود إرادة ، وهى لا توجد إلاّ فى ذات ممثل الشخص المعنوى ، وأنه لو شئنا على سبيل المثال أن نعتبر أعضاء مجلس إدارة الشخص المعنوى بمثابة وكلاء له ، فإنه يتعين اعتبار تعيينهم فى ذاته كوكالة صادرة من الجمعية العمومية فى حين

---

(١) كولومبل – المرجع السابق – ص ٣١٠ ، ويورد أن المادة ٢٩ من القانون الصادر فى فرنسا فى ٢٤ يوليو سنة ١٨٦٧ تتحدث عن المديرين لشركة مساهمة باعتبارهم وكلاء عن الشركة .

أن هذه الوكالة لا تعتبر صادرة من الجماعة المكونة للشخص المعنوى وتبرز ذلك لدى ميشو : "Parceque l'assemblée générale n'est point l'association elle neme".

وإلى أنهما لا يمكن اعتبارهما شيئاً واحداً إلاّ على سبيل الفرض أو المجاز .

ويضيف الأستاذ ميشو قائلاً إن الجماعة المكونة للشخص المعنوى تفتقد القدرة على إعطاء وكالة قبل أن يكون لها أعضاء يجسدونها ، وطالما لم يوجد هؤلاء الأعضاء فإن أى تصرف يصدر عنها لا يكون له أية قيمة قانونية [١] .

ويضيف بعض الشراح أسانيد أخرى فى شأن نبذ نظرية الوكالة أو النيابة مؤداها أن الوكالة تفترض عقداً بين الشركة والمدير ، أى تطابق إرادتيهما على الوكالة كما أن الأصيل يستطيع أن يعمل مباشرة دون وساطة الوكيل فى حين أن الشركة ليست لها إرادة مستقلة عن إرادة المدير ولا يمكنها أن تعمل إلاّ بواسطته ويمتنع قانوناً أن يمنح المدير نفسه الوكالة عن الشركة . أما أن المدير قد يعين بمعرفة أغلبية الشركاء ، ولو كان وكيلا لما كانت له أية صفة فى تمثيل من لم يوافق على تعيينه – هذا إلى أن سلطات المدير هى سلطات خاصة يحددها القانون ، ويملكها وحده ، وله أن يباشرها بالرغم من معارضة الشركاء ، وهو ما تأباه قواعد الوكالة [٢].

٢ – **نظرية النيابة القانونية** La representation légale

يتجه فريق آخر من الشراح إلى فكرة النيابة القانونية كتفسير لعلاقة الشخص المعنوى بالقائمين على إدارته والتعبير عن إرادته وهى فى تصورهم نيابة مماثلة لنيابة الوصى بالنسبة للقاصر – وهم يطبقون هذه الفكرة على كل الأشخاص المعنوية عدا الدولة ، ومؤدى هذه الفكرة هو تعيين نائب أو ممثل للشخص المعنوى ، وذلك على غرار ما هو مقرر بالنسبة للصغير أو المجنون لتعويض ما يفتقده من نقصان فى إرادته أو لسد هذا النقص – ومؤدى هذه النظرية أن القانون أو السلطة الإدارية المختصة هى التى تحدد النطاق الذى تحدده لنشاطه ، وكذلك الشروط التى يتعين توافرها فى تعيين نائبه . وطبيعى أن السلطة المختصة تملك أن تنيطه هذا التعيين بطريق مباشر أو غير مباشر ومن الواضح أن إعمال هذه النظرية يؤدى إلى منح الدولة سلطة مطلقة فى هذا الخصوص ، ومن ناحية أخرى فإن

---

(١) ميشو – المرجع السابق – الجزء الأول – ص ١٣٢ .

ويراجع فى نفس المعنى : كولومبل – رسالة دكتوراه – المرجع السابق ص ٣١٠ .

(٢) الدكتور مصطفى كمال الوجيز فى القانون التجارى – الجزء الأول ص ١٩٦ – طبعة ١٩٧١ – المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر .

النيابة تضحى تماماً كالنيابة المقررة بالنسبة لعديمى الأهلية » .

ولعل أهم ما يعيب هذه الفكرة أنها لا يمكن تطبيقها على الدولة لأنه من المتعين أن تحظى مقدماً بإرادة حتى يتسنى لها أن تعين النائب عنها[1] وفضلا عما تقدم فإن هذا التصور مردود بأنه إذا صح أن الشخص المعنوى يشبه عديمى أهلية الأداء أو ناقصيها من الأشخاص الطبيعيين – مع أن هذا غير صحيح – فليس معنى ذلك أن مركزها واحد ومتماثل من كافة الوجوه ذلك لأن الأساس فى تولية نائبين عن معدومى الأهلية أو ناقصيها إنما تقتضيه فكرة حمايتهم ، أما بالنسبة للشخص المعنوى فإن قيام أشخاص طبيعيين بشئونه إنما تفرضه قوة الأشياء نتيجة استحالة مباشرة الشخص المعنوى شئونه بنفسه كما يستتبع هذا الاختلاف الطبيعى أن يكون نشاط الشخص المعنوى بواسطة غيره هو القاعدة الأساسية الدائمة طوال حياته فى حين أن نشاط عديم الأهلية أو ناقصها من الأفراد بواسطة غيره لا يعتبر إلاّ مجرد استثناء موقوت ينقضى بانقضاء سببه ، وبالإضافة إلى ما تقدم فإن سلطات الأشخاص الطبيعيين القائمين على شئون الشخص المعنوى تجاوز فى اتساعها نطاق فكرة النيابة القانونية المحددة .

٣ – نظرية الجهاز أو العضو Théorie de l'organe [2]

هذه النظرية من نتاج الفقهاء الألمان وعلى رأسهم العلامة جيرك . وإذا قورنت بنظرية الوكالة أو النيابة القانونية فإنه يمكن القول إنها تعد بحق أكثر دقة وأناقة . ويرى الفقيه الألمانى Laband أن هذه النظرية تمايز تمايزاً واضحاً عن النظريتين السابقتين ذلك لأنه بالنسبة لنظرية النيابة فإن صفة النائب إما أن تنتج وتستمد من تصرف قانونى أو من القانون ذاته فى حين أنه على العكس فإن صفة العضو أو الجهاز إنما تنهض من ذات تكوين الشخص المعنوى وتنبع من نشأته نتيجة لازمة لهذه المنشأة . وكذلك فى النيابة القانونية توجد صلة قانونية بين شخصين قانونيين يعمل أحدهما فى خدمة الآخر ومن أجله . وهكذا فإن تصرفات النائب وأعماله وإن كانت صادرة منه إلاّ أن نتائجها تنعكس وترتد إلى الأصل بحسبانها صادرة منه هو .

---

(١) ميشو – المرجع السابق – ص ١٣٣ .
الدكتور حسن كيره – المرجع السابق – ص ٩٣٦ .
وفى ذات المعنى : كولومبل – المرجع السابق – ص ٣١١ .

(٢) يراجع فى شرح هذه النظرية :
كولومبل – المرجع السابق – ص ٣١٢ – ٣٢٤ والنتائج المترتبة على إعمال هذه النظرية .

أما فى حالة تصور وجود عضو أو أداة فإنه لا يمكن فصله أو تمييزه عن الشخص المعنوى بل إنه يعد فى مقام اليد أو الفم يستخدمه كما يفعل الشخص الطبيعى عندما يستعمل يده أو مخه تماماً ومن ثم فالعضو أو الأداة يعد بمثابة الجسم القانونى للشخص المعنوى ويستخدمه لتحقيق نشاطه وأغراضه ولذلك فإن كل عمل أو نشاط يقوم به يعتبر عمل أو نشاط الشخص المعنوى نفسه (١) .

وتبدو أهمية هذه النظرية عند مقابلتها بنظرية النيابة ، ذلك لأن عمل النائب لا يغطى الحياة القانونية للأصيل مهما اتسع نطاق النيابة بل إن شخصية الأصيل لا تختفى أو تلغى مهما امتد نطاق النيابة . أما نظرية العضو أو الجهاز فإن هذا العضو يجسد ويتقمص الشخصية المعنوية ، ومن هنا فإن نطاق تمثيل الشخص المعنوى يكون أكثر اتساعاً من النائب العادى ، ومن هنا فإن الشخص المعنوى يستطيع بواسطة العضو الممثل له أن يتخذ وينفذ قرارات يصعب تصورها من خلال فكرة النيابة أو الإنابة (٢)

ويجدر هنا أن نسجل مالاحظه Jellinek :

"Le representant et le representé sont et restent deux, mais le groupe et l'organe sont et restent une seule et même personne".

ويرى بعض الشراح أن هذه النظرية وإن بدت أفضل من نظرية الوكالة ونظرية النيابة القانونية من حيث اتساع نطاقها للأعمال العادية والتصرفات القانونية على السواء أكثر توفيقاً فى تأصيل مسئولية الشخص المعنوى نفسه مسئولية شخصية ومباشرة ، إلاّ أنه يعيبها برغم ذلك أنها ليست إلاّ صدى للنظريات العضوية أو الحيوية التى تحاول التماس الحل بإقامة البرهان على تماثل تام فى التكوين بين الشخص المعنوى والشخص الطبيعى إلى حد اعتبار الأجهزة بالنسبة إلى الشخص المعنوى كأعضاء الجسم بالنسبة للشخص الطبيعى – أى أنها على حد تعبير كولومبل تتسم بالمبالغة فى التصوير (٣) .

ونحن نرى أن نظرية الإرادة الشرعية التى يمثلها العضو أو الجهاز ويجسدها هى الحل الأمثل فى هذا المقام .

---

(١) الدكتور حسن كيره – المرجع السابق – ص ٩٣٧ وما بعدها ستارك – المرجع السابق ص ٢٦٢ .

(٢) ميشو – المرجع السابق – ص ١٣٤ .

الدكتور مصطفى كمال طه – المرجع السابق – ص ١٩٦ .

ويراجع كذلك : كولومبل – المرجع السابق – ص ٣١٤ .

ويراجع فى بريرو – المرجع السابق – ص ٧٤ .

(٣) ستارك – المرجع السابق – ص ٢٥٤ – ٢٥٨ – والانتقادات التى يوجهها إلى هذه النظرية .

وهذا التقرير من جانبنا ليس من قبيل الاختيار أو الانتقاء بل لأنه فى تقديرنا هو التكييف السليم للعلاقة بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتقمصون ويجسدون إرادة الشخص المعنوى ومشيئته سواء كان هذا التمثيل وليد إرادة الشارع أو الأوضاع التنظيمية واللائحية له بل هو على حد تعبير ميشو :

Partie integrante de la personne morale.

ويتضح ذلك من النظرة إلى الواقع العملى الملموس فى شأن الشركات فإن رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير المختص حينما يقدم على تصرف أو فعل ما ، فإنما يتخذه تنفيذاً لقرار صادر من الهيئة المختصة بإصدار القرار ، ومن ثم فإن الفعل فى الواقع يكون صادراً من الشخص المعنوى وإن كان تنفيذه تم بيد ذلك العضو .

ولعل ما سطره ميشو[1] فى هذا الصدد هو الذى أوفى على الغاية فى هذا المقام ، بل ويعد أبلغ دفاع عن نظرية العضو وإسناد ما يأتيه من أفعال إلى الشخص المعنوى ذاته « إنه يتعين التفرقة بين « العضو » بالنسبة للشخص المعنوى وبين مجرد التابع ، والفارق بينهما يتضح فى أن العضو يعد جزءاً ملتصقاً بالشخص ، فى حين أن التابع لا يعدو كونه من « الغير » المنوط به تنفيذ بعض الأعمال التى يكلف بها لحسابه ، وهذه التفرقة بينهما – رغم أهميتها – فى مقام المسئولية قد لا تكون يسيرة فى الواقع العملى .

ولعل الفيصل فى هذا الشأن يرجع لا إلى طبيعة الأعمال التى تتم أو إلى طريقة تعيين هذا الوكيل ، وإنما المعول عليه فقط يستمد من دستور الشخص المعنوى ، أو لوائحه ، وما إذا كان هذا العامل ينظر إليه كجزء لا يتجزأ من الشخص المعنوى فيعتبر حينئذ كعضو له أو يعتبر من الغير فيكون مجرد تابع . وفى شركات المساهمة فإن الجمعية العمومية للمساهمين ، ومجلس الإدارة والمديرين المفوضين فإنهم يعتبرون أعضاء فى حين يعد المديرون المعينون وكافة الموظفين

---

(١) L'organe de la personne morale doit être distingué du preposé de cette personne. La difference entre l'un et l'autre consiste.

En ce que l'organe est conçu comme partie intégrante de la personne morale, alors que le préposé est un tiers chargé par les organes eux – mêmes d'éxécuter pour son compte certaines actes. La distinction, importante notamment au point de vue des questions de responsabilité, n'est pas toujours facile à faire dans la pratique. Ce qui est caractéristique à cet égard, ce n'est ni la nature des actes à accomplir, ni le mode de désignation de l'agent, C'est – seulement la manière dont l'agent a été conçu par les statuts au la. constitution de l'être moral : conçu comme partie intégrante de la personne, il est organe, conçu comme un tiers qu, elle emploie il est un preposé. Dans une société anonyme, l'assemblée générale des actionnaires, le conseil d'administration, les administrateurs délegués sont des organes; les directeurs techniques et tous les employés sous leurs ordres sont des préposes.

(ميشو – المرجع السابق – الجزء الأول – ص ١٤٠) .

الذين تحت إمرتهم مجرد تابعين .

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن المساهمة المادية فى الجريمة التى تسند إلى الشخص المعنوى هى تلك التى تصدر ممن يعتبرون أعضاء له دون سواهم فإن الأمر يقتضى بعدئذ أن نعرض للشروط التى يتعين توافرها فيما يصدر منهم من أفعال حتى يصح إسنادها إلى الشخص المعنوى .

وسنعرض لذلك بعد أن نفرغ من بسط موقف القضاء فى الأنظمة القانونية المختلفة فى شأن تكييف العلاقة بين الشخص المعنوى وبين الأشخاص الطبيعيين ، الذين يعملون فى حوزته .

ثانياً : التشريع والقضاء

(أ) مذهب التشريع والقضاء فى فرنسا

كان الفكر القانونى الفرنسى – فى شأن تكييف علاقة الشخص المعنوى بالأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه – يعتنق « فكرة الوكالة » باعتبارها الشكل التقليدى للنيابة ومما يساعد على نشأة هذا المذهب وذيوعه أن المادة ٢٩ من القانون الصادر فى ٢٤ يوليو سنة ١٨٦٧ تضفى على المديرين وصف « وكلاء » بيد أنه مما يجدر ذكره فى هذا الشأن أن هذه المادة تعتبر الوكالة هنا وكالة عن الجمعية العمومية للشركة وليست عن الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً [1] ولكن فكرة الوكالة ما لبثت بعدئذ أن اعتراها الذبول والهجران لما يحف بها وينهض بشأنها من نقد على النحو السالف إيراده ، ومن هنا فقد اتجه القضاء الفرنسى إلى فكرة النائب القانونى أو الشرعى : " representation légale " ومؤداها أن تمثيل الشخص المعنوى إنما يتم من خلال النيابة القانونية بواسطة مديريه ويعلل الأستاذ « كولومبل » اعتناق هذه النظرية ، بأنها تنسجم تماماً مع نظرية الفرض أو المجاز ، بل مع نظرية الحقيقة .

ومما تجدر ملاحظته أن هذا التكييف هو التعبير الشائع فى لغة أحكام القضاء الفرنسى[2]

---

(١) كولومبل – المرجع السابق – ص ٣١٠ .

(٢) جاستون بونفوى – المرجع السابق – ص ٣٦ – ٧٠ والأحكام العديدة المشار إليها فى هذا الصدد .

ومن أمثلة ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٩[١] والذى أورد فى أسبابه :

« لما كانت محكمة الاستئناف قد تحققت أن إعلان شركة مساهمة للحضور أمام المحكمة التجارية تم فى شخص ممثليها القانونيين أى فى مواجهة مديريها ومجلس إدارتها ، فإن ما خلصت إليه من رفض الاستئناف الذى أقيم من بعض المساهمين والذى ينعون فيه على الحكم خطأه فى هذا الشأن إنما يكون على غير أساس ويكون الحكم الاستئناف قد أقيم على صحيح حكم القانون » .

أما الاتجاه الثالث الذى انتهجه القضاء الفرنسى فى تكييف علاقة الشخص المعنوى بالأشخاص الطبيعيين الممثلين لإرادته والقائمين على إدارته فمبناه نظرية العضو "Organe" وقوامه مزج ودمج الشخص المعنوى بأولئك الذين يعبرون عن إرادته .

ومما يجدر ذكره أنه يقصد بالعضو الذى يختص بهذا الوصف القائمين على تسييره وإدارته سواء كانوا Administrateurs ou gerants كما ينخلع هذا الوصف أيضاً على جمعية المساهمين وهى التى تعتبر موئلا للسلطة العليا والتى تترخص بإصدار القرارات الحيوية – ومع ذلك فإن الأحكام عندما تتحدث عن العضو إنما تعنى فى الحقيقة المديرين .

ويمكن تحصيل ما سبق من مطالعة الحكم الصادر من الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية فى ٤ يونية سنة ١٩٤٦[٢] والذى تحدث عن الأعضاء الذين يمثلون إرادة الشخص المعنوى فى حالة اتخاذه شكل الشركة المساهمة والذى أورد فى أسبابه :

« إن من خصائص الشركة المساهمة أن أعضاءها يحكمهم التدرج وأن الإدارة فيها تنعقد لمجلس تنتخبه الجمعية العمومية وهو يترخص بكل مقتضيات الإدارة » .

ويذهب الفقيه Roux إلى القول بأن القضاء الفرنسى فى شأن تكييف علاقة الشخص

---

(١) "Lorsqu'une cour d'appel constate qu'une société anonyme a été assignée devant le tribunal de commerce en la personne de ses representants legaux c'est – à – dire ses administration, cette constation justifie légalement la decision par laquelle la dite cour rejette les conclusions d'intervention deposées en cause d'appel par certaines actionnaires".

Cassation Reg 13 Mai 1923 (S – 1929 – I – P. 289).

وتعليق الأستاذ Rousseau على هذا الحكم .

(٢) "Que la société anonyme est une société dont les organes sont hierarchisées et dans laquelle l'administration est exercée par un conseil elu par l'assemblée générale d'empieter sur les prerogatives du conseil en matière d'administration".

Cassation civile 4 juin 1946 — 1 — c — P — 1947, 11, No. 3518.

المعنوى بالأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه قد مر بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : وهى التى كان يعتنق فيها القضاء الفرنسى نظرية الفرض ، أو الخيال وهى التى سبق الحديث عنها . وفى هذه المرحلة فإن القضاء الفرنسى كان يعتبر الرابطة التى تحكم الشخص المعنوى بالعاملين فى حوزته بمثابة النائب القانونى ويعبر عن ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية فى ١٥ يناير سنة ١٨٧٢ بقوله [١] :

« وحيث إنه فى شركات التوصية فإن المدير هو النائب القانونى للشركة وهو الذى يتقمص شخصيتها فى التعامل مع الغير » .

المرحلة الثانية : ويرى الفقيه « رو » أن القضاء الفرنسى قد اعتنق نظرية أخرى أطلق عليها نظرية العقد أو الخضوع الاختيارى .

"Théorie du contrat ou de la soumission volontaire".

وطبقاً لهذه النظرية فإن مسئولية مديرى المشروعات مبناها أنهم يتحملون مسئولية تنفيذ اللوائح المقررة بمقتضى التزام تعاقدى قبلوا طواعية الخضوع له وتحمل آثاره ونتائجه .

المرحلة الثالثة : وإلى جانب هاتين النظريتين نجد ذلك القضاء يطبق نظرية ثالثة أطلق عليها فى بعض الأحكام ، الالتزام القانونى أو المباشر Théorie de l'obligation légale ou directe. وباستقراء أحكام محكمة النقض الفرنسية القديم منها والحديث نجدأنه طبق هذه النظرية تحت قوالب مختلفة ، فمثلا نجد الحكم الصادر من الدائرة الجنائية فى ٢ مارس سنة ١٩٣٨ [٢] يتحدث عن الالتزام القانونى أى الالتزام بتنفيذ اللوائح والذى تعرضه نصوص القانون وأحكامه ، وفى هذا المعنى أيضاً الحكم الصادر من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فى ١٦ مارس سنة ١٩٤٨ والذى يقرر :

"Dans les industries reglementées le chef d'endreprise a l'obligation légale d'assurer l'execution de certaines prescription".

وجدير بالذكر فى هذا المقام . أن محكمة النقض الفرنسية أخذت تحد من نطاق

---

(١) Attendu que dans les sociétés en comman dite le gérant est le représentant légal dé la société, qu'il la personnifie dans ses rapports avec les tiers.

(٢) "Attendu que s'il est de principe que n'est passible de peines qu'a raison de son fait personnel, il en est autrement lorsque des prescriptions légales créent l'obligation d'exercer une action sur le fait d'autrui, que dans les industries réglementées la responsabilité pénale s'etand aux chefs d'entreprise quand, les conditions et le mode d'exercice de ces industries leur etant personnellement imposés, ils sont tenus d'assurer l'execution des règlements; que ces prescriptions contenues à l'art 79 du decret du 19 Juillet 1923 étant personellement imposées au chef de l'entreprise, etc (Cassation Criminelle 2 Mars 1938 – S – 1939 – 1 – 238).

إعمال هذا المبدأ بالنسبة للمشروعات الصناعية الكبيرة والتى توجد لها أفرع كثيرة مسندة المسئولية إلى . "le chef immediat et effectif" وحددت هـؤلاء المديرين فى حكمهـا الصادر فى ٣٠ نوفبر سنة ١٩٥٠ بقولها :

"Sur les directeurs, gerants ou preposés – investis par lui et pourvus de la compétence et de l'autorité necessaires pour veiller – efficacement à l'observation de la loi".

ويرى الأستاذ كوست [١] أن المسألة مردها أن القانون يلقى بالمسئولية على كاهل المنوط بالإدارة لقعوده عن تنفيذ التزام يقع على كاهله وسواء كان هو الذى قصر فى القيام به أو تابعاً آخر .

وأنه وإن كانت محكمة النقض الفرنسية قد وضعت بعض القيود فى صدد تطبيق هذه النظرية على ما سلف بيانه إلاّ أنها اشترطت لنقل عبء المسئولية عن المدير المسئول أصلاً إلى آخر هو أن يثبت هذا المدير أن الجريمة ارتكبت من أحد التابعين الذين فوضوا بالإدارة وأعطوا السلطات الكافية ويحظون بالاختصاص اللازم [٢] ولعل الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية فى ١٠ يناير سنة ١٩٦٣ يوضح فى جلاء هذا المبدأ [٣].

ولا يفوتنا أن ننوه أن هذه الأحكام قد تعددت فى شأن تشريعات العمل ، ولعله قد ساعد على تزايدها نص المادة ١٨٤ من الكتاب الثانى من قانون العمل الفرنسى ، كما أن محكمة النقض الفرنسية قد استندت فى نقل عبء المسئولية من مدير إلى آخر على ما تجرى به المادتان ١٥٩ ، ١٧٣ من ذلك القانون .

---

(١) Cassation Criminelle, 30 Novembre 1950 (D – 1951 – P. 161).
كوست – المرجع السابق – ص ٦٣٥ .

(٢) Cassation Crim, 26 Juin 1952 19 (J.C.P. 1952 IV, 126).

(٣) Il est cependant admis que le chef d'entreprise ne peut être tenu responsable lorsqu'il avait nomané, à la direction du servire dont dépend l'auteur materiel, un préposé pourvu de la competence et de l'autorité necessaire pour veiller efficacement à l'observation de la loi. (Crim 10 Janvier 1963) ejoz pal. 1963 – 1 – 267).

(ب) التشريع والقضاء فى مصر

١ – التشريع

أوردنا فى الباب الأول أن المادة ٥٣ من القانون المدنى والتى تحدثت عن الأشخاص « الاعتبارية » تنص فى البند الثالث منها « ويكون له نائب يعبر عن إرادته » أى أن القانون المدنى ينظر إلى ممثل الشخص المعنوى على أنه « نائب » يعبر عن إرادته ويمكن بالتالى إعمال قواعد الإنابة طبقاً للأصول المقررة فى القانون المدنى .

وجدير بالذكر أن قواعد « النيابة » إن صلحت أساساً فى مجال المعاملات المالية لتكييف الرابطة بين الشخص المعنوى وبين نائبه الممثل لإرادته فإنها لاتصلح لاتخاذها أساساً لتأصيل المسئولية الجنائية لما هو مقرر من أن الشخص فى نظر قانون العقوبات هو الذى يحظى بالإدراك والتمييز حسبما سلف البيان .

أما بالنسبة للتشريع الجنائى فى مصر فإنه إذ يعتنق كقاعدة عامة مبدأ عدم جواز مساءلة الشخص المعنوى فمن الطبيعى ألا يحفل بتنظيم هذه العلاقة – وبالرغم من ذلك فإنه فى الحالتين الاستثنائيتين اللتين سمح فيهما بتحملهما لهذه المسئولية ، وأولاهما ما نصت عليه المادة ١٠٤ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات [١] والتى تنص :

« مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال ، وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها » مما مؤداه أن المشرع يرد الجريمة التى ارتكبها ممثلو الشركة إلى الشركة ذاتها وهو تطبيق لنظرية العضو السالف إيرادها أما عن الحالة الثانية التى تصدى فيها المشرع لتكييف هذه الرابطة أو الصلة ، فهى المستفادة من نص المادة ٢/٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والتى تنص « وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف » وهو تطبيق لنظرية المسئولية غير المباشرة [٢] .

ويضاف إلى ما تقدم النص الوارد فى مشروع قانون العقوبات الموحد والذى نص على :

---

(١) الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص ٤٦٥ .

(٢) الدكتور فتحى سرور – المرجع السابق (أصول قانون العقوبات) ص ٤٢٤ .

« الأشخاص الاعتبارية مسئولة جزائيًا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها ووكلائها عندما يأتون هذه الأعمال لحسابها أو باسمها أو بإحدى وسائلها » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع طبق قواعد المسئولية عن فعل الغير أى جعل الرابطة التى تحكم العلاقة بين الشخص المعنوى وبين الفئات التى عددها على أنها مسئولية المتبوع عن التابع أى مسئولية عن فعل الغير كما يضاف إلى ذلك أيضاً ما ورد فى المادة ١٥٤ من مشروع قانون العقوبات الجديد والتى تنص « يكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن العقوبات المالية التى يحكم بها على مديره أو أعضاء إدارته أو ممثله أو وكيله إذا ارتكب أحدهم جريمة اقتصادية لحساب الشخص الاعتبارى » ويستفاد من هذا النص ما سبق الإشارة إليه فى شأن النص الوارد فى قانون الشركات أى إعمال مبدأ المسئولية غير المباشرة .

وترتيباً على ما سلف بيانه يصح القول إن مذهب التشريع المصرى فى شأن العلاقة القائمة بين الشخص المعنوى وبين الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادته إما أنها مسئولية المتبوع عن التابع أو من قبيل المسئولية غير المباشرة .

٢ – القضاء

أوردنا فى الباب الثانى أن القضاء المصرى يعتنق فى شأن طبيعة الشخص المعنوى النظرية التى تذهب إلى أنه ضرب من المجاز أو الافتراض – ولهذا فلا غرو أن تجرى أحكامه على تكييف العلاقة أو الرابطة التى تربطه بالأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارته وتمثيل إرادته على أنها علاقة وكالة أو نيابة ، وعلى تكييف مساءلتهم على أنها من قبيل المسئولية عن فعل الغير .

ولعل من أوضح الأحكام التى صدرت فى هذا الشأن الحكم الصادر من محكمة النقض فى ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٦ والذى سجل :

« يعتبر العضو المنتدب فى شركات المساهمة – مالم تحدد سلطاته – وكيلا عن مجلس الإدارة فى تنفيذ قراراته وتصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء » .

وكذلك تجرى الكثير من الأحكام فى ضوء توصيف علاقة الشخص المعنوى بالقائم على إدارته على استعمال لفظ ممثل أو نائب ، ومثالها الحكم الصادر من محكمة النقض فى ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٨ والذى سطر « الوقف باعتباره شخصاً اعتبارياً ، مسئولا قبل الغير عن الخطأ الذى يقع من ممثله ويضر بهذا الغير[1] » وهذا الحكم الأخير يردد ذات المعنى الذى سجله الحكم الصادر من محكمة النقض فى ١١ مارس سنة ١٩٤٨ والذى

(١) مجموعة المكتب الفنى لتبويب أحكام النقض – السنة ١٩ مدنى – العدد الثالث قاعدة ١٩١ – ص ١٢٦٧ .

سبقت الإشارة إليه والذى أورد « الوقف بأحكامه المقررة فى الفقه الإسلامى وفقه القانون المدنى شخص اعتبارى تكاملت فيه مقومات الشخصية القانونية ، والشخص الاعتبارى كما أن له وجوداً افترضه القانون فإن له إرادة مفترضة هى إرادة الشخص الطبيعى الذى يمثله . فالخطأ الذى يقع من ممثله بصفتـه هذه يعتبر بالنسبة إلى الغير الذى أصابه الضرر خطأ من الشخص الاعتبارى . فالحكم الذى يرتب المسئولية على جهة الوقف عن خطأ وقع من الناظر عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدنى (القديم) لا يكون مخطئاً » .

ولعله يستفاد من هذه الأحكام أنها تسجل مبدأ الازدواجية أى وجود شخصيتين منفصلتين أولاهما شخصية الأصيل وهو الشخص المعنوى ، وثانيهما شخصية الوكيل أو النائب ويضعه فى الظل ، ومثال ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٩٧٠/٦/٢٥ ، والذى قرر « الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية مديرها باعتبارها الأصيلة فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير[١] » وفى ذات المعنى تقرأ لمحكمة النقض حكمها الذى يقضى « للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها – فإذا كان الاستئناف موجهاً منها باعتبارها الأصيلة فيه ، المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها ، فإن ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى صحيفة الاستئناف والحكم ، يكون كافيا لصحتها فى هذا الخصوص وبالتالى فلا يعتد بالخطأ الواقع فى صفة هذا الممثل[٢] » .

أما فى مجال المساءلة الجنائية فإن منطق الأحكام أكثر وضوحاً فى انفصام الشخص المعنوى وانفصاله عن ممثله واعتبار هذا الأخير من قبيل الغير بالنسبة للشخص المعنوى ، وآية ذلك ما يسجله الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ والذى قرر « الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لاتسأل جنائيًا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها ، بل إن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيًا »[٣] ومؤدى هذا الحكم أنه يلفظ نظرية العضو ويركن إلى نظرية الوكالة أو النيابة فى إطار أحكام المسئولية المدنية متى انعقدت شرائطها .

وعلى هدى ما تقدم يمكن القول إن أحكام القضاء المصرى فى مجموعها تسير على نهج

---

(١) مجموعة المكتب الفنى لتبويب أحكام النقض مدنى – السنة العشرون – عدد ٢ – قاعدة ١٦٥ ص ١٠٦٢ .

(٢) مجموعة المكتب الفنى لتبويب أحكام النقض مدنى السنة ١٧ – عدد ٢ قاعدة ١١٧ ص ٨٦٢ .

(٣) مجموعة المكتب الفنى لتبويب أحكام محكمة النقض (جنائى) – السنة الثامنة عشرة – العدد الثانى – قاعدة ١٣١ – ص ٦٨١ .

القضاء الفرنسى ، وأنه يكيف علاقة الشخص المعنوى بالأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارته على أنها علاقة « وكالة أو نيابة » وفى شأن مايبدو منهم من تصرفات تستوجب المساءلة الجنائية أو المدنية فهم من الأغيار وتكون مسئوليته عنهم باعتبارها مجرد مسئولية المتبوع عن تابعه ، أى على أساس المسئولية عن فعل الغير .

(جـ) التشريع والقضاء فى إنجلترا

سبق أن أوردنا أنه توجد بعض الأحكام ، الصادرة من القضاء الإنجليزى والتى يمكن ردها إلى نظرية الفرض أو المجاز فى شأن طبيعة الشخص المعنوى ، وأسلفنا أيضاً أنه حتى مطلع القرن التاسع عشر فإن الفقه والقضاء لم يكونا يسمحان بقيام مسئوليته الجنائية استناداً إلى طبيعته المجازية أو الخيالية ثم أوردنا بعدئذ أن هذا الاتجاه قد تغير تحت ضغط الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بسبب تزايد الدور الاقتصادى والاجتماعى والأنشطة التى اضطلعت بها هذه الجماعات ، ومن هنا كان لا محيص من تغيير هذا الموقف الفكرى وضرورة إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ووضع الضوابط التى تكفل مساءلة ذلك الشخص وفقاً لمعايير منضبطة . وأوردنا أيضاً أن المشرع الإنجليزى بدأ منذ مطلع القرن التاسع عشر يسعى حثيثاً لتنظيم هذا الضرب من المسئولية حتى تجسد سعيه فى التشريع الصادر قرابة نهاية ذلك القرن وعلى سبيل التحديد فى سنة ١٨٨٩ حين أصدر قانون التفسير

Interpretation Act.

وإيضاحاً لهذا الإيجاز وبسطاً له نجد حكماً قديماً ينهل من نظرية الفرض أو المجاز ، ويقرر عدم قابلية الشخص المعنوى للمسئولية الجنائية ويلقى تلك المسئولية على الأشخاص الطبيعيين المكونين له الأمر المستفاد مما أورده هذا الحكم :

"Acorporation is an abstraction, it has no mind of its own, any more that it has a body of its own, Its active and directing will must consequently be sought in the person of somebody ....."

والمعنى المستفاد من هذا الحكم هو أن الأفراد هم الذين يتحملون المسئولية الجنائية بصفتهم الشخصية مما لا مجال معه للبحث عن مسئولية الشخص المعنوى بصفة مباشرة أو غير مباشرة ونظراً لأهمية المبدأ الذى قرره هذا الحكم فقد اتخذ منه الفقيه الإنجليزى بلاكستون مادة لتعليقاته الشهيرة سنة ١٧٦٥ .

بيد أن القضاء الإنجليزى إذ اتجه فى مرحلة لاحقة إلى إقرار هذه المسئولية مبتدئاً بتلك

الجرائم التى تقترف بطريق الترك وهى التى يعبر عنها nonfeasance حسبما يستفاد من الحكم السالف الإشارة إليه والصادر فى سنة ١٨٤٠ إلى مساءلة الشخص المعنوى ذاته رافعاً المسئولية عن الأفراد ، الأمر الذى عبر عنه الفقيه جلانفيل بقوله :

"... there can, in general no individual person would be in breach of legal duty".

أما عن المعيار الذى يتخذ أساساً لاعتبار الأفعال الصادرة من الأفراد وكأنها صادرة من الشخص المعنوى فقد حدده الفقيه grower بقوله :

"..... Hence the courts have, once again elected to treat the acts of certain officials as these of the company itself".

واستناداً إلى هذا التأويل فإن القضاء الإنجليزى نبذ تأصيل المسئولية على أساس نظرية المسئولية عن فعل الغير واتجه إلى مساءلة تلك الأشخاص المعنوية ذاتها طالما أن الفعل المرتكب بطريق الترك تم نتيجة لتصرف القائمين على إدارته والممثلين لإرادته ، أى أنه افترض قيام صلة مباشرة بين الشخص المعنوى وأولئك الأشخاص وانصراف أفعالهم إليه .

وإلى جانب ما تقدم فإنه لما اتجه القضاء الإنجليزى إلى إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن الجرائم التى تتطلب فعلا إيجابياً وهى التى يعبر عنها بلفظ misfesance حسبما قرره الحكم الصادر فى سنة ١٨٤٦ سالف البيان فقد حمله على أساس اعتبار الأفعال الصادرة من ممثلى إرادته(١) وهم غالبية الأعضاء الممثلين لإرادة الشخص المعنوى وكأنها صادرة منه هو ، الأمر المستفاد من عبارة الحكم :

There can be no effectual means for deterring from an oppressive exercise of power for the purpose of gain, except the remedy by an indictment against those who truly commit it, that is, the corporation acting by its majority, and there is no principle which places them beyond the reach of the law for such proceedings".

وفى سبيل إقرار مبدأ المساءلة الجنائية ووضع الضوابط التى تحدد علاقة الشخص المعنوى بالأشخاص الطبيعيين العاملين فى حوزته بدأ القضاء الإنجليزى فى وضع نظرية قوامها التفرقة بين الأشخاص القيادين superior directive وبين الأشخاص التابعين القائمين

---

(١) أنسل وراد زنوك – المرجع السابق – ص ٧٧ .

ويشير المؤلفان إلى أن هذا المبدأ يتأكد بالحكم الصادر فى سنة ١٩٤٤ ، ويعللان ذلك بما أورده فى هذا الصدد :

"... Le droit actuel semble être qu'une fois etablis les agissements et l'etat d'esprit appropriés du representant approprié, une société, cet en général, Pénalement responsable dans la même mesure qu'un individu quelconque".

بمجرد التنفيذ inferior exective واعتبر القضاء الإنجليزى الفئة الأولى بمثابة organes أى أعضاء يمثلون الشخص المعنوى واعتبار الأفعال الصادرة منهم وكأنها صادرة منه ذاته ، وقد حددهم الفقيه جلانفيل بقوله :

"Are those persons who are in control of the corporation".

ويرى الأستاذ Leigh. أن هذا الاتجاه مرده إلى أن القضاء الإنجليزى قد نهل من نظرية الحقيقة وإن لم يقر صراحة قبوله لها ، بمعنى أن هذا القضاء سجل فى شأن الرابطة التى تربط الشخص المعنوى ببعض ممثليه بأنهم Organic representation وعبر عنهم بأنهم :

"The acts of the person or persons representing the controlling mind and will of the corporation were its acts" (١)

ويتضح هذا الاتجاه من السابقة القضائية التى أوردها الفقيه grower(٢) فى القضية المعروفة بقضية شركة "Lennard's carrging C.V. Asiative petroleum" وهو الحكم الذى أصدره اللورد ."Haldne" .

وأهمية هذا الحكم ترجع إلى أنه حدد فصائل العاملين فى حوزة الشخص المعنوى وطوائفهم كما عنى بإبراز الطائفة التى تعد ممثلة لإرادة الشخص المعنوى والذين تعتبر تصرفاتهم وكأنها صادرة منه وهم أولئك الذين وصفهم بأنهم respondeat Superior .

ويعلق الأستاذ.Grower على هذا الحكم بقوله إنه مشرب بالفقه الألمانى الذى درسه اللورد « هالدن » والذى يجرى على التمييز بين طائفتين من العاملين هما."Organs" و"agents".

وقد زاد فى تدعيم هذا المبدأ اعتناق القانون الأمريكى له وانعكاس ذلك على تشريع الشركات فى إنجلترا مما يعتبر من الحالات النادرة التى ساير فيها القانون الإنجليزى مبادئ

---

(١) Leigh. – المرجع السابق – ص ٦ .

انسل . وراد زنوك – المرجع السابق – ص ٧٧ .

(٢) "Acorporation is an abstraction, it has no mind of its own, any more than it has a body of its own, Its active and directing will must consequently be sought in the person of some body who for some purposes may be called an agent, but who is really the directing will of the corporation, The very edge and centre of the corporation. If Mr lennard was the directin mind of the company, then his action must, unless a corporation is not so liable at all, have been an action which was the action of the company itself withen the meaning of section 50. It must be upon the true construction of that section in such a case as the present one that the fault of or privity is the fault or privity of somebody who is not nearly a servant or agent, but somebody for whom the company is liable upon the fonction respondeat superior, because his action is the very action of the company itself".

واردة إليه من القارة أو من الولايات المتحدة الأمريكية .

هذا وقد سبق أن أوردنا الحكم الصادر فى قضية Moor V.l Bresler L والصادر فى سنة ١٩٤٤ والذى حدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوى ، وتعتبر أفعالهم كأنها صادرة منها وهما فى خصوصية تلك الدعوى ، سكرتير ومدير البيع لفرع تلك الشركة فى نوتنجهام [١] .

بل إن القضاء الإنجليزى دأب على التفرقة بين الأشخاص الطبيعيين والذين يمثلون إرادة الشخص المعنوى وبين الآخرين الذين يعتبرون مجرد تابعين ، وأسس على ذلك استبعاد المساءلة الجنائية للشركة الأمر الذى سطره الحكم الصادر فى سنة ١٩٥٥ فى قضية شركة James and Sons L td. V. Sonce وكانت واقعة الحال فى هذه القضية اتهام تلك الشركة بأنها أذنت لأحد العاملين فيها باستعمال عربة على خلاف لائحة السيارات لسنة ١٩٥١ Motor Vehicles Regulations 1951 وقضت المحكمة ببراءة الشركة لأن الفعل المخالف صدر من عامل أو موظف مما لا يتأتى معه إسناد فعله إليها [٢]

ومن الأحكام الحديثة التى أصدرها القضاء الإنجليزى والتى تبرز تلك التفرقة بين طوائف العاملين وإفراد مجموعة منهم بحكم خاص واعتبار أفعالهم بمثابة أفعال الشخص المعنوى ذاته نورد الحكم الذى أصدره Lard Reid [٣] فى سنة ١٩٧١ فى قضية Tesco Supermarkets L t d. إن للشخص الطبيعى عقلا يوجه إرادته ، وله يدان لتنفيذ أوامر العقل بل وما قد يصدر

---

(١) It is difficulte to imagine two persons whose acts would more effectually hind the company or who could be said on the terms of their employment to be more obviously agents for the purposes of the company than the secretary and general manager of that branch and the sales manager of that branch.

(٢) There was no evidence that any responsible officer of the company had permitted user in contravention. The servant's knowledge could not be imputed to the company as its knowledge; in which respect there was no difference between a corporation and any other master.

انظر Leigh – المرجع السابق – ص ٣٦ .

(٣) A living person has a mind which can have a knowledge or intention or be negligent and be has hands to carry out his intention. Acorporation has none of these : it must act through living persons, though not always one or the same person. Then the person who acts is not speaking or acting for the company. He is acting as the company, and his mind which directs his acts is the mind of the company. There is no question of the company being vicariously liable. He is not acting as a servant, representative, agent or delegate. He is an embodiment of the company, or one could say, he hears and speaks through the person of the company, within his appropriate sphere, and his mind is the mind of the company. If it is guilty mind then that guilt is the guilt of the company.

(Jan mcleand and pater, Marrish, يراجع الحكم فى Harris's criminal law, P. 105, Twenty second - Edition 1973 London Maxwell).

عنه نتيجة إهمال فى حين أن الشخص المعنوى يفتقر إلى كل هذه المقومات ومن هنا فإنه يعمل من خلال أشخاص طبيعيين متعددين . والشخص الطبيعى الذى يعمل لا يتحدث أو يعمل من أجل الشركة إنه يجسد الشركة وإن عقله الذى يسير أفعالها هو عقل الشركة ، وترتيباً على ذلك فليس هناك مجال للتحدث عن مسئولية الشركة عن فعل الغير ، إن هذا الشخص الطبيعى ليس بموظف أو نائب أو ممثل أو وكيل أو مفوض . إنه هو التجسيد الحى للشركة إلى الحد الذى يمكن القول معه أنه يسمع ويتحدث فى حدود اختصاصه خلال الشركة كشخص ، بل وأن عقله هو عقل الشركة ذاتها . ومن هنا فإن الإرادة الآثمة إن وجدت فهى إرادة الشركة ذاتها » .

(د) التشريع والقضاء فى الولايات المتحدة الأمريكية

(ا) التشريع

سبق أن عرضنا فى الباب الثانى من هذا القسم إلى موقف المشرع الأمريكى فى شأن قانونية الجرائم التى يصح إسنادها إلى الشخص المعنوى ، كما سبق أن أشرنا إلى مشروع قانون العقوبات الموحد ، وقد يكون ملائماً أن نورد النصوص الخاصة بتنظيم الرابطة والعلاقة بين الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الشخص المعنوى وتشخيص إرادته والتى انتظمتها الفقرتان الرابعة والسادسة من المشروع وهما تنصان :

أولا الفقرة الرابعة :

(ا) إن اصطلاح الشخص المعنوى لا يتسع لأية وحدة أو وكالة حكومية منوط بها تنفيذ برنامج حكومى .

As used in this Section :

(a) "Corporation" does not include an entity organized as or by a governmental agency for the excecution of a governmental program."

(b) "Agent" means any director, officer, servant, employee or other person authorized to act in behalf of the corporation or association, and, in the case of an unincorporated association, a member of such association.

(c) "High managerial agent" means an officer of a corporation or an unincorporated association, or, in the case of a partnership, a partner, or any other of a corporation or association having duties of such responsibility that his conduct may fairly be assumed to represent the policy of the corporation or association.

(ب) إن المقصود بالممثل agent. فى هذا الصدد يشمل المدير أو الضابط أو العامل أو الموظف المرخص له بالعمل لحساب الشخص المعنوى أو الجمعية ، أما فى حالة الجمعيات أو الاتحادات التى لا تحظى بالشخصية المعنوية فيكفى أن يكون الفعل صادراً من أحد ممن له عضويتها .

(جـ) إن المقصود باصطلاح high managerial agent هو كل ضابط officer يعمل فى الشخص المعنوى أو فى جماعة لا تحظى بالشخصية المعنوية ، وفى حالة شركات التضامن فيقصد به كل شريك ، ويقصد بهذا الاصطلاح أيضاً أى ممثل للشخص المعنوى أو الجماعة مكلف بمهام بحيث تعتبر تصرفاته وكأنها تعكس تماماً سياسة هذا أو تلك :

ثانياً : الفقرة السادسة :

(ا) إن الشخص « الطبيعى » مسئول قانوناً مسئولية مباشرة عن سلوك يأتيه أو يتسبب فى حدوثه باسم الشخص المعنوى أو الجماعات التى لا تحظى بالشخصية لحسابها بنفس الحدود كما لو كانت قد حدثت باسمه الذاتى أو لحسابه .

(ب) إذا فرض المشرع تكليفاً فى أية حالة على الشخص المعنوى أو أية جماعة لا تحظى بالشخصية ، فإن ممثل هذا أوذاك الذى يعتبر المسئول الأول عن عدم القيام بهذا التكليف يعد مسئولاً قانوناً عن تركه وعدم مبادرته القيام به كما لو كان تكليف الشارع وخطابه موجهاً إليه .

(جـ) فى حالة إدانة شخص « طبيعى » بجريمة بسبب توافر مسئوليته قانوناً عن تسيير الشخص المعنوى أو الجماعة التى لا تحظى بالشخصية ، فإن الحكم يصدر عليه – أى على الشخص الطبيعى على ذات النحو الذى يصدر به عليه فى حالة اتهامه بجريمة اقترفها طالما أنها من ذات النوع والدرجة .

ويستفاد من الأحكام التى أوردتها هذه الفقرات أن المشرع سالف البيان يورد ضربين من المسئولية الجنائية :

(6) (a) A person is legally accountable for any conduct he performs or causes to be performed in the name of the corporation or an unincorporated association or in the behalf to the same extent as if it were performed in his own name or behalf.

(b) Whenever a duty to act is imposed by law upon a corporation or an unincorporated association, any agent of the corporation or association having primary responsibility for the discharge of the duty is legally accountable for a reckless omission to perform the required act to the same extent as if the duty were imposed by law directly upon himself.

(c) When a person is convicted of an offense by reason of his legal accountability for the conduct of a corporation or an unincorporated association, he is subject to the sentence authorized by law when a natural person is convicted of an offense of the grade and the degree involved.

أولهما : خاص بالشخص المعنوى .

وثانيهما : خاص بمن يمثله أو الذى يعكس إرادته ويتولى إدارته .

أولاً : بالنسبة للشخص المعنوى فإن المشرع يعتبره مسئولا إذا كان الفعل المرتكب يعتبر جريمة سواء كان النص وارداً فى التقنين العام أو فى نص خاص ، وكذلك فى حالة « الترك » لتكليف فرض المشروع أداءه عليه كما تنهض هذه المسئولية فى حالات « المسئولية المفترضة » أو المطلقة كما عبر عنها والمشروع على ما سلف بيانه يخرج من عداد الشخص المعنوى الوحدات أو الهيئات العامة ذات الصبغة الحكومية وهو يشترط لإسناد هذه المسئولية إلى الشخص المعنوى أن يكون الفعل صادراً من أحد الأشخاص الذين عددهم النص والذين يعتبرون ممثلين لإرادته وفى مراكز رئاسية قيادية تسمح لهم بالقيام على إدارته وتسييره وإن تعددت صور المراكز الوظيفية طالما أنه أتى هذا الفعل باسم الشخص المعنوى ولحسابه من خلال اختصاصه الوظيفى .

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام أن القانون الأنجلو أمريكى يعتبر مثل هؤلاء الأشخاص قائمين على تمثيل إرادة الشركة وليس مجرد إدارتها [1] .

ثانياً : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين عددهم النص وهم القائمون على تمثيل إرادة الشخص ويتولون إدارته وتسييره ، فإن المشروع يعتبر من يصدق عليه هذا الوصف مسئولاً مسئولية مباشرة كما لو كان قد أتى الفعل لذات نفسه سواء كان إتيان هذا الفعل تم بطريق الترك أو بفعل إيجابى ، كما اعتبر أن مرحلة المحاكمة وطريقة إجرائها وإصدار الحكم تجرى على ذات النحو المتبع فى حالة الأفراد عند اتهامهم بفعل من ذات الدرجة .

ومن هنا يتضح أن المشروع قد أقام مسئولية الشخص الطبيعى القائم على إدارة الشخص المعنوى بالشروط السالفة البيان إلى جانب تقرير مسئولية الأخير حتى لا يفلت أولئك الأشخاص الموجهون للشخص المعنوى من طائلة العقاب وحتى لا يتخذونه ستاراً للآثام ومظلة واقية تعصمهم من العقاب .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الحكم الذى أورده البند « ج » من الفقرة السادسة يؤدى إلى تفادى الاعتراض الذائع فى الفقه والقضاء وهو « مشكلة ازدواج العقوبة » والذى يعبر عنه فى الفقه الفرنسى بمشكلة ازدواج العقوبة .

وما دمنا فى صدد الحديث عن موقف التشريع الأمريكى فقد يكون من المفيد أن نورد

(١) Grower, The principles of Modern company law, Second edition, P. 13.

نص المادة ١١ من قانون العقوبات المكسيكى الصادر سنة ١٩٣١ والتى تستوجب شرائط معينة فى الأعمال . . التى يسوغ إسنادها إلى الشخص المعنوى ، وذلك على النحو الذى يتضح من النص [١] : إذا أقدم عضو أو نائب للشخص القانونى ، لشركة أو هيئة أو مشروع مهما كانت طبيعتها – وذلك باستثناء مؤسسات الدولة – على ارتكاب جريمة مستخدماً وسائل سلمت له بغية ارتكاب هذا العمل وارتكبت الجريمة باسم أو تحت غطاء النيابة المشتركة أو لمصلحته فإن القاضى يستطيع فى الحالات التى يحددها القانون تحديداً حاسماً أن يقضى فى الحكم الذى يصدره بالإيقاف أو يحل الجماعة إذا ما قدر أن كفالة الأمن العام تقتضى ذلك .

(ب) القضاء

يمكن القول إن الفقه والتشريع والقضاء الأمريكى يساير المنهج المطبق فى إنجلترا أو يسير فى خط متواز وفى ذات الاتجاه نحو إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، وانتهاج تأصيل واحد سواء فى شأن التجريم أو الإسناد المادى أو المعنوى .

أما بالنسبة لتكييف علاقة الشخص المعنوى بالأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسم الشخص المعنوى ولمصلحته ، بل وفى دائرة اختصاصاتهم الوظيفية فإن مسئولية الشخص المعنوى بالنسبة إلى الأفعال التى يرتكبونها والتى قد ينجم عنها مسئولية جنائية إنما تقترن بتكييف رابطتهم ، وعلاقتهم به – وينهج القضاء الأمريكى فى هذا الشأن التفرقة بين طائفتين :

١ – الذين يتقمصون شخصية الشخص المعنوى ذاته ويجسدون إرادته وهم الذين تعتبر تصرفاتهم وكأنها صادرة من الشخص المعنوى ذاته .

٢ – الذين يعملون كتابعين عاديين ولا ترتد تصرفاتهم إلى الشخص المعنوى أى لا تعتبر أفعالهم مسندة إليه ، ولا ترشح للمسئولية الجنائية المباشرة .

وبالنسبة للطائفة الأولى وهم الأشخاص الذين تعتبر أفعالهم وكأنها صادرة من الشخص

---

(١) Article 11 Code Pénal Mexicain de 1931 "Lorsque quelque membre ou representant d'une personne juridique, d'une société, corporation ou entreprise de quelque nature qu'elle soit, à l'exception des institutes de l'Etat, commet un delit en usant des moyens que ces personnes juridiques lui fournissent à cet effet, de telle sorte que le delit soit commis au nom et sous le couvert de la representation sociale ou a son profit, le juge pourra, dans les cas exclusivement specifiée par la loi, prononncer dans la sentence la suspension ou la dissolution du groupement lorsqu'il l'estimera necessaire à la securité publique".

المعنوى بحيث ترتب مسئوليته الجنائية فإنهم يتدرجون تحت تسمية respondeat superior وهم الممثلون الرئيسيون للشخص المعنوى ، ومن بينهم المديرون والمسئولون الكبار عن التنفيذ .

أما الطائفة الثانية فهم الذين يطلق عليهم Preposés أى الموظفون أو الفئة التى تربطهم به رابطة التبعية فى العمل فإن الأفعال التى يقدمون عليها لا ترتب المسئولية الجنائية للشخص المعنوى .

ويعلل القضاء الأمريكى هذا المنهج وإعمال هذا المعيار بأنه :

١ – يؤدى إلى تحديد أو محاصرة عبء العقوبة بالنسبة للمساهمين .

٢ – إن إعمال هذا المعيار ييسر إقرار المسئولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوى فلا تنهض ثمة حاجة بعدئذ لتطبيق المسئولية عن فعل الغير .

ويرى الأستاذ فرنسيس ألن « أن هذه النظرية ليست بمنجاة من النقد » ذلك لأنه داخل الجماعة أو الشركة ينهض ضرب من المناخ النفسى الجماعى psychologie collective. بشكل ظاهرة لها انعكاساتها على تفكير المديرين بصفتهم الفردية إلى الحد الذى يمكن معه القول إن ظاهرة التأثير الجماعى على السلوك الفردى قد تؤدى إلى إقدام واحد منهم على ارتكاب عمل لا يقدم على ارتكابه لو أنه تصرف فى ظروف عادية وبصفته الشخصية[١] .

ولكن الفقه الجنائى الأمريكى يدافع عن هذا المنهج الذى ينتهجه القضاء فى تصنيف الأشخاص الطبيعيين على النحو السالف بيانه ، ويعلل الفقهاء ذلك بقولهم بأنه ييسر انتباذ نظرية alter ego. بل إنه يسمح بتطبيق أحد المبادئ الأساسية فى القانون الجنائى الأمريكى وهو شخصية وفردية العقوبة .

"It is of the very essence of our deep rooted nations of criminal liability that guill be personal and individual" [٢]

وإذا تأملنا أحكام القضاء نجد أن المحاكم الاتحادية تعمل المبدأ سالف البيان والذى يقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوى إذا كان ارتكاب الفعل المؤثم من واحد من طائفة respondeat Superior. ومما يؤكد هذا النظر ما أورده الحكم الصادر من المحكمة الفيدرالية العليا فى القضية المعروفة باسم F. Ilkins Case New York Central R.R. Vi.

---

(١) فرنسيس آلن – المرجع السابق – ص ٣٧ .

(٢) Harvard law – Review, Criminal liability of corporations For Acts of their agents, P. 283 – 299, 1946 – 1947.

. United states» أن الشركة تعد مسئولة عن الأفعال التى يأتيها أحد من القائمين على إدارتها حتى لو جاوز السلطات التى يترخص بها – فى حالة التفسير الضيق – طالما أن هذه الأفعال تدخل فى نطاق المكنات التى يترخص بها » .

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام ما يشير إليه الأستاذ « ألن » من أن موقف القضاء الأمريكى فى هذا الشأن مشوب بالغموض والاضطراب ، وأنه لا يعمل دائماً تلك التفرقة أو يطبق ذلك المعيار القائم على التمييز بين ممثلى إرادة الشخص المعنوى وبين غيرهم من التابعين العاديين . ويورد الأستاذ « ألن » تأييداً لهذا الرأى ما يصفه هو ces deux extrêmes: والطائفة الأولى التى يتبدّى فيها عدم تطبيق المعيار سالف البيان هى الحالات التى تتحمل فيها الشركة نتيجة الأفعال المخالفة للقانون التى يرتكبها الموظفون أو العاملون من الفئات التابعة أو الخاضعة servant وذلك فى الجرائم التى لا يكون من أركانها العمد أو القصد intent, mens rea وهى الجرائم التى يطلق عليها فى التشريع الأنجلو أمريكى Public Welfare offenses [1] والطائفة الثانية هى الحالات التى تشترط فيها المحاكم – لتحميل الشخص المعنوى المسئولية الجنائية – أن يكون صدور الفعل المؤثم إما بتصريح من مجلس الإدارة أو بموافقته ، أى أن القضاء الأمريكى لا يكتفى فى هذه الحالات بإتيان الفعل من الممثل الرئيسى للشخص المعنوى وهو الذى يطلق عليه respondent Superior .

بل يمكن أن يندرج تحت الطائفة الأولى من المثالين اللذين أشار إليهما الأستاذ « ألن » ما يستفاد من الحكم الصادر من المحكمة العليا فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٩ والذى ذهب إلى تحميل الشركة للمسئولية الجنائية حتى لو خالف ممثلها التعليمات الصادرة إليه من رئيسه . maître .

ويعلل القضاء الأمريكى تحميل الشخص المعنوى للمسئولية الجنائية بأن العمل المؤثم إذا ارتكب لصالحه فإنه يتعين تحمله للجزاء الأمر الذى تقتضيه العدالة [2] بل إن القضاء الأمريكى يعتبر الشخص المعنوى مسئولا عن الجريمة التى يقترفها أحد ممثليه – والذين يعبر عنهم أحياناً بلفظ agent – حتى لو كان العمل المخالف للقانون خارج حدود اختصاصه الوظيفى طالما أن التنفيذ قد تم بناء على طلب واحد من المسئولين بالشركة ودون اشتراط لتصريح مكتوب [3] .

---

(١) انظر مجلة هارفارد القانونية – المرجع السابق – ص ٢٨٤ ويعبر عن هذه الجرائم باصطلاح :
Case of regulatory; Police offenses.

(٢) فالير – المرجع السابق – ص ١٨٤ .

(٣) فالير – المرجع السابق – ص ١٨٤ .

ويتضح مما تقدم أن القضاء الأمريكى يجنح فى بعض الأحوال إلى عدم التركيز على مبدأ respondeat Superior لمد نطاق المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، بل يعتبر أى فرد مسئولاً فى الشركة من قبيل طائفة الرئيس المسئول . ولعله من الواضح أن القضاء الأمريكى يتوسل بذلك المنهج إلى توسيع دائرة مساءلة الشخص المعنوى جنائيًّا .

obeikandl.com

الفصل الثانى

الشروط اللازمة لتوافر الجريمة الجماعية والمساهمة فى ارتكابها

Délit corporatif ou collectif

من المبادئ المقررة فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الشخص الطبيعى أى الإنسان لا يسأل إلاّ عما كان لنشاطه دخل فى وقوعه من الأفعال التى يجرمها القانون – فاستحقاق العقاب مشروط وجوداً وعدماً بقيام الصلةأو الرابطة المادية بين نشاط الجانى (سواء بصفته فاعلا أم بصفته شريكاً) وبين الواقعة الإجرامية فى معنى علاقة السبب بالنتيجة أو العلة بالمعلول وذلك قبل البحث فى قيام الصلة المعنوية بينهما فى شأن نسبة العمل الإجرامى إلى خطأ الجانى ، أى إلى إرادته الآثمة . وإقرار هذا المبدأ يرتكز على خاصية جوهرية للعقوبة وهى كونها شخصية ، أى يتعين ألاّ تصيب إلا شخص المجرم دون سواه ، مما يقتضى التثبت – كمسألة أولية وأساسية – من أن الشخص الذى يوقع عليه العقاب هو الذى تسبب بنشاطه فى وقوع الجريمة سواء كان فاعلاً أم شريكاً [1] .

وترتيباً على ما تقدم فإن بحث الإسناد المادى يستهدف تبيان كيفية اقتراف الشخص المعنوى للفعل المادى وتوافر قيام الصلة أو الرابطة المادية بين نشاط الجانى وبين الواقعة الإجرامية من خلال مفهوم علاقة السبب بالنتيجة أو العلة بالمعلول .

وغنى عن البيان أن المقصود بهذا البحث هو استظهار الشروط اللازمة لإسناد الفعل

---

(١) الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٢٥ .
الدكتور على راشد – القانون الجنائى (المرجع السابق) ص ٢٦١ .
الدكتور فتحى سرور – أصول قانون العقوبات لسنة ١٩٧٢ ص ٣٢٨ .
يعبر الأستاذان مرل وفيتى عن ذلك بقولهما – المرجع السابق – ص ٤٩٥ .

"Il s'agit en quelque sorte d'une responsabilité pénale reflet, supposant un subestratum-humain, selon l'expression de Donnedieu De Vabres. La personne morale ne peut être donc tenue que des actes pénalement commis par ses organes (president, diricteur général).

المجانب للقانون للشخص المعنوى ذاته ، أى تحديد الشروط التى يتعين توافرها سواء من ناحية الفعل ذاته أو من ناحية مرتكبه – بمعنى أن المراد هو من ناحية تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوى ، ومن ناحية أخرى ما يتعين توافره من شروط فى تصرفاتهم حتى يعد الفعل المرتكب بمثابة الفعل الصادر من الشخص المعنوى ذاته .

وإذا كنا قد أوردنا فى صدر هذا الباب اتجاهات الفقه بالنسبة لتكييف علاقة الشخص المعنوى بالأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادته ، ثم أتبعنا ذلك ببيان موقف القضاء والتشريع فى الأنظمة القانونية المختلفة فإنا سنحاول فى هذا الفصل أن نستنبط الشروط اللازمة التى يتعين توافرها حتى ينعقد إسناد الفعل للشخص المعنوى ويتسنى نسبته إليه .

ويمكن القول إنه يشترط لصحة إسناد فعل معين إلى الشخص المعنوى توافر شروط موضوعية ذات أضلع ثلاثة لابد من اكتمالها لقيام ذلك الضرب من الجرائم الذى يطلق عليه فى الفقه الفرنسى délits corporatifs وهى التى يدور فى فلكها فحسب بحث المساهمة الجنائية للشخص المعنوى وهى :

الأول : أن يكون اقتراف الفعل المؤثم بواسطة شخص يعد عضواً للشخص المعنوى وليس مجرد ممثل له فقط ، أو من باب أولى مجرد تابع .

الثانى : أن يكون اقتراف الفعل المؤثم من العضو صاحب الاختصاص .

الثالث : يتعين أن يتم ارتكاب الفعل المؤثم قانوناً من خلال الأشكال الجماعية ومع التزام مقتضيات هذا الشكل .

ومما يجدر ذكره أن المرسوم بقانون الصادر فى فرنسا فى مايو سنة ١٩٤٥ فى شأن جرائم الصحافة قد اشترط لمساءلة الشخص المعنوى عن الجريمة توافر هذه الشروط والتى عبر عنها الأستاذ مانيول بقوله : « إن هذا القانون يقتضى أن يكون أعضاؤه أو مديروه هم الذين اقترفوا الفعل المؤثم أو أحدهم ، ولكن شريطة أن يكونوا أتوا ذلك الفعل باسمه ولحسابه وبغية تحقيق مصلحة جماعية لذات الشخص المعنوى »[1] .

وسنعرض لهذه الأضلع الثلاثة على التفصيل التالى :

---

(١) "... ... à quelle conditions l'infraction commise par ses organes de direction ou d'administration où par l'un d'entre eux, mais agissant en nom et pour son compté, cequi implique qu'elle a été perpetrée dans le but de satisfaire son interêt collectif".

(مانيول – المرجع السابق – فى المجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة ١٩٤٦ ص ٦٤) .

أولا : اشتراط صدور الفعل المؤثم من أحد أعضاء الشخص المعنوى

يذهب الشراح إلى التفرقة بين العضو Organe وبين الممثل representant ويعبر الفقيه ميشو عن العضو باصطلاح : representant direct ويطلق عليه العميد هوريو representant réel ويوضح الأستاذ ميستر[1] هذه التفرقة بقوله : «إن العضو هو الفرد أو مجموعة الأفراد المنوط بهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوى ، أما الممثل فيناط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها ولا تعد القرارات التى يتخذها صادرة مباشرة من الشخص المعنوى» ، وغنى عن البيان أن هذه أو تلك تعد آثاراً لازمة للشخصية القانونية المتميزة والمنفصلة عن شخصية أعضائه بمعنى أن اكتسابه لها يجعل له وجوداً ذاتيًّا وإرادة متميزة وذمة ماليـة مستقلة ، فلا يسأل والحالة هذه إلاّ عما يصدر داخل ثنايا الإطار الذى يعتبر سبباً لوجوده وممن يترخص بالتعبير عن إرادته دون غيره حتى لو كان الذى أتى الفعل هو العضو الممثل لإرادته .

وهذا هو الرأى الذى انتهى إليه القضاء الإنجليزى فى الحديث من أحكامه فقد أصدر اللورد Parker حكماً فى قضية

HIL. Bolton G. L td. V.T.J. Graham, Sons Ltd. أورد بـه «أنـه فى شـأن إسناد المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فإنه يتعين التفرقة بين ثمة أشخاص يمثلون «عقل الشركة» مثل المدير والمدير الإدارى ، أو السكرتير أو غيرهم من الآمرين وبين غيرهم ممن يعدون مجرد تابعين أو خدم[2].

ولعل السبب فى ذلك أن الشخص المعنوى لا يمكنه أن يباشر النشاط الإجرامى إلا بواسطة الأعضاء الطبيعيين المكونين له ، فهم بمثابة الرأس أو اليد بالنسبة للشخص الطبيعى

---

(١) ميستر – المرجع السابق – ص ٢٥٣ .

الأستاذان – مولى وفيتى – المرجع السابق – ص ٤٩٥ .

(٢) "That a distinction had necessarily to be drawn for the purpose of imputing liability between some persons representing the brains of the company as for example a director, the managing director, the secretary or other responsible officer, and a mere servant".

انظر . Leigh – المرجع السابق – ص ٣٧ .

إلاّ أنه من ناحية أخرى لا يمكن مساءلته جنائيًّا عن كل فعل مؤثم يقترفه أحد أعضائه الطبيعيين حتى فى حالة ارتكابه باسم الشخص المعنوى ولحسابه ، ذلك لأنه يشترط لإسناد أى فعل إليه أن يكون مرتكبه من الأشخاص الطبيعيين المرخص لهم وفقاً لنظامه الأساسى بالتعبير عن إرادته وهو الذى عـبر عنه المشروع الأمريكى فى المادة "2.07" بند (C)

Having duties of such responsibility that his conduct may fairly be assumed to represent the policy of the corporation or association.

واستظهار هذا الأمر والتثبت منه ينبغى فى شأنه الرجوع إلى قانونه الأساسى أو لائحته الداخلية أو قرارات الجمعية العمومية للتثبت ممن فوض فى هذا الشأن ، فهى مسألة واقع تتحسسه محكمة الموضوع وتراقبها فى صحته المحكمة العليا فإذا ثبت أن الفعل المؤثم قد ارتكب ممن يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوى وفى إطار ما ترخص به تفرع على ذلك صحة إسناده للشخص المعنوى ذاته ، أما إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت من عضو لا يملك التعبير عن إرادته فإنه – أى الشخص المعنوى – لا يصح إسناد الفعل إليه وإنما تقع مسئولية ارتكابه على مرتكب الفعل حتى ولو كان قد اقترفه باسم ولحساب الشخص المعنوى [1].

وهذا الرأى هو الذى يطبقه القضاء الإنجليزى ، وقد اعتنقه الحكم الصادر فى سنة ١٩٦٤ فى قضية Reg-V. Stanley Houlage L td. والذى أصدره القاضى "Chapman" – وقد أورد هذا الحكم :

« أنه تصح مساءلة الشخص المعنوى جنائيًّا إذا كانت السلطة التى استند إليها الآمر officer " محل المساءلة مردها إلى السلطة العليا التى يترخص بها والتى يستطيع بمقتضاها اتخاذ قرارات خاصة بالشخص المعنوى دون حاجة إلى الرجوع إلى سلطات أعلى »[2].

ولعل من أبرز الأحكام وأحدثها التى صاغت هذا الشرط هو الحكم الصادر فى قضية Andrews weatherfail L.t.d. والذى أورد :

أنه ليس كل مسئول – سواء كان وكيلا أو من الفئة العليا للمديرين أو الوكلاء – الذين

---

(١) فالير – المرجع السابق – ص ٦٦ .

مول وفيى – المرجع السابق – ص ٤٩٥ .

(٢) A corporation could be held liable where the authority employed by the officer in question was managerial and where his decisions over the relevant aspect of corporate affairs could be made without further reference to his superiors.

انظر Leigh المرجع السابق ص ٣٧ .

يعملون لحساب الشركة ممن ترتب أفعالهم مسئولية الشركة أنه يلزم فى هذا المقام أن نتبين ما إذا كان الشخص الطبيعى تنعقد له الصفة بحسب اللوائح الأساسية للشركة والاختصاص التى تسمح باعتبار الفعل محل البحث وكأنه صادر من الشركة ذاتها ، ومن ثم يتعين معاملة الشخص الطبيعى بمثابة الشركة ذاتها »[1].

وجدير بالذكر أنه إذا اشترط القانون الأساسى شكلا معيناً للتعبير عن إرادته أو نسبة معينة من أصوات الأعضاء لصحة قرار معين فلا محل للحديث عن المساهمة الجنائية للشخص المعنوى طالما لم تنعقد الشروط المقررة لصحة صدوره ويسند الفعل حينئذ لمرتكبيه من الأشخاص الطبيعيين الذين أسهموا فيه طبقاً للمبادئ العامة فى قانون العقوبات .

ونود أن نبرز فى هذا المقام أن توافر هذا الشرط مشروط لقيام المسئولية المباشرة إلاّ أن المشرع قد يرى الخروج عنه كما هو الشأن فى قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٥ والمكمل بالمرسوم الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ – حسبما سلف البيان – كما أن المشرع قد يرى لاعتبارات تتصل بالنظام العام تحديد شخص معين يفترض إسناد الفعل لمؤثم إليه حسبما فعل المشروع الأمريكى فى المادة 2.07 بند (3.A) :

".... .... except that if the law defining the offence designates the agents for whose conduct the association is accountable or the circumstances under which it is accountable, such provisions shall apply.

بيد أن اشتراط الصفة على هذا النحو وضرورة صدور الفعل المؤثم من أحد أعضاء الشخص المعنوى وليس من مجرد ممثل له فحسب ، إنما ينهض فى شأن الجرائم التى يطلق عليها misfeasance – أما جرائم الترك والتى تسمى nonfeasance. فلا مجال لإعمال هذا الشرط ، فلا يتطلب توافره إذ أن مجرد القعود عن القيام بالفعل المطلوب يترتب عليه وقوع الجريمة وصحة إسنادها إليه وهذه التفرقة هى التى أخذ بها المشروع الأمريكى إذ يفرق بين الأولى والثانية ، فبينما يشترط لاعتبار الفعل صادراً من الشخص المعنوى أن يكون مرتكبه من الأشخاص الطبيعيين – المحددين على سبيل الحصر – فإنه يعمل هذا الشرط فى

(١) "It is not every responsible agent" or "high executive" or "agent acting on behalf of the company" who can by his actions make the company criminally responsible. It is necessary to establish whether the natural person or persons in question have the status and authority which in law makes their acts, in the matter under consideration, the acts of the company so that the natural person is to be treated as the company itself".

انظر Harris's Crim - Law . – المرجع السابق – ص ١٠٦ .

شأن الجرائم التى ترتكب بطريق الترك ، إذ تنص المادة (2.07) فقرة (b) :

"The offence consists of an omission to discharge a specific duty of affirma tive performance imposed on corporations by law".

وهذا هو الرأى السائد فى الفقه والقضاء الإنجليزى ، الأمر الذى يتضح من الحكم الصادر من محكمة Queens Bench فى ٢٨ مايو سنة ١٨٤٢ والسالف إيراده وما أورده الفقيه الإنجليزى جلانفيل فى قوله :

"That where the duty is imposed solely on the corporation, there can, in general, no individual person would be in breach of legal duty".

ومن ثم فإن الجريمة التى ترتكب بطريق الترك تعتبر صادرة من الشخص المعنوى بمجرد القعود عن إتيان العمل المطلوب دون بحث عما كان يتعين عليه إنجازه من أعضائه أو ممثليه أو حتى تابعيه وقد سبق أن أوضحنا أن معظم هذه الجرائم تقع تحت طائلة Public Welfare offences. وهى التى لا يتطلب فيها توافر التصور الإجرامى mens rea.

وكذلك يضاف إلى هذا الضرب من الإسناد والمسئولية تلك الحالات التى يكون الإسناد فيها مؤسساً على التفريط فى اختيار العاملين أو القصور فى رقابتهم والتى يطلق عليها « المسئولية عن فعل الغير » – ذلك التعبير الذى نراه ، مجافياً لقواعد المسئولية الجنائية – إذ لا يعدو الأمر فى تقديرنا قيام خطأ من جانب الشخص الذى تلقى على كاهله تلك المسئولية [1].

---

(١) ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض أحكام القضاء الفرنسى لم تعمل هذا الشرط فى شأن تفسير المادة الأولى من قانون الصحافة الصادر فى سنة ١٩٤٥ ، إذ ذهبت إلى القول بأن تصرف العضو الذى يتولى الإدارة بحسب الواقع يرتب مسئولية الشخص المعنوى :

وتراجع فى ذلك الأحكام الآتية :

Dijon 20 Mai 1946 (D 1947, note ponsard) : Paris 21 Decembre 1949, (D 1950, 434, Note Donnedieu du Jabres).

بيد أنه يمكن القول إن هذه الأحكام صدرت فى مرحلة تاريخية صعبة فى فرنسا وإنها مشربة بالنظرة السياسية المنطوية على مرارة الهزيمة والاحتلال .

ثانياً : أن يكون اقتراف الفعل المؤثم من العضو صاحب الاختصاص وأن يكون تصرفه داخلا فى اختصاصه وبغية تحقيق مصلحة للشخص المعنوى

قلنا بياناً للشرط الأول أن إسناد الفعل المؤثم للشخص المعنوى يستوجب أن يكون قد صدر من شخص طبيعى يعتبر عضواً له وليس مجرد ممثل فحسب .

بيد أنه إلى جانب وجوب تحقق هذا الشرط فإنه يتعين كذلك أن يكون تصرف هذا العضو قد صدر منه بوصفه مختصاً دون أن يجاوز حدود اختصاصه ، ويؤكد الأستاذ ميستر هذا المعنى بقوله « إنه بالنسبة للشخص الطبيعى الذى يعتبر بمثابة عضو للشخص المعنوى فقد رسم له القانون دائرة محددة للعمل ، ورخص له أداء أعمال معينة واستشراف أهداف محددة ، وما دام هذا الأمر مقرراً ومعترفاً به فإذا جاوز هذا المدى وأتى أفعالا خارج الحدود المرسومة له ، فإنه يمتنع إسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوى حتى لو كانت تنطوى على أفعال يجرمها قانون العقوبات[1] » وإعمال هذا الشرط مقتضاه أن ما يأتيه أحد أعضاء الشخص المعنوى من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوى باعتبار أن تجاوز العضو لاختصاصه يجعل التصرف الصادر منه كأنه قد صدر منه بصفته الشخصية .

ومع ذلك فإن فريقاً من الشراح يعارض هذا التحديد بمقولة إن هذا الرأى هو وليد مبدأ التخصص ونتيجة للتأثر به ، مع أنها فكرة مرجوحة فى مناهضة مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، ويدعمون وجهة نظرهم بأنه وقد استقام فى الأذهان أن هذا الكائن هو حقيقة قانونية واجتماعية فلا مبرر بعدئذ لإيراد أى قيود أو حدود تحد من أهليته الجنائية وانحصارها فى نطاق اختصاصات محددة للعضو الذى يمثل إرادته ويعكسها فى شكل

---

(١) ميستر – المرجع السابق – ص ٢٥٧ .
ريشيه – المرجع السابق – ص ١٤٧ .
ماتيول – المرجع السابق – ص ٦٢ .
ويراجع كولومبل – المرجع السابق – ص ٣١٨ .
وانظر أيضاً الأستاذين مول وفيتى – المرجع السابق – ص ٤٩٥ .
وانظر الأستاذ فيتى فى التقرير المقدم إلى المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات ص ٥٢ .

تصرفات أو أعمال ، ويضيف هذا الفريق أيضاً أنه طالما قد انتصر المبدأ القائل بقدرة الشخص المعنوى على ارتكاب الجريمة بصفة عامة بواسطة عضو من أعضائه ، فقد تعين إطلاق هذه القدرة وعدم ربطها بدائرة معينة فلكها فى اختصاصات هذا العضو أو ما يناط به مباشرته وثمة حجة أخيرة يستند إليها القائلون بهذا الرأى مؤداها أن إعماله وتطبيقه يترتب عليه إفلات كثير من التصرفات وعدم وقوعها فى دائرة التجريم والتأثم بوصفها جريمة قد ارتكبها الشخص المعنوى متمثلا فى الشخص الطبيعى .

وهذا الرأى الأخير الذى ينادى بنبذ التفرقة أو التمييز بين التزام الشخص الطبيعى بحدود اختصاصاته أو مجاوزته لها ليس بمنجاة من النقد أو الاعتراض لسببين :

أولهما : أن الشخص الطبيعى الذى يعتبر كعضو للشخص المعنوى يفقد صفته هذه إذا ما جاوز حدود اختصاصاته ويضحى من الأغيار وتضحى الجماعة أو المجموعة التى يعمل لها مجرد شريك فى جنحة أو جناية استناداً إلى إعطاء تعليمات أو تقديم وسائل أو أدوات أو تحريض أو لاستخدام تهديد أو سوء استعمال السلطة [1]

الثانى : أن الالتفات عن هذه الحدود يجعل من العسير إيجاد معيار للتفرقة بين الفاعل الأصلى والشريك ، أى صعوبة تحديد متى يعتبر الشخص المعنوى فاعلا أو متى يقف دوره عند حد الاشتراك .

ونحن نتفق مع المذهب الأول فيما انتهى إليه من ضرورة ترسم الشخص الطبيعى للحدود المرسومة له وأن مجاوزته لها تسقط عنه صفته وسنده والتى بسببها يعتبر الفعل وكأنه صادر من الشخص المعنوى لأن هذا الإسناد إنما يقوم على أساس أنه وليد إرادة الشخص المعنوى ، ولامراء فى أن هذا الغرض يمتنع إذا لم يتحقق هذا الشرط ، وترتيباً على ما تقدم فإنه إذا كان صدور الفعل داخلا فى إطار اختصاصات الشخص الطبيعى أمكن القول بإسناده للشخص المعنوى واعتباره فاعلا مع الشخص الطبيعى الذى يمثله كعضو له ، أما إذا كان التصرف مجاوزاً لاختصاصاته فيكون الشخص المعنوى مجرد شريك إذا ثبت توافر إحدى وسائل الاشتراك

---

(١) قضت محكمة النقض المصرية فى ١٩٥٧/٦/٢٧ .

« إذا تعاقد الشريك المتضامن غير المدير باسم الشركة مع الغير فى غير أغراضها فإن تعاقده وإن لم يكن ملزماً للشركة إلا أنه يلزمه شخصياً قبل الغير الذى تعاقد معه . . . متى كانت أسباب الحكم سائغة وسليمة فى ترتيب مسئولية الشريك المتضامن من الوجهة المدنية قبل الغير عن الكفالة التى عقدها معه منتحلا صفة مدير الشركة حالة كونه غير مدير لها فإن الحكم لا يكون مشوبا بالقصور .

(مجموعة المكتب الفنى ش ٨ – عدد ٢ – قاعدة ٧٠ – ص ٦٢٥) .

المقررة فى القانون ، أما إذا لم تنعقد شروط الاشتراك فإن مسئولية الشخص المعنوى تقف عند حد إهماله فى الرقابة أو سوء اختيار أعضائه ، ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون المنظم للجرائم الاقتصادية فى يوغوسلافيا (١) الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩٦٠ يشترط فى المادة الأولى لاعتبار الشخص المعنوى مرتكباً لجريمة من الجرائم الواردة فى هذا التشريع أن يكون الفعل صادراً من شخص مختص به .

وقد يكون من المفيد فى هذا المقام أن نورد قراراً – حكماً – لمحكمة التمييز اللبنانية – الغرفة الجزائية الخامسة – أساس ١٩٧١/٢٦٣ ، قرار : ١٩٧١/٢٩٩١ ، الصادر بتاريخ العاشر من كانون الأول ١٩٧١ فى النقض المقام من البنك اللبنانى المميز ضد المميز عليه ، ١ – بتى كرانول ، ٢ – إبراهيم عماشة ، ٣ – الحق العام وطلب البنك الطاعن قبول النقض شكلا لاستيفائه جميع الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً وفى الأساس فسخ القرار المطعون فيه ونشر الدعوى والحكم بمنع المحاكمة عنه لانتفاء أية مسئولية عنه وباعتبار أن المميز عليها بتى كارانول قد ارتكبت مع الظنين :

١ – إبراهيم عماشة جرائم الاختلاس والتزوير واستعمال المزور كما ارتكبت جريمة التهويل والاحتيال كفاعل أصلى وإحالتهما للمحاكمة بهذه الجرائم وإلاّ التوسع بالتحقيق وفقاً لما طلبه المميز فى مذكرته بتاريخ ١٩٧١/٦/١٠ وتضمين المميز عليها الرسوم والمصاريف ونعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ لستة أسباب . ومبنى السبب السادس « إساءة تطبيق أحكام المادة ٢١٠ عقوبات لقول المحكمة إن البنك مسئول جزائيًّا عن العامل إبراهيم عماشة وذلك لأن التحقيق أثبت أن إبراهيم عماشة كان وكيلا فعليًّا للمميز عليها بتى كرانول كما ثبت أيضاً أن سحب الأموال من قبل إبراهيم عماشة لم يحصل باسمه وصفته مديراً للبنك بل إنه قام بذلك بصفته الشخصية وبتوقيعه باسم المميز وبتوقيعها هى بالذات .

وقد عرض الحكم لهذا الوجه من أوجه الطعن وأورد فى شأنه « وبما أنه يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه أن الهيئة الاتهامية اعتمدت فى هذا المجال ، التعليل التالى : « بما أنه يتبين أنه بتاريخ ارتكاب الجرائم موضوع هذه القضية كان المدعى عليه إبراهيم عماشة مديراً للمركز الرئيسى للبنك اللبنانى المتحد المستأنف عليه وبما أن صفة المدعى عليه إبراهيم

---

(١) Srzentic (N) La Responsabilité delictuelle des personnes morales dans le droit yougoslave, Bulletin sur le droit Et législation Janv-Juin 1960 P. 13 - 24.

عماشة ومركزه فى البنك يمكنانه من معرفة حساب المستأنفة الخاص ورصيد هذا الحساب .
وبما أنه يتبين أيضاً أن المستأنف عليه ارتكب هذه الأعمال بالوسائل المتوفرة له فى البنك المستأنف عليه بصفته مديره ، الفعل المنطبق على المادة ٢١٠ عقوبات معطوفة على المواد ٤٧١ ، ٤٥٤ ، ٦٤٢ ، عقوبات بالنسبة للمستأنف عليه البنك اللبنانى المتحد .

وبما أنه من الرجوع إلى أحكام المادة ٢١٠ عقوبات يتضح أنها أقرت ما يلى :

« لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعى وإرادة . إن الهيئات المعنوية مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها » .

وبما أنه على ضوء هذا النص يقتضى معرفة مدى مضمون كلمة « بإحدى وسائلها » لكيما تكون الهيئة المعنوية عند توفر هذا العنصر مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها .

وبما أن الوسائل التى يقدمها البنك لمديـر يعمل عنده فى مجـال قيامه ، بمهمتـه ليـس فى عدادها « وسيلة التزوير » لكيما يعتبر البنك مسئولا جزائياً عن عمل هذا المدير إذا ما قام هذا الأخير بمحاولاته الخاصة بارتكاب جريمة تزوير فى أعمال البنك ليتمكن من الحصول على منفعة شخصية .

وبما أنه بمعزل عن ذلك لا يمكن أن يعتبر البنك مسئولا جزائياً عن أعمال مديره إلاّ إذا كانت الوسيلة المستعملة تهدف إلى جلب المنفعة للبنك وليس لجنى منفعة خاصة لمرتكب الوسيلة ، وذلك كيما يتحقق العنصر المعنوى فى المسئولية الجزائية تجاه الشخص المعنوى .

وبما أنه على ضوء الوقائع التى اعتمدتها الهيئة الاتهامية فى قرارها المطعون فيه وبحال ثبوتها ، يتضح أن إبراهيم عماشة أقدم على تزوير إمضاء المدعية بتى كرانول على الشيكات وعلى استعمال هذا التزوير بقبضه قيمة هذه الشيكات من حساب المدعية فى البنك وعلى الاستفادة شخصياً من هذه الأموال .

وبما أن الهيئة الاتهامية باعتبارها أن المدعى عليه إبراهيم عماشة قد قام بهذه الأفعال بوسائل البنك لمجرد كونه مديراً فيه ، تكون قد أخطأت فى تفسير أحكام المادة ٢١٠ عقوبات وعرضت قرارها للنقض .

وبما أنه بعد الأخذ بهذا السبب لم يعد من حاجة البحث بقيمة الأسباب المدلى بها .

وبما أنه بعد نقض القرار المطعون فيه لهذه الجهة فقط يقتضى البت من قبل هذه المحكمة بصفتها هيئة اتهامية بالاستئناف المقدم من بتى كرانول ضد قرار قاضى التحقيق القاضى بمنع المحاكمة عن البنك اللبنانى المتحد باعتبار أن المسئولية لا تتعدى المسئولية المدنية .

وبما أنه يتضح من التحقيق أن الظنين إبراهيم عماشة استولى على مال المدعية بتي كرانول من حسابها الخاص فى البنك بطريقة تزوير توقيعها على إيصالات وشيكات بصورة متمادية واستعمال هذا التزوير لمصلحته الخاصة .

وبما أن فعله هذا قد يتم بعمل جرمى مقصود من قبله فلا يمكن اعتبار أن هذا الجرم قد ارتكب بوسيلة من وسائل البنك – الشخص المعنوى – وبالتالى لا يكون البنك مسئولا جزائياً عن هذه الجرائم .

وبما أنه على ضوء هذا الواقع المادى والقانونى ، وعلى ضوء التعليل الـوارد فى هذا القرار يكون القرار المستأنف الصادر من قاضى التحقيق فى بيروت بتاريخ ١٩٧٠/٨/٢٧ واقعاً فى محله القانونى لهذه الجهة ومستوجباً التصديق .

لذلك

تقرر المحكمة بالاتفاق :

أولا : فى الشكل . . . . . .

ثانياً : فى الأساس :

١ – قبول طلب النقض وإبطال القرار المطعون فيه لجهة إلقاء الظن بالبنك اللبنانى المتحد ونشر الدعوى لهذه الجهة .

٢ – قبول الاستئناف المقدم من بتى كرانول – شكلا ورده أساساً وتصديق قرار قاضى التحقيق الصادر فى ١٩٧٠/٨/٢٧ لجهة منع المحاكمة عن البنك اللبنانى المتحد واعتبار مسئولته مدنية وإعادة مبلغ التأمين وإيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية لإحالته إلى القاضى الجزائى فى بيروت حسب الأصول[١] .

كما قد يكون من المفيد أيضاً أن نورد الحكمين الصادرين من محكمة النقض السورية (الدائرة الجزائية)[٢] والصادرين فى ١ آب سنة ١٩٦٥ ، ٢٩ حزيران سنة ١٩٦٨ وقد أورد الحكم الأول والصادر فى الطعن ١٣٥٧ أساس جنحة بالقرار ١٩٢٣١ .

بعد الاطلاع :

على استدعاء طعن رئيس النيابة بحلب المقيد فى ١٣/٠/١٩٦٥ .

وعلى الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٤ كانون الأول ١٩٦٤ عن محكمة الاستئناف

---

(١) تفضل السيد المستشار رئيس محكمة التمييز اللبنانية بإرسال صورة من هذا الحكم لنا بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢

(٢) تفضل السيد رئيس محكمة النقض السورية بإرسال هذين الحكمين لنا بتاريخ ٩ / ١٠ / ١٩٧٤ .

بحلب القاضى بفسخ قرار محكمة البداية فيها الصادر بعد الاعتراض فى ٢ حزيران ، ١٩٦٤ وتغريم المدعى عليها شركة عبد القادر عبد الغنى شعار وإخوانه القضائية الممثلة بشخص المدعى عليه عبد القادر شعار مائتى ليرة سورية بعد الإبدال والدغم عملا بأحكام المواد ٤٤٤ ، ٤٦٠ ، ٢٠٩ من قانون العقوبات لتزويرهما الإسناد الثلاثة المظهرة لشركة بطيخة واستعمالها واستعمال السند المزور المظهر لشركة بلدى ومراش وإلزامها أداء مبلغ خمسمائة ليرة سورية تعويضاً للمدعى الشخص مصطفى بشير عقاد وإعادة حال الإسناد الأربعة موضوع الدعوى إلى حالتها الأصلية بشطب التواقيع المنسوبة فيها ، والمدعى بعد أن ثبت تزويرها وإعادة السندين اللذين كانا مدار التطبيق إلى المدعى وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وعلى كافة أوراق الدعوى .

وعلى مطالبة النيابة العامة بدمشق المؤرخة فى ١٩٦٥/٢/١٨ رقم ٣٤٥

وبالمداولة أصدرت القرار الآتى :

من حيث إن النيابة العامة تطلب نقض الحكم المطعون به للأسباب التالية :

١ – كان يجب أن يؤاخذ المطعون ضده شخصياً بالتزوير الواقع من قبله :

٢ – كان على المحكمة مصدرة الحكم أن تتابع السير فى الدعوى على هذا الأساس وتشكيل لجنة ثلاثية كان المطعون ضده قد طلبها :

فعن ذلك :

من حيث إن الشارع السورى أقر مبدأ أهلية الشخصية الاعتبارية للمسئولية الجزائية مستهدفاً من ذلك إلى أن الاعتراف للأشخاص المعنوية بوجود قانون قائم بذاته وإعطائها حق ممارسة أوجه نشاط معينة فى مجالات واسعة النطاق يوجب عليها فى ذات الوقت أن تتحمل كافة الآثار القانونية التى تترتب على نشاطها بما فيها الأفعال التى تتوافر فيها أركان جريمة من الجرائم والتى يقوم بها مديروها وأعضاء إدارتها وممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها .

من حيث إن إقرار مبدأ أهلية الشخصية الاعتبارى للمسئولية الجزائية لا يعنى نفى هذه المسئولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأفعال الجرمية باسمها وذلك أن هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجريمة عن وعى وإرادة وعلم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها والشخص منهم هو الذى يحمل فى نفسه القصد الجرمى المتمثل فى الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الفعل

وإحداث النتيجة وهو الذى يعلم بماهية فعله وخطورته على الحق الذى يبغى الاعتداء عليه وهو الذى أساء التصرف فى الوسائل التى توجد لدى الشخص الاعتبارى لإحداث الضرر بالغير وهدر الحقوق التى أخفاها المجتمع على أفراده الأمر الذى يجعل كل أسباب المسئولية الجرمية متوافرة فى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم .

ومن حيث إن مفهوم النصوص القانونية الواردة فى التجريم ومفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات إنما يدل دلالة واضحة على أن عقاب الأشخاص الاعتبارية إنما نص عليه المشرع لإيقاعه زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعيين لأن الأفعال الجرمية المقترفة من قبل هؤلاء إنما تمت باسمها وبالوسائل المتوفرة فيها وبالأساليب المستمدة من نشاطها فاقتضى الأمر مؤاخذتها زيادة على مؤاخذة مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها الذين يرتكبون عملا جرميا .

من حيث إن محكمة الاستئناف ذهبت إلى عكس ما سبق بيانه ورتبت المسئولية الجزائية على الشركة وقالت بعدم مسئولية المطعون ضده فإنها تكون بذلك قد أخطأت فى تفسير القانون . الأمر الذى يجعل حكمها معرضاً للنقض وفق أحكام المادة ٣٤٢ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك

حكمت المحكمة بإجماع الآراء بتاريخ ٤ ربيع الثانى ١٣٨٥ الموافق ١ آب ١٩٦٥ م

١ – قبول الطعون موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه .

٢ – إعادة الإضبارة إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانونى .

٣ – لا محل لاستيفاء الرسم لوقوع الطعن باسم الحق العام .

والمستفاد من هذا الحكم أنه إذ يقرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فإنه يؤكد أيضاً ضرورة مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون إرادته ويقومون على إدارته كالمديرين وأعضاء مجلس الإدارة والممثلين والعمال الذين يرتكبون عملا إجراميًّا .

كما أورد الحكم الثانى الصادر فى الطعن ١٨٥٧ أساس جنحة بالقرار ١٦٤٦ بعد الاطلاع :

على كتاب وزير العدل المؤرخ فى ٢٩ نيسان ١٩٦٨ المتضمن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ ١٩ نيسان ١٩٦٧ عن المحكمة الابتدائية فى حلب بأمر خطى عملا بأحكام المادة ٣٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للأسباب المبينة فيه .

وعلى القرار المطلوب نقضه المشار إليه .

وعلى كافة أوراق الدعوى .

وعلى مطالبة النيابة العامة المؤرخة فى ٣٠ نيسان ١٩٦٨ رقم ١٢٥٤ وبالمداولة اتخذ القرار الآتى :

فى الموضوع :

لما كان القرار المطعون فيه قد انتهى إلى تغريم وزير الأوقاف إضافة إلى وظيفته مبلغاً قدره ١٩٠ ليرة لمخالفة قانون التأمينات الاجتماعية .

وقد اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية وطلبت وزارة العدل نقضه بأمر خطى

وكانت وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن دار العجزة لم تسجل العاملة صلوح لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ولم تنظم إضبارة للعاملة المصابة صلوح المذكورة .

وكانت دار العجزة تعد من مؤسسات وزارة الأوقاف وقد نص قانون التأمينات الاجتماعية المؤرخ فى ١٩٥٩/٤/٦ رقم ٩٢ فى المادة ٢٠ على أن المصالح الحكومية والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة لاتلزم بالاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى تأمين إصابات العمل ، كما وأن وزارة الأوقاف تعد شخصية اعتبارية عامة تختلف عن الشخصيات الاعتبارية الخاصة فلا يخضع الوزير للمسئولية الجزائية كما يخضع إليها من يقوم بإدارة هيئة اعتبارية وفقاً للمادة ٢٠٩ من قانون العقوبات لأنه ليس له نشاط فى أعمال الموظفين والهيئات المرتبطة به ولا يشترك معهم فى أعمالهم المخالفة للقانون ، وفضلا عن ذلك فإن لمحاكمة الوزراء من الجهة الجزائية قواعد خاصة تجب مراعاتها .

وكان على القاضى أن يفصل فى الدعوى وفقاً للمبادئ القانونية المشار إليها ولكنه لم يفعل فجاء قراره فى غير محله وجديراً بالنقض عملا بالمادة ٣٦٦ المعدلة من قانون المحاكمات الجزائية .

ولهذه الأسباب

تقرر بالإجماع بتاريخ ٣ ربيع الثانى ١٣٨٨ – ٢٩ حزيران ١٩٦٨ ما يلى :

١ – نقض القرار المطعون فيه وفقاً للأمر الخطى .

٢ – إعادة الإضبارة إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانونى .

والمستفاد من هذا الحكم أنه يشترط لمساءلة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال المؤثمة التى تسند للشخص المعنوى أن يتوافر للشخص الطبيعى صفة التعبير عن إرادة الشخص المعنوى ، أى أن الوزير فى هذه الحالة لا يعد عضواً له اختصاص وهو الشرط الثانى الذى أوردناه فيما سلف البيان .

ثالثاً : يتعين أن يتم ارتكاب الفعل المؤثم قانوناً من خلال أشكال العمل الجماعى ومع التزام مقتضيات هذا الشكل

لابد لنا ونحن نعرض لمحتوى هذا الشرط وأبعاده أن نستبعد على الفور الأفعال التى ترتكب بطريق الترك أو بمجرد الامتناع ، ذلك لأنه طالما أن ثمة التزاماً يقع على كاهل الشخص المعنوى فإن مجرد قعوده عن أدائه يستتبعه بالحتم والضرورة تحمله للمسئولية الجنائية .

أما بالنسبة للجرائم التى تتحقق par commision فإنه يشترط لإسناد ارتكابها للشخص المعنوى توافر الأشكال الجماعية واحترامها . ومؤدى هذا الشرط أنه إذا كان مقرراً لصحة قرار معين صدوره من الجمعية العمومية فلابد أن يكون صدور القرار عن طريق تلك الجمعية ، أو أن تكون غالبية الجماعة قد أبرمته وأقرته ، وكذلك يتعين أن يكون التنفيذ المادى للقرار قد تم بواسطة العضو المنوط به هذا الفعل عادة [١].

بيد أن ثمة اعتراضاً قد أثير حول هذا الشرط بمقولة أن تطلبه والنزول على مقتضاه يثير مصاعب وعقبات لأنه لو فرض أن العضوين اللذين يمثلان جماعة معينة عقدا العزم على ارتكاب جريمة فإنهما لن يقوما بتوقيع إقرار ينطوى على اعتراف بالخطأ وإثباته . ويذهب أصحاب هذا الرأى إلى أن المعيار الذى يتعين التعويل عليه هو استظهار ما إذا كان للمجموعة ثمة مصلحة فى هذا الفعل المرتكب على أن يؤخذ معيار المصلحة بمعناها الواسع سواء أكانت مصلحة حالة ومباشرة أم غير مباشرة وبعيدة ، الأمر الذى يسهل معرفته من التحقيقات بالبحث عن الدافع الحافز للجريمة وما إذا كان المراد بالفعل المرتكب تحقيق مصلحة لصالح المجموعة أى لصالح الشخص المعنوى من عدمه على أن تكون هذه المصلحة خاصة به ودون غيره [٢].

ومع ذلك فإذا ثبت من التحقيقات أن الشخص الطبيعى والذى يعتبر فاعلاً رئيسياً

---

(١) Encyclopedie Dalloz – Droit Criminel II P. 508.

(٢) ريشيه – المرجع السابق – ص ١٤٧ .
مانيول – المرجع السابق – ص ٦٢ .

مع الشخص المعنوى قد أتى هذا التصرف بدافع من مصلحة ذاتية إلى جانب مصلحة الشخص المعنوى فإنه من الممكن اعتبار هذا الظرف كسبب من أسباب تشديد العقوبة بالنسبة له ودون أن يتعارض ذلك مع مسئولية الشخص المعنوى أو يؤثر فيها .

أما إذا لم تتوافر هذه الشروط الثلاثة فتنتفى مسئولية الشخص المعنوى سواء : بصفته فاعلا أو شريكاً ، وتقع المسئولية على عاتق الأشخاص الطبيعيين وحدهم ؛ فليس ثمة ما يحول دون اتخاذ تدبير أو عقوبة توقع على الشخص المعنوى ، وهو الأمر الذى تنبه إليه المشرع الفرنسى عند إعداد مشروع قانون العقوبات سنة ١٩٣٤ إذ كانت المادة ٨٩ من ذلك المشروع تنص على :

« فى حالة وقوع جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس تزيد على سنة ، وكان ارتكابها من المشرفين أو المديرين لشركة أو جماعة أو نقابة يعملون باسم الشخص المعنوى أو بواسطة وسائل (أدوات) سلمت منه ، فإن للقاضى فضلا عن العقوبة التى يقضى بها على الأفراد أن يحكم على الشخص المعنوى بالحل [1] .

وقد يكون من المفيد فى هذا المقام أن نشير إلى رأى بعض الفقهاء فى حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة هو من طائفة Respresentants للشخص المعنوى وليس من عداد أعضائه Organes إذ يرون أنه يمكن فى بعض الحالات اعتبار الشخص المعنوى شريكاً للفاعل الأصلى الذى اقترف الجريمة .

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نسجل أنه بالرغم من هذه الضوابط التى رسمناها فإن الفكر القانونى التقليدى يثير بعض الاعتراضات . وقوام هذه المجادلة أن بعض الجرائم تتطلب لدى مرتكب الجريمة ما يطلقون عليه l'element subjectif du délit هذا وأنه فى الحالات التى يعمل فيها العضو لصالح الشخص المعنوى ، فإن هذا العنصر يكون غير قائم ويضرب الفقيه « بوكلمان » المثل ببعض الجرائم فى قانون العقوبات الألمانى كجريمة السرقة أو التبديد ، إذ من المشروط لقيامها أن ينتوى الجانى شخصياً تملك الشىء المسروق ولا يكفى مطلقاً أن يعمل على إثراء غيره .

ولهذا فإن الفقيه « بوكلمان » يقترح – شجباً لهذه العقبات – تعميم المنطق المنصوص

---

(١) Art 89 : Lorsqu'un crime ou un delit, puni d'une peine d'emprisonnement superieur une année, aura été commis par les directeurs ou administrateurs d'une société, association ou syndicat, agissant au nom de la personne morale ou avec des moyens fournis par elle, le juge pourra, outre la peine encourue par les individus, prononcer la dissolution de la personne juridique.

عليه فى المادة ٢٤٤ من قانون الإفلاس ، والمادة ١٥١ من قانون الصناعة ، إذ يحدد هذان النصان الشخص الطبيعى الذى يتحمل المسئولية الجنائية وفى سبيل تأكيد هذا الرأى يسجل أن اللجنة العليا الجنائية فى ألمانيا كانت قد قبلت بالإجماع إدخال هذا التعديل بمقتضى قانون ينطوى على نص[١] يقرر :

« يقضى بالعقوبات الجنائية أيضاً على الشخص الذى أتى فعلا بوصفه عضواً أو نائباً عن الغير ولحسابه » .

ولعله يثور فى هذا المقام تساؤل حول مسئولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من ممثلى إرادة الشخص المعنوى الذين لم يسهموا بدور فى ارتكاب الجريمة أو الذين رفضوا فكرتها وقت المداولة . وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول إن مثل هذا الشخص يكون بمنجاة من العقاب لعدم توافر سبب يدعو لإقحامه فى جرم رفض الإسهام فيه [٢] .

ولعله من المفيد فى هذا الصدد أن نعرض للشروط التى أوردها القانون المنظم للجرائم الاقتصادية فى يوغوسلافيا والصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩٦٠ إذ اشترط لإسناد الجريمة للشخص المعنوى أن يكون من اقترف الفعل هو العضو المختص بتسييره (Organe de gestion) أى بواسطة شخص مسئول أو أن تكون الجريمة نتيجة إهمال فى الرقابة وقع ممن تقدم ذكرهم أو يكون صدور الفعل من شخص أذن له أن يعمل باسم الشخص المعنوى [٣] .

ولكن هناك سؤالا ما زال وارداً ، وهو ما الحكم إذا كان من ارتكب الفعل المؤثم أحد العاملين التابعين للشخص المعنوى ممن يطلق عليه Pre Posér وكان ارتكابه لهذا الفعل باسم الشخص المعنوى ولحسابه ولمصلحته ؟

---

(١) "Les sanctions pénales seront infligées également à la personne qui a agi en qualité d'organe ou de representant pour le compte d'un tiers".

(٢) ميسنر – المرجع السابق – ص ٢٨٢ .

(٣) (a) Si la contravention s'est produite du fait d'un acte commis par un organe de gestion ou bien par une personne responsable.

(ا) إذا كان ارتكاب المخالفة قد حدث نتيجة فعل صدر من أحد أعضاء الإدارة أو من شخص مسئول .

(b) Si la contravention s'est produite par suite d'un manque de surveillance necessaire de la par des personnes précitees.

(ب) إذا كان ارتكاب المخالفة قد نجم عن عدم بذل الرقابة اللازمة من جانب أحد من الأشخاص سالفى البيان .

(c) Si la contravention s'est produite du fait d'un acte commis par une personne qui était autorisée à agir au nom de la personne morale.

(ح) إذا كان وقوع المخالفة نتيجة فعل شخص ممن رخص لهم بالعمل باسم الشخص المعنوى .

لاشك أن تطبيق المعايير السابقة تؤدى إلى القول بانتفاء مسئولية الشخص المعنوى استناداً إلى أن مرتكب الجريمة لا يعتبر فى عداد الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوى ، ومن ثم فلا يسند الفعل إليه . أما عن مسئولية الشخص الطبيعى الذى أتى هذا الفعل فلا مراء فى مساءلته عن هذا الخطأ . ومع ذلك فإنه يمكن استحداث نص يسمح بمساءلة الشخص المعنوى عن خطئه فى الرقابة أو فى اختيار العاملين[١] .

وبالنسبة لمسئولية العامل التابع عن خطئه وعقابه على ما ارتكبه فإن الحل الذى أعمله القانون اليوغوسلافى فى شأن الجرائم الاقتصادية هو الوارد فى المادتين ٦ ، ٨ من هذا التشريع .

ولعله من المهم فى هذا المقام أن نحدد مسئولية الشخص الطبيعى – الذى يعتبر العضو الممثل لإرادة الشخص المعنوى – من حيث التوقيت وإلى أى مدة يظل مسئولا ؟

وقد يكون من المفيد أن نستهدى بما اختطه قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى مايو سنة ١٩٤٥ وكذلك بما أورده القانون المنظم للجرائم الاقتصادية فى يوغوسلافيا .

أما عن قانون الصحافة الفرنسى فإن المادة السادسة منه تنص[٢] : « تقام الدعوى العمومية ضد النائب القانونى أو النواب القانونيين للشخص المعنوى الذين تنعقد لهم هذه الصفة عند افتتاح الإجراءات » .

أما بالنسبة للقانون اليوغوسلافى سالف البيان فإن المادة التاسعة منه تنص : « لاتنقضى مسئولية أولئك الأشخاص بانتهاء علاقة عملهم لدى الشخص المعنوى ، بل تستمر مسئوليتهم رغم انقضاء وجود الشخص المعنوى » .

ومؤدى هذا النص الوارد فى القانون اليوغوسلافى أن المسئولية الجنائية للشخص الطبيعى لا تتأثر بتركه العمل لدى الشخص المعنوى ، بل ولا بانتهاء وجود هذا الشخص ذاته[٣] .

---

(١) ريشيه – المرجع السابق – ص ١٤٩ .

ويرى أن قواعد الاشتراك الواردة فى القسم العام تسمح باعتبار الشخص المعنوى شريكاً فى مثل هذه الأحوال .

(٢) L'action publique est exercée, en principe, contre le ou les représentants légaux de la personne morale lors de l'ouverture de la poursuite, pris es qualités.

(مانيول – المجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة ١٩٤٦ ص ٦٦ ليفاسير ، دوسيت – المرجع السابق – ص ١٩١) .

(٣) "La responsabilité de ces personnes-là ne prend point fin avec la cessation de leur rapport de travail aupres de la personne morale, elles demeurent responsables alors même que la personne morale aurait cessé d'exister".

(مرسنك – المرجع السابق – ص ١٨) .

obeikandl.com

الباب الرابع

نطاق المساهمة الجنائية للشخص المعنوى أو أنموذجها

أوردنا فى الباب السابق تحديداً للأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوى ويتقمصون شخصيته ، وعرضنا للشروط والمعايير التى يتعين الاستهداء بها حتى يتسنى اعتبار الفعل المجانب للقانون بمثابة فعل صادر من الشخص المعنوى ذاته بمعنى أن يرتد اليه ويسند إلى جانبه .

وإنه وإن اكتفت بعض التشريعات بتوافر الإسناد المادى كى تتحقق المسئولية الجنائية بالنسبة للشخص الطبيعى أى بمجرد توافر رابطة مادية بين نشاط الجانى – والواقعة الإجرامية مما يترتب عليه استبعاد الركن المعنوى . . . . . إلاّ أن السائد فى أغلب التشريعات هو اشتراط توافر الإسناد المعنوى أى ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى خطأ الجانى وليس إلى نشاطه المادى فحسب .

فالإسناد المعنوى وفقاً للمذهب الأخير – وهو المذهب الصحيح – يتطلب أن يكون الجانى قد أخطأ على وجه من وجوه الخطأ وأن ترتبط الواقعة الإجرامية بهذا الخطأ برابطة السببية وهى رابطة معنوية فى هذه الحالة لأن الخطأ أحد طرفيها . والخطأ ظاهرة أخلاقية أى حالة معنوية . وهذه الرابطة وما تقتضيه من ضرورة توافر معنى الخطأ الأخلاقى هى التى يعبر عنها باصطلاح الركن المعنوى للجريمة .

ومن الأصول الكلية المسلم بها أن الركن المعنوى قوامه الإرادة التى صاحبت السلوك الإجرامى وثبت أنها اتجهت على نحو يخالف القانون[1] ، ولاتجاه الإرادة صورتان : القصد

---

(١) الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٣٩٥ .
الدكتور فتحى سرور – أصول قانون العقوبات (القسم العام) – ص ٤١٦ .
الدكتور على راشد – القانون الجنائى – المرجع السابق – ص ٣٣١ .
الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل – شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات المصرى ص ٣٥٠ .

الجنائى وبه تكون الجريمة عمدية ، والخطأ غير العمدى وبه تكون الجريمة غير عمدية . والقصد الجنائى قوامه اتجاه إرادة الجانى إلى فعله وإلى النتيجة المترتبة عليه ، والخطأ غير العمدى يعنى اتجاه إرادة الجانى إلى فعله وعدم اتجاهها إلى نتيجته ، ويلام الجانى حينما تحدث النتيجة لأنه كان فى استطاعته أن يتوقع حدوثها وأن يحول دونها ، ولكنه لم يفعل أو لأنه اعتمد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها .

وجدير بالذكر أنه من المقرر أن المساهمة فى الجريمة إما أن تكون مساهمة أصلية وهى التى تتمثل فى حالة تعدد الفاعلين الذين ارتكبوا جريمة واحدة أى هى حالة تعدد الجناة الذين قاموا بأدوار رئيسية فى ارتكاب نفس الجريمة ، وإما أن تكون مساهمة تبعية وهى التى تفترض قيام شخص أو أكثر بنشاط ثانوى أو تبعى فى ارتكاب الجريمة . والفارق الأساسى بين ضربى المساهمة أن المساهمة الأصلية قد تقوم وحدها فتتحقق بالنسبة لجريمة معينة دون أن توجد إلى جانبها مساهمة تبعية ، أما هذه الأخيرة فلا تتحقق وحدها ، ذلك لأن الصفة التبعية لا تتصور منطقيًّا إلاّ بالنسبة إلى صفة أصلية ، أما الصفة الأصلية فإنها توجد استقلالا [1].

وإلى جانب ما تقدم فإن المساهمة الأصلية إما أن تكون مساهمة أصلية مادية أو مساهمة أصلية معنوية . والأولى وهى التى تتحقق بوقوع الفعل نفسه أو بجزء منه أو بنشاط ذى صلة وثيقة به ، فى حين أن المساهمة المعنوية هى التى تقوم عن طريق حمل شخص على تنفيذ الفعل المادى المكون للجريمة ، وغنى عن البيان فى هذا المقام أن نشاط كل من المساهم المادى والمساهم المعنوى نشاط مادى ، وإنما يأتى الفارق بينهما من نشاط المساهم الأصلى المادى يكوّن الفعل أو جزءاً من الفعل المادى المكون للجريمة فى حين أن نشاط المساهم الأصلى المعنوى لا يدخل فى نطاق الفعل المكون للجريمة . ولعل تفسير إطلاق الفاعل المعنوى عليه هو أن أخص ما يميزه عن الفاعل المادى هو توافر الركن المعنوى للجريمة لديه دون ركنها المادى الذى يحققه شخص آخر – غير أهل للمسئولية الجنائية أو حسن النية حسبما هو متواتر فقهاً – فى حين أن الفاعل المادى يتحقق لديه الركنان المادى والمعنوى

---

(١) الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٣٥٨ .
الدكتور أحمد فتحى سرور – المرجع السابق – (أصول قانون العقوبات) ص ٥١٦ .
الدكتور على راشد – المرجع السابق – ص ٤٦٢ .
المستشار محمود إسماعيل – المرجع السابق – ص ٢٥١ .

معاً [١].

وإذا كنا قد أوردنا فى دراستنا السابقة أن الشخص المعنوى يفتقد الوجود الحسى أو المادى وأن النظرية التى تذهب إلى تكييف طبيعته بأن له إرادة شرعية يجسدها ويتقمصها الأشخاص الذين يعبرون عن هذه الإرادة وفقاً لوثيقة إنشائه أو تبعاً لإرادة الشارع ، وأن هذه النظرية جديرة بالاتباع والاعتناق . وإذا كنا قد أوضحنا أيضاً أن الفقه والقضاء يرسمان معايير وضوابط متباينة فى تكييف علاقة الشخص المعنوى بالأشخاص الطبيعيين الذين ترتد تصرفاتهم إلى الشخص المعنوى ، وعن الشروط الواجب توافرها فى الأفعال حتى يتسنى اعتبارها وكأنها صادرة منه فإنه لا يجوز أن يغيب عن الفطنة أنه لا مجال لبحث تكييف المساهمة الجنائية للشخص المعنوى فى إطار المساهمة الأصلية المادية لما سلف البيان من الانحسار المادى والحسى عن ذلك الشخص ولاقتصار وجوده على نحو معنوى فحسب ولعله مما يؤكد هذا النظر ما انتهى إليه مؤتمر أثينا فى شأن تعريف الفاعل الأصلى بأنه هو الذى يحقق بسلوكه العناصر المادية والمعنوية للجريمة كما حددها القانون ، وفى جرائم الامتناع يعد فاعلا من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل » [٢] كما أن هذا المؤتمر أيضاً قد أورد فى قراراته النهائية « أنه وفقاً لفكرة أولى ، فإن قواعد المساهمة الجنائية لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية ، ووفقاً لفكرة أخرى عكسية ، فإن كل نظام قانونى يختص باشتراع القواعد التى تنظم هذه المشكلة » [٣].

وترتيباً على ماسلف البيان فإن مجال البحث إنما يدور فى فلك بحث المساهمة الأصلية المعنوية والمساهمة المادية التبعية دون المساهمة الأصلية المادية . ومن هنا قد يصح القول إنه يمكن تصور دور الشخص المعنوى كفاعل رئيسى وكشريك وأنه يصعب تصوره كفاعل

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار – المساهمة الأصلية فى الجريمة ، دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٧ – ص ٩ .

(٢) Actes du VII congrès international de Droit pénal, tenu à Athènes du 26 Septembre au 2 Octobre 1957 sous les auspices du gouvernement Royal Hellènique P. 349, Athènes, impriemerie Nationale 1961.

(٣) Selon une première opinion, les règles de la participation ne peuvent pas s'appliquer aux personnes morales; selon une opinion contraire, il appartient à chaque système juridique de règler ce probleme.

مجموعة أعمال المؤتمر ص ٣٥٠

أصلى[١] أى كفاعل أصلى وفقاً للتعريف التقليدى فى الفقه والتشريع والقضاء سواء فى فرنسا أو مصر .

ولعله مما يرشح لاعتناق مثل هذا النظر أنه قد يتلاءم مع المبادئ الكلية التقليدية فى القانون الجنائى كما أنه يؤدى أيضاً إلى تفادى العقبات التى تتفرع على امتناع اعتبار الشخص المعنوى فاعلا أصلياً بسبب طبيعته الذاتية غير المحسوسة أو الملموسة كما أن أعضاءه أو مديريه لا يمكن اعتبارهم شركاء طالما أن الفاعل لاوجود له [٢] .

وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى وجود خلاف جوهرى بين المذاهب الفقهية فى تعريف الفاعل المعنوى [٣] والفاعل بالواسطة أو الفاعل غير المباشر وإلى تباين المذاهب التشريعية فى تحديد فكرته وأنه وإن كان هذا المقام لا يتسع لبسط ذلك الخلاف بمحوريه إلاّ أننا مع ذلك سنعرض لما يكفى لنفى صلاحية نظرية الفاعل المعنوى كأساس لتكييف المساهمة الجنائية للشخص المعنوى .

وبالنسبة لموقف الفقه إزاء فكرة الفاعل المعنوى فإنه يتقاسمه مذهبان :

أولهما : المذهب التقليدى ،

والثانى : هو المذهب الحديث .

ويتجه المذهب التقليدى فى مجموعه إلى تعريف الفاعل المعنوى بأنه المحرض على ارتكاب الفعل الذى يكوّن الركن المادى للجريمة أى أنه يعنى بتحديد الشروط التى يتعيّن توافرها فى الفاعل المعنوى ويفض انتباهه عن تحديد شروط من يقوم بتنفيذها أى سواء كان أهلا للمسئولية الجنائية أو غير أهل لها وسواء كان سيئ النية أو حسنها .

---

(١) يرى الأستاذ Zlataric أن القواعد العامة فى القانون الجنائى لا تسمح باعتبار الشخص الطبيعى شريكاً للشخص المعنوى ، بل يتعين اعتبار الشخص الطبيعى هو الفاعل الأصلى وأنه يتعين لتنظيم تلك المسئولية أن يتدخل المشرع ليحدد بنصوص خاصة تكييف دور الشخص المعنوى والشخص الطبيعى الممثل لإرادته كما يتعين على المشرع أيضا استحداث نصوص إجرائية :

Zlataric, Participati on criminelle Etude De Droit Pènal comparé P. 247 Université Du Caire. Faculté De Droit Cours polycopiee 1964, 1965.

(٢) Bockelman, L'orientation moderne des notions de l'auteur de l'infraction Et de participation A l'infraction, Revue Internationale de dr. pénal 1956. P. 185.

(٣) Georges levasseur, le Droit Pénal Economique, Université du Caire, Faculté de droit 1960 – 1961, P. 207.

ويراجع بصفة خاصة الدكتورة فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ٣٣٠ وما بعدها .

الدكتور فتحى سرور – المرجع السابق (أصول قانون العقوبات) ص ٥٣٤ وهو يتحدث عنه تحت اصطلاح « الفاعل بالواسطة » Auteur Mediat.

أما المذهب الحديث فيذهب فى تعريف الفاعل المعنوى إلى أنه هو الذى يدفع شخصاً غير مسئول إلى تنفيذها ، ومن هنا يتطلب شروطاً خاصة فى كل من الفاعل المعنوى ومنفذ الجريمة .

كما أن أنصار النظرية الحديثة يختلفون بدورهم فى تحديده وتوصيفه ، فيعرفه الفقيه لوجوس Paul Logos بأنه « من يستخدم آخر يكون تدخله فى الجريمة تدخلا غير عمدى » فى حين يعرفه متسجر بأنه « من يرتكب الجريمة عن طريق شخص آخر لا يمكن قانوناً – بسبب كامن فى شخص – أن يعد فاعلا للجريمة » بينما يذهب شونكر وشريدر إلى تعريفه بأنه « من يرتكب الجريمة عن طريق جعله شخصاً آخر يرتكب الفعل الإجرامى لحسابه » [1].

ونحن نرى أن نظرية الفاعل المعنوى لا تصلح أساساً لتكييف رابطة الشخص المعنوى فى المشروع الإجرامى ذلك لأن هذه النظرية إنما تقوم أساساً على اعتبار أن الشخص الذى قام بتنفيذ الجريمة ممن لا يسأل عن فعله سواء لحسن نيته أو لقيام سبب مانع لمسئوليته وقت ارتكابها ، الأمر المستفاد صراحة من المادة ١١١ من قانون العقوبات الإيطالى فيما تنص عليه :

« يسأل عن الجريمة وتشدد عقوبته من يحمل آخر على ارتكاب الجريمة متى كان هذا الشخص ممن لا تسند الجريمة إليهم أو لا يعاقبون عليها ، كما يستفاد ذلك أيضاً من المادة ١٤ من قانون العقوبات الإسبانى الصادر فى سنة ١٩٤٤ والتى تنص : « يعتبر فاعلاً من أجبر أو أغرى مباشرة شخصاً آخر على ارتكاب الجريمة »[2].

وهذا التعريف هو الذى انتهى إليه مؤتمر أثينا سنة ١٩٥٧ من أن الفاعل بالواسطة auteur mediat « هو الذى يرتكب جريمة بواسطة منفذ لا يمكن أن يكون مسئولا عنها » [3]

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ٣٣٩ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى : الاتجاهات الجديدة فى مشروع قانون العقوبات فى الجمهورية العربية المتحدة ، قانون العقوبات مع التعمق ص ٤٨ ، ٤٩ ، جامعة القاهرة – كلية الحقوق ١٩٦٨ – ١٩٦٩ .

وانظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص ٢٧٩ .

الدكتور على راشد – المرجع السابق – ص ٤٦٢ .

المرجع المستشار محمود إبراهيم إسماعيل – القسم العام من قانون العقوبات ص ٢٩٠ .

الدكتور فتحى سرور – المرجع السابق – ص ٥٤٢ .

(٣) "Est auteur mediat celui qui détermine a commettre une infractioo un exécutant. qui ne peut pas en etre responsable".

تراجع مجموعة أعمال مؤتمر أثينا – المرجع السابق – ص ٣٤٩ .

بل يضاف إلى ذلك أيضاً أن اتباع هذه النظرية ينهض أساساً من تصور أنه لا توجد ثمة رابطة مسبقة بين الشخص الذى حرض . . . أو أغرى على ارتكاب الجريمة ، وبين الشخص الذى قام بتنفيذها فى حين أن الرابطة بين الشخص المعنوى ، وبين الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون على إدارته ويتقمصون شخصيته ويعلنون إرادته لا يعتبرون – على ما سلف البيان – من الأغيار بالنسبة للشخص المعنوى ، وفضلاً عن ذلك فإنه لا يتأتى النزول على منطق هذه النظرية والتسليم بها إلاّ إذا اعتبرنا أن ممثلى إرادة الشخص المعنوى يعتبرون من قبيل الأشخاص الذين لا تسند الجريمة إليهم أو لا يعاقبون عليها ، فى حين أن تطبيق القواعد العامة فى قانون العقوبات يقتضى بالحتم والضرورة مساءلتهم سواء باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء .

ويضاف إلى ما تقدم أن الرأى الراجح فى الفقه المصرى قد ذهب إلى إنكار فكرة الفاعل المعنوى كما أن القضاء المصرى لم يأخذ بنظرية الفاعل المعنوى [1] .

ولعله مما يؤكد هذا النظر أن مشروع قانون العقوبات الموحد ومشروع قانون العقوبات للجمهورية العربية المتحدة حاولا استحداث نص يسمح بجريانه – ولهذا فإن المشروع الأول انطوى على المادة ٥٧ منه والتى تنص : « من يحمل على تنفيذ الفعل المكون للجريمة شخصاً غير مسئول عنها » كما انطوى المشروع الثانى على المادة ٢/٤٤ والتى تقرر « يعد فاعلا بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسئول » .

لما كان يتضح مما تقدم أنه يستعصى بحث تكييف مساهمة الشخص المعنوى فى الجريمة من خلال الأحكام المقررة لفكرة الفاعل المعنوى لما سلف بيانه من اعتراضات ، فلعله قد يكون من المناسب أن نعرض لفكرة الفاعل الرئيسى التى تعرض لها المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات المنعقد فى أثينا سنة ١٩٥٧ .

والتعريف الذى اقترح للفاعل الرئيسى أثناء مناقشات ذلك المؤتمر بجلسته المنعقدة

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى – الاتجاهات الجديدة فى مشروع قانون العقوبات فى الجمهورية العربية المتحدة – قانون العقوبات مع التعمق ص ٤٨ و ٤٩ .
جامعة القاهرة – كلية الحقوق ١٩٦٨ – ١٩٦٩ .
وانظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٢٧٩ .
الدكتور على راشد – المرجع السابق – ص ٤٦٢ (عكس هذا الرأى) .
المرحوم المستشار محمود إبراهيم إسماعيل – القسم العام من قانون العقوبات ص ٢٩٠ .
الدكتور فتحى سرور – المرجع السابق – ص ٥٤٢ .

فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٧ أنه « صاحب السيطرة على الفعل وبالتالى هو المنفذ الرئيسى »[١].

وجدير بالذكر أن الجدل قد أثير فى جنبات المؤتمر حول هذا التعريف لعدم اتساقه مع المعايير السليمة فى تبيان « الفاعل » مما دعا الجمعية العمومية للمؤتمر لأن تقرر بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء أول أكتوبر سنة ١٩٥٧ أن تعريف الفاعل هو :

"Est auteur celui qui par son action réalise les éléments constitutifs matériels et subjectifs de l'infraction. Dans le cas des infractions par omission, l'auteur est celui à l'égard duquel existé l'obligation d'agir".

أى أن « الفاعل هو الذى يحقق بسلوكه العناصر المادية والمعنوية للجريمة كما حددها القانون . وفى جرائم الامتناع يعد فاعلا من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل » .

وإنه وإن كان هذا التعريف الذى لقى قبول المؤتمر أخذاً بالفكرتين الموضوعية والشخصية فى تعريف الفاعل ، إلاّ أننا نرى أن التعريف الأول « الفاعل الرئيسى » هو الذى يصلح أساساً لتكييف دور الشخص المعنوى كفاعل إذا ما توافرت الشروط الذاتية والخاصة للفعل الذى يرتكبه ، وذلك بأن يكون اقتراف الفعل المؤثم بواسطة شخص يعد عضواً للشخص المعنوى وليس مجرد ممثل له فقط أو مجرد تابع وبأن يكون اقتراف الفعل المؤثم من العضو صاحب الاختصاص وأن يكون الفعل داخلا فى حدود اختصاصه وبغية تحقيق مصلحة للشخص المعنوى ، كما يتعين أن يتم ارتكاب الفعل المؤثم قانوناً من خلال الأشكال الجماعية ومع التزام مقتضيات هذا الشكل[٢]

وعلى هدى ما تقدم إذا ارتكب فعل مؤثم وتوافرت فى ارتكابه الشروط الثلاثة سالفة البيان فإنه يتعين اعتبار الشخص المعنوى فاعلا رئيسياً فى ارتكاب هذا الفعل وكذلك اعتبار الأشخاص الطبيعيين الذين أسهموا فى ارتكابه فاعلين أصليين أيضاً ، أى أننا نكون فى هذه الحالة فى حالة تعدد فاعلين .

ولعله يرد على هذا الرأى نعى مبناه أن الشخص المعنوى لا يملك القدرة على إتيان عمل مادى ولا يستطيع بلوغ حد البدء فى التنفيذ مما يستعصى معه بالتالى اعتباره فاعلا وفقاً للقواعد العامة المقررة فى هذا الشأن والرأى عندى أن هذا النص مردود ذلك لأن محاولة

---

(١) Est auteur celui qui comme maître de l'action, et partant, comme son principal exécutant".

مجموعة أعمال المؤتمر – المرجع السابق – ص ١٥١ .

(٢) تراجع مجموعة أعمال المؤتمر – المرجع السابق – ص ٣٤٩ .

وضع قواعد لمسئولية الشخص المعنوى جنائيًا يتعين الاستهداء فيها بضوابط تتأدى من ناحية مع الطبيعة الخاصة لهذا الشخص ودون أن تتعارض مع القواعد العامة فى قانون العقوبات من ناحية أخرى . وفضلاً عن ذلك فإنه من المقرر فقهاً وقضاء بالنسبة للشخص الطبيعى أنه يجوز اعتباره فاعلا أصليًا إذا ما ارتكب فعلا يعد من قبيل الدور الرئيسى حتى ولو لم يتخذ فعله صورة ارتكاب الفعل الذى يقوم عليه الركن المادى للجريمة[1] . وهذا هو الرأى الذى استقرت عليه محكمة النقض المصرية منذ أصدرت حكمها الأول فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٤[2] ثم أخذت تتوسع فى إعمال هذا المعيار .

والشرط الأساسى الذى يتطلبه القضاء للتوسع فى تحديد معنى « فاعل الجريمة » على النحو السابق هو أن يثبت أن الدور الذى قام به المتهم فى الجريمة هو دور رئيسى يدخل فى تنفيذها ، ولوصف دور المتهم بذلك يتعين الرجوع إلى خطة الجريمة التى وضعها الجناة ، وتبين الكيفية التى وزعوا بها الأدوار فيما بينهم ، فإن استطعنا أن نستخلص من ذلك أهمية دور الجانى ودخوله فى تنفيذ الجريمة فهو فاعل لها ولو كان نشاطه لا يعدو فى ذاته مجرد العمل التحضيرى .

وقد يثور التساؤل : ما هو المعيار الذى يمكن على أساسه التفرقة بين الأفعال المكونة للجريمة التى تسند للشخص المعنوى وحتى يتسنى إسنادها إليه أو ردها إلى الشخص الطبيعى الذى قارفها واعتبار الشخص المعنوى فى هذه الحالة الأخيرة مجرد شريك ؟

ولعل استقراء الأفعال المجانية للقانون والتى تصدر من الأشخاص الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوى يمكن حصرها فيما يلى :

١ – الأفعال التى يعاقب عليها القانون والتى يتقرر اتخاذها من جانب أغلبية أعضاء الشخص المعنوى وطبقاً للنظام الداخلى ثم يتولى تنفيذها الأعضاء المختصون .

٢ – الأفعال المعاقب عليها والتى يقررها الأعضاء المختصون بالإدارة (مدير – سكرتير – رئيس – ناظر) ويكون ارتكابها باسم الشخص المعنوى وفى إطار نشاطه وباستعمال الوسائل الخاصة فى التنفيذ وبغية تحقيق مصلحة مشتركة وحالة للشخص المعنوى .

٣ – الأفعال المخالفة للقانون التى يأتيها أعضاء الشخص المعنوى المنوط بهم التنفيذ والتى تصدر عن غير مداولة أو إقرار من ممثلى إرادته ، ومع ذلك فإن إتيانها يستهدف إفادة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم العام ص ٤١٨ – وما بعدها الطبعة الثالثة لسنة ١٩٧٣ دار النهضة المصرية .

(٢) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ – مجلة الشرائع – السنة الثانية ص ١١٠ .

أو إنماء الشخص المعنوى أو تحقيق مصالح حالة أو محتملة سواء كانت هذه أو تلك مباشرة أو غير مباشرة .

٤ – الأفعال التى يجرمها القانون والتى يقترفها أحد أعضاء الشخص المعنوى ممن يتوافر فى الصفتان كعضو يمثل إرادة الشخص المعنوى ويسهم فى صنع القرارات الصادرة منه وكعضو يترخص بالإدارة والتنفيذ ، والتى يراد بها تحقيق مصلحة مطلقة للشخص المعنوى .

ويتضح من استقراء هذه الصور الأربع من الأفعال أن الأولى والثانية والرابعة هى التى تصلح لأن تشكل مسئولية الشخص المعنوى بصفته فاعلا رئيسيًا باعتبار أن الأفعال التى ارتكبت هى وليدة إرادة الأعضاء الذين يجسدون إرادته أما الصورة الثالثة فإن دور الشخص المعنوى يقف عند حد الاشتراك [١].

أما عن الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون أعضاء للشخص المعنوى سواء كانوا ممثلين أو مديرين إذا ما تولوا تنفيذ العمل المجانب للقانون فإنهم يعتبرون فاعلين أصليين .

ولعله من الطبيعى وفقاً للقواعد العامة أنه يجوز اعتبار الأشخاص الطبيعيين فاعلين أصليين إذا كانت المساهمة المادية التى أتوها ترشح لهذا الوصف ودون أن يتعارض ذلك مع إسباغ صفة أخرى عليهم بسبب علاقتهم بالشخص المعنوى مما يشكل حالة من حالات تعدد الجرائم وتطبق فى شأنها القواعد العامة ، ويعبر الأستاذ مانيول عن ذلك بقوله :

"Au surplus, il faut noter que cette responsabilité pénale collective n'exclut pas la reponsabilité individuelle de l'auteur materiel du delit et de ses complices.

هذا وإننا نتفق مع Bockelmann. فى أن حسم هذا الأمر قد يقتضى إفراد نص خاص يقرر هذا المبدأ على النحو الذى فعله المشرع الألمانى فى المادة ١٥١ من قانون الصناعة والمادة ٢٤٤ من القانون الخاص بالإفلاس .

ويجدر بنا فى هذا المقام أن نلج الافتراض الذى يثيره بعض الشراح من أن النزول على هذا الرأى يؤدى إلى ازدواج العقاب بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على سند من القول بأنهم يساءلون بصفتهم أعضاء الشخص المعنوى وممثلين لإرادته ثم يساءلون تحت وصف آخر باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء [٢].

ونحن نرى أن مثل هذا الاعتراض هو فى التحليل الأخير مجرد اعتراض ظاهرى ،

---

(١) ريشيه - المرجع السابق – ص ١٤٣ – ١٤٥ .

(٢) Ivan Nenov, La participation à l'infraction, Revue Internationale de droit pénal 1958, P. 23.

ذلك لأن مساءلة الأشخاص الطبيعيين بوصفهم ممثلين للشخص المعنوى مغاير تماماً فى أساسه ومداه لمساءلتهم عن فعلهم الذاتى وإيضاحاً لذلك فإن المساءلة تحت الوصف الأول إنما توجه وتستهدف الشخص المعنوى ذاته فى حين أن المساءلة تحت الوصف الثانى موجهة لهم عن خطأ شخصى مسند إليهم ، فضلا عن أن العقوبة التى توقع بسبب الوصف الأول يتحملها الشخص المعنوى وحده ولا ينال من هذا النظر القول بأن آثار العقوبة التى توقع على الشخص المعنوى قد تمتد وتنصرف آثارها أيضاً إليهم مما يشكل ازدواجاً فى العقوبة ، إذ يمكن دفع هذا التحدى بما يقول به الكثير من الشراح من أن الانضمام إلى الجماعات يصاحبه عنصر المخاطرة [1].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول إن مساءلة الشخص المعنوى كفاعل رئيسى تقتضى استحداث نص جديد أو فقرة تضاف إلى فقرتى المادة ٣٩ من قانون العقوبات تقرر « إذا كان ارتكاب الفعل قد نفذ لصالح الشخص المعنوى وباسمه بناء على تصميم سابق من واحد أو أكثر من أعضائه فى حدود اختصاصهم أو بالسماح باستعمال أدواته بغية تحقيق مصلحة محققة أو محتملة » أما إذا اقتصر دوره على مجرد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أمكن اعتباره شريكاً طبقاً للشروط الواردة فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات .

هذا ولا يفوتنا أن نذكر بما أوردناه فى شأن قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٥ والذى اكتفى لاعتبار الشخص المعنوى فاعلا يتوافر شرطى صدور الفعل باسم الشخص المعنوى ولصالحه ومن أحد أعضائه ولم يستلزم توافر الشرط الثالث وهو استخدام أدواته .

وسنقسم هذا الباب إلى فصلين ، نخصص أولهما للشخص المعنوى كفاعل رئيسى فى الطوائف المتنوعة للجرائم ، ونعرض فى الفصل الثانى لما قد ينهض من أسباب أو ظروف تشجب قيام الجريمة أو تمنع قيام المسئولية الجنائية أو تعتبر مانعة من العقاب ، وهى أسباب الإباحة وموانع المسئولية الجنائية والعقاب .

---

(١) بوكلمان – المرجع السابق – ص ١٨٤ .

الفصل الأول

الشخص المعنوى كفاعل رئيسى فى الطوائف المتنوعة للجرائم

عرضنا فى صدر هذا البحث للجدل الفقهى الذى ثار حول نظرية الفاعل الرئيسى بصفة عامة ، ومن الطبيعى أن تثار الحجج المناهضة لتلك النظرية فى مواجهة الشخص المعنوى لاعتبارات كثيرة يمكن أن تستفاد مما سبق أن بسطناه فى الباب الثالث من هذا القسم ، بيد أننا نرى بعد أن قدمنا الأسانيد التى تكفى لعمل هذه النظرية بالنسبة للشخص المعنوى أن تمضى قدماً فى تطبيقاتها بالنسبة له بغية معرفة مدى انسجام هذا التطبيق فى شأن الطوائف المتنوعة للجرائم .

وسنقسم هذا البحث إلى شطرين نعرض فى أولهما للجرائم المستبعدة من نطاق التطبيق بالنسبة للشخص المعنوى ، ثم نتبعها فى الشطر الثانى ببيان الجرائم التى يتصور ارتكابه لها بهذه الصفة ، وعلى هذا النحو ومن المبادئ المقررة أنه يمكن تبعاً لتعدد أوضاع أو صور العمل المادى المكون للجريمة التمييز بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية ، وتكون الجريمة إيجابية ، أى جريمة فعل الارتكاب إذا تكوّن ركنها المادى من عمل إيجابى أى فعل يأتيه الجانى مخالفاً بذلك القانون الذى ينهى عن إتيانه بأن ينص على عقابه وهذه هى التى يطلق عليها delit d'action ou de commission

أما بالنسبة للجرائم السلبية فتتأتى صورتها من أن الشارع قد يعمد أحياناً إلى فرض القيام بأعمال معينة وذلك بالنص على عقاب مجرد الامتناع عن القيام بها ، وعندئذ يكون الامتناع عن القيام بهذه الأعمال جريمة سلبية أى جريمة امتناع أو جريمة ترك

delit d'inaction ou d'ommission

المبحث الأول

الجرائم المستبعدة من نطاق التطبيق

ربما يبدو من غير المألوف أن نصدر هذا البحث ببيان الجرائم التى تستبعد من نطاق التطبيق قبل أن نقدم تلك التى يصح فى شأنها إسنادها إليه ، ولسنا نتبع فى ذلك أسلوب الطرح ، بل إن مرادنا هو أن نحدد إطاراً منضبطاً لانطباق القواعد سالفة البيان على الطوائف المتنوعة للجرائم .

وبالنسبة للجرائم العمدية التى ترتكب بطريق إيجابى – وهى التى سنبادر بمناقشتها فى هذا الموضع – فإنه يتعين أن نستبعد منها طائفة الجرائم الذاتية والتى يطلق عليها جرائم اليد "infractions de main propre" أو بعبارة أخرى الأفعال التى يقتضى ارتكابها استعمال العنف وهى تلك الطائفة التى يطلق عليها فى القانون الإنجليزى اصطلاح أو وصف "Felony" التى أشار إليها الحكم الشهير الصادر من القضاء الإنجليزى فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧ والذى سبقت الإشارة إليه فى الباب الثانى من هذا القسم ، والذى انتهى إلى أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوى عن الجرائم التى يتطلب ارتكابها استخدام العنف [1].

بل إن الأستاذ ريشيه يشير إلى أن هذا المبدأ ذاته سبق أن قرره الحكم الصادر فى سنة ١٨٤٠ والسالف الإشارة إليه فى قضية [2] The Birmingham and gloucester Railways.

وترتيباً على ما سلف بيانه فإن جرائم الأشخاص والأموال التى يكون العنف من مكوناتها وأركانها فإن إسنادها إلى الشخص المعنوى يتجافى مع طبيعته مما يتعين معه تطبيق القواعد العامة فى قانون العقوبات بأن يرد الفعل ويسند إلى الأشخاص الطبيعيين الذين أسهموا فى ارتكابه بصفة أصلية أو تبعية .

---

(١) Accepting that a corporation could not be guilty of treason felony, offences against the person or perjury.

(٢) ريشيه – المرجع السابق – ص ٩٨ .

وفى ذات المعنى يراجع تقرير رادبلسكو – مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست المرجع السابق – ص ١٧٢ .

Leigh. – المرجع السابق – ص ١٨ .

بيد أن بعض الفقهاء قد اتجه إلى القول بأنه بالنسبة للجرائم التى يرتكبها أعضاء الشخص المعنوى أى الممثلون لإرادته والقائمون على إدارته وسواء كانت مجاوزة لحدود اختصاصهم أو من تلك الطوائف التى لا تنسجم مع طبيعة الشخص المعنوى ، بل وحتى إذا ارتكبت من أحد الأفراد العاديين فى أجهزته ، فليس هناك ما يمنع من اعتبار الشخص المعنوى شريكاً سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة . إلاّ أننا نرى أن الإطلاق على هذا النحو محل نظر ، ذلك لأنه وإن أمكن القول بإمكان تطبيق بعض صور الاشتراك كالتحريض أو الاتفاق فى بعض الحالات إلاّ أن ذلك مشروط بتوافر الشروط التى سلف إيرادها فى شأن الإسناد المادى .

وإلى جانب طائفة الجرائم سالفة البيان التى يستعصى إسنادها إلى الشخص المعنوى كفاعل رئيسى ، تلك التى أجملها القضاء الأنجلو أمريكى تحت وصف الجرائم اللا أخلاقية immoraux تأسيساً على عدم تصور قابليته لارتكابها باعتبار أن مصدرها فساد او انحلال يتردى فيه مقترفها وأنه لا يمكن حدوثها إلاّ من شخص طبيعى وهو « الإنسان » ومثالها جرائم العرض (كالزنى والاغتصاب والاتصال الجنسى بين المحارم) وتعدد الزوجات فى الشرائع التى تحرمها ؛ ذلك لأن التجريم فيها يكمن فى إتيان فعل مخالف للأخلاق . . . وليس فى إحداث نتيجة معينة ، بل وفضلا عن ذلك فإن هذه الطائفة من الجرائم تقتضى أن يرتكبها الجانى بأعضاء جسمه حتى يعتبر فاعلا ، ومن هنا تعتبر هذه الطائفة من الجرائم مستبعدة من تطبيق نظرية الفاعل الرئيسى . ويضاف إليها أيضاً جريمة شهادة الزور أو اليمن الكاذبة والتى لا يمكن أن تصدر إلاّ من « إنسان » وتطبيقاً لذلك فإنه من المقرر فى الفقه والقضاء المقارنين « أن من يحمل شخصاً على أداء اليمين وأن يؤديها مخالفة للحقيقة لا يسأل عن هذه الجريمة »[1] .

وغنى عن البيان أن ذلك الذى انتهينا إليه فى هذه الطائفة من الجرائم العمدية لا يحول دون إمكان مساءلة الشخص المعنوى عن خطئه فى الاختيار أو التوجيه أو حسن الرقابة .

ولا يقدح فى هذا النظر جميعه ما تنادى به خصوم المسئولية الجنائية للشخص المعنوى من إعمال مبدأ التخصص يقتضى عدم قابليته بصفة مطلقة لهذه المسئولية ، ذلك لأنه وإن كانت هذه الطوائف والضروب من الجرائم تتأبى مع طبيعة الشخص المعنوى فإنه تنهض طوائف أخرى كثيرة تتلاءم مع طبيعته بل وفضلا عما تقدم فإن الشخص الطبيعى وهو

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ٣٥٥ – ٣٥٦ .
ويراجع فرنسيس ألن – المرجع السابق – ص ١٨ – ١٩ .

الإنسان يتدرج فى مقام المسئولية الجنائية وأمامها من طفل غير مميز إلى صبى حدث حتى يستوى شخصاً مكتملا للأهلية الجنائية أو لمقومات المسئولية الجنائية طالما لم تعتوره إحدى العاهات المرضية التى تنال من أهليته العقابية .

ولعل أهم طوائف الجرائم التى يمكن إسنادها إليه هى الجرائم الاقتصادية ، وذلك بصفته فاعلا أو كما يطلق عليه الأستاذ ليفاسير فاعلا غير مباشر auteur indirect ومن الأمثلة التى يضربها الأستاذ ليفاسير فى هذا الصدد ، المادة الخامسة من القانون الاقتصادى الصادر فى سنة ١٩٥٤ والتى يلتزم فيها مديرو المشروعات بالرغم من عدم إسهامهم فى الفعل المادى المنطوى على خرق النظام .

ويسوق مثلا آخر وهو القانون السويسرى والذى قرر فى شأن تنظيم بعض الصناعات وحماية الاقتصاد الوطنى مسئولية مالك المشروع أو مديره وفقاً للمادة ٨ من قرار المجلس الاتحادى الصادر فى ١٧ أكتوبر ١٩٤٤ كما يضرب المثل أيضاً بالمادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ المصرى فى شأن المواد التموينية والمادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠[1] .

المبحث الثانى
الجرائم التى تدخل فى نطاق التطبيق

قلنا إنه يمكن تبعاً لتعدد أوضاع أو صور العمل المادى المكون للجريمة التمييز بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية ، ويتصل بذلك التقسيم ثمة تساؤل عن إمكان وقوع بعض الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع أو الترك وهى التى يعبر عنها الفقه الفرنسىdélits de commission par ommission.

وقلنا إن هناك طائفة من الجرائم تقع بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط وهى الجرائم الخطئية والتى يمكن أن يطلق عليها الجرائم غير العمدية .

---

(١) ليفاسير – المرجع السابق فى شأن الجرائم الاقتصادية – ص ٣١٦ .
ونستشهد كذلك بحكم محكمة النقض المصرية الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ .
مجموعة أحكام النقض – السنة السادسة – قاعدة ٥٢٣ ص ٤٨٥ .

وسنعرض فى هذا المبحث للجرائم التى ترتكب بطريق الترك وللجرائم الخطئية كى نقف على مدى ملاءمة ارتكاب الشخص المعنوى لها بصفته فاعلا رئيسياً .

أولاً : جرائم الامتناع أو الترك délits par ommission

يقصد بجرائم الامتناع أو الترك تلك الطائفة من الجرائم التى يمتنع فيها الجانى عن إتيان فعل معين لا يفرض القانون القيام به على خلاف حالة الجرائم السلبية والتى ينص الشارع فيها على عقاب مجرد الامتناع عن أداء عمل بما يفيد أنه يأمر بالقيام بهذا العمل ومع ذلك يترتب على هذا الامتناع وقوع نتيجة ضارة هى ذات النتيجة التى تحدثها جريمة إيجابية نص عليها القانون بهذا الوصف أى بوصفها إيجابية تقتضى أصلا القيام بعمل إيجابى لا مجرد امتناع ، أى أن المقصود بها النتيجة المتعمدة أو المقصودة التى يبلغها الجانى عن طريق الامتناع لا الارتكاب كما هو الأصل فيها .

ولعل المنهج الذى انتهجه قانون العقوبات السودانى أكثر وضوحاً فى شأنها [1]، ذلك أن المادة ٢٥ عقوبات منه تنص « الكلمات التى تشير فى أى جزء من أجزاء هذا القانون إلى فعل أى شيء تشمل أيضاً الامتناع المخالف للقانون إلاّ إذا ظهر من النص أن المقصود خلاف ذلك »[2] :

"In every part of this Code, except where a contrdy intention appears from the context, words which refer to acts done extend also to illegal ommissions".

بل إن هذا القانون فى سبيل إيضاح الامتناع عن إتيان واجب يأمر به القانون فإن المادة ٣٠ عقوبات تنص :

(أ) « كل ما يحظره القانون أو يعد جريمة أو يصلح أساساً لدعوى مدنية يقال عنه إنه « مخالف للقانون » .

(ب) يقال عن الشخص إنه (يلتزم قانوناً بفعل شيء) ليس فقط عندما يلتزم قانوناً

---

(١) الدكتور على راشد – المرجع السابق – ص ٢٢٦ .

الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٢٥٦ .

الدكتور السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص ٤٤ .

المستشار محمود إبراهيم إسماعيل – المرجع السابق – ص ٧٨ .

M.M. Bouzat et Pinatel, Traite De Droit Pénal, Opcit, P. 183.

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض – المرجع السابق – ص ٢٨ .

بفعل شيء بل وأيضاً عندما يكون امتناعه عن الفعل جريمة أو يصلح أساساً لدعوى مدنية » .

ونحن نرى أن الصورة التى تتمثل فى امتناع الشخص عن القيام بالتزام قانونى يقع على كاهله مما يستتبع ارتكاب الفعل أو الامتناع الذى ترتب عليه النتيجة الإجرامية ، إنما تشكل المثال الحقيق للجريمة التى ترتكب بطريقة الامتناع أو الترك ولا ترى محلا فى هذا الخصوص كما قال به البعض من أن الشخص الذى امتنع عما يلتزم به يعتبر فاعلا ماديًّا للجريمة ، ذلك لأن هذه الصورة لا تحتمل تفرقة لأن جريمة الامتناع أو الترك هى بطبيعتها جريمة سلبية مما يتجافى مع طبيعتها لأن يوصف مرتكبها بأنه فاعل مادى ، لأن ارتكاب الفعل المادى لأية جريمة يقتضى عملا إيجابيًّا فى حين أن دوره فى هذه الحالة والنتيجة الإجرامية التى حدثت هى وليدة لموقف سلبي ، وهو الامتناع ، أى أن السبب والنتيجة يمكن اعتبارهما وحدة واحدة لا ينهض أحدهما دون الآخر .

وإذا أردنا أن نطبق ذلك على الشخص المعنوى فإنه يمكن القول أن ممثلى إرادة الشخص المعنوى والقائمين على إدارته إذا امتنعوا عن القيام بفعل يلتزم به الشخص المعنوى قانوناً فإنه يعد فى هذه الحالة مسئولا كفاعل رئيسى عن النتيجة الإجرامية التى تحققت ، وهذا هو الرأى الذى جرى عليه القضاء الفرنسى[1] ، وكذلك أيضاً القضاء الأنجلو أمريكى وهو متفق أيضاً مع تعريف الفاعل على النحو الذى انتهى إليه مؤتمر أثينا بما سلف البيان ويمكن أن يستفاد ذلك مما ورد فى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من المشروع الأمريكى التى تنص :

"The offense consists of an omission to discharge a specific duty of affirm ative performance imposed on association by law".

وقد يكون من المفيد أن نشير إلى موقف قانون العقوبات السودانى فى هذا المقام : ذلك لأنه وفقاً للمادة ٣٠ عقوبات سالفة البيان فإنه من المقرر أن التحريض على ارتكاب الجريمة والمساعدة على ارتكابها كما يقع بطريق الإيجاب ، فإنهما أيضاً يقعان بطريق السلب ، الأمر المستفاد من المادة ٨٢ عقوبات سودانى وما بعدها . ويضرب الشراح مثلا لذلك بأن

---

(١) J. Magnol, De l'irresponsabilité Pénale du fait d'autrui et de la responsabilité Pénale des personnes morales, Revue de Science Criminelle 1936 – P. 226.

ثم راجع :

Cassation Criminelle, 30 Decembre 1892 et 12 Mai 1893 (S – 1894 – 1 – 201) I *er* Dec. 1923 (S – 1924 – 1 – 281 et Note Roux); I *er* Decembre 1934' (S – 1935 – 1 – 313).

رجل البوليس الذى يقف قريباً من أعوانه الذين يعذبون متهماً لحمله على الاعتراف ولا يمنع هذا التعذيب مع أنه من الواجب عليه ذلك ، فإنه يعتبر أنه أتى تركاً مخالفاً للقانون يرتب مسئوليته عن المعاونة على التعذيب [١] .

أما بالنسبة للصورة الثانية التى يقوم فيها الشخص على فعل مادى من شأنه أن يحول بين الشخص وبين القيام بعمل مما يؤدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية فإننا نرى لما سبق بيانه أن الجرائم التى يتطلب ارتكابها إكراهاً مادياً infractions de main Propre تتأى مع طبيعة الشخص المعنوى وأن المسئولية الجنائية إنما تقع على كاهل الأشخاص الطبيعيين وفقاً للقواعد العامة فى القانون الجنائى ودون أن يعفى ذلك الشخص المعنوى من مسئوليته الذاتية فى حسن الاختيار أو التوجيه كما سلف البيان .

ثانياً : الشخص المعنوى باعتباره فاعلاً رئيسيًّا فى الجرائم غير العمدية :

من المبادئ الأساسية المقررة فى فقه القانون الجنائى أن الإرادة الإجرامية تأخذ صورتين فى اتجاهها ، القصد الجنائى وبه تكون الجريمة عمدية ، والخطأ غير العمدى وبه تكون الجريمة غير عمدية ولعل الفارق الأساسى بين الصورتين أنه فى حالة القصد الجنائى فإن الإرادة تتجه إلى الفعل والنتيجة ، أما فى حالة الخطأ فإنها تتجه إلى الفعل دون النتيجة وإن كانت ثمة علاقة نفسية من نوع خاص تربط بينها وبين النتيجة [٢] .

وبالنسبة للشخص المعنوى فقد سبق البيان أن له إرادة شرعية وهى إرادة الأشخاص الطبيعيين الذين يعدون بمثابة الأعضاء بالنسبة له ، وأن هذه الإرادة يمكن أن تتجه لارتكاب فعل مخالف للقانون . وهذه الإرادة الإجرامية كما قد تتحقق فى صورة القصد الجنائى لارتكاب جريمة عمدية فإنها أيضاً قد تكون فى صورة الخطأ غير العمدى ، أى لارتكاب جريمة غير عمدية .

ومن هنا يمكن القول إن الجرائم التى تندرج تحت هذا الوصف قد لا تثار فيها الاعتراضات

---

(١) الدكتور محمد محيي الدين عوض – المرجع السابق – ص ٢٩ .

ويورد نص المادة ٣٠ (ب) من قانون العقوبات السودانى :

" (b) A person is said to be (legally-- bound to do) not only what ever he is bound by law to do but also everything the omission to do which by him is an offence or furnishes ground for a civil action.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات – المرجع السابق – ص ٥٩٨ و٥٩٩ .

التى أسلفنا الإشارة إليها فى شأن جواز مساءلة الشخص المعنوى بالنسبة للجرائم العمدية استناداً إلى فقدانه للإرادة .

وليس يعنى هذا أن الجرائم غير العمدية لا تتطلب توافر الإرادة ، بل إننا نقصد أنه وإن كان الفاعل يباشر نشاطه فيها عن إرادة واختيار إلاّ أنه لا يقصد بلوغ النتيجة الضارة ، ولهذا فإن القانون يحمله تبعتها لما ينطوى عليه نشاطه من خطإ لو لم يحدث لما وقع الضرر .

وترتيباً على ما تقدم فإنه إذا كانت النتيجة الإجرامية التى حدثت نتيجة خطأ الممثلين لإرادة الشخص والقائمين على إدارته سواء كانت نتيجة فعلهم أو امتناعهم متوقعة أو غير متوقعة طالما أن تفاديها كان فى استطاعتهم ، فإن الشخص المعنوى يكون مسئولا باعتباره الفاعل الرئيسى وألا يحول ذلك دون مساءلة الأشخاص الطبيعيين كل بحسب دوره ووضعه بالنسبة للشخص المعنوى .

وإذا استعرضنا نصوص قانون العقوبات المصرى فى شأن الجرائم غير العمدية فإنه يمكن القول إن صورها لا تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوى ، ويجدر أن نشير فى هذا المقام إلى أن قانون العقوبات المصرى لم يرسم نظرية عامة للخطأ ولا يعاقب على كل نتيجة تبنى على خطأ إلاّ أن النتائج التى تخبرها والجرائم التى عددها هى : القتل والجرح الخطا (المادتان ٢٣٨ ، ٢٤٤) والحريق بإهمال (م ٣٦٠) وتعطيل المخابرات التلغرافية وإتلاف شىء من آلاتها بإهمال أو عدم احتراس (المادة ١٦٣) وتعطيل المخابرات التليفونية (المادة ١٦٦) والتسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل (المادة ١٦٩) وإهمال الحراس إذا ترتب عليه فك الأختام (م ١٤٧) وإهمال الحراس إذا ترتب عليه فرار مقبوض عليه (م ١٣٩) والإهمال وعدم الاحتياط أو مخالفة اللوائح الذى يترتب عليه تسهيل جريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة فى الخارج والمنصوص عليها فى المادة ١٨٣ مكررة[1] .

وأنه وإن كان الشارع المصرى لم يورد فى تعداد صور الخطأ فى هذه الطائفة من الجرائم تعبيراً واحداً مجتزئا بذكر الإهمال فى المواد ١٣٩ ، ١٤٧ ، ٣٦٠ ، وبذكر الإهمال وعدم الاحتراس فى المادة ١٦٣ ، والإهمال وعدم الاحتياط فى المادة ٨٣ مكررة ، ويجمع فى جرائم القتل والإصابة والخطأ بين أكبر عدد من صور الخطأ ، رعونة أو عدم احتياط

---

(١) الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٤٢١ .
الدكتور على راشد – المرجع السابق – ص ٢٣٣ .

وتحرز أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح ، إلاّ أنه بالرغم من اختلاف العبارات فإن مقصوده بها كلها واحد وهو الخطأ فى صورة من صوره ، أى تقصير مسلك الإنسان لا يقع من شخص متوسط الذكاء وجد فى نفس الظروف الخارجية [1].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٤٢٢ .
الدكتورة فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ٣٦٩ .

obeikandl.com

الفصل الثانى

تأثر المساهمة الجنائية بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع للمسئولية أو العقاب

من المقرر أنه قد يرتكب شخص ما فعلا أو امتناعاً يمس مصلحة ، ومع ذلك فإنه لا يعاقب لأسباب مختلفة . فإما أن يكون الفعل لا يعد جريمة ويدخل فى ذلك عدم اكتمال العناصر اللازمة لقيام الجريمة . وإما لأنه رغم اعتبار الفعل جريمة فإن النص لا يطبق لعدم سريانه فى الزمان أو فى المكان الذى وقع فيه الفعل أو على من وقع فيه لأنه غير مكلف بمراعاة مقتضى النص . بل إنه قد ينطبق النص وتتوافر عناصر المسئولية الجنائية فى حق المسئول عن الجريمة ، ومع ذلك لا يعاقب لقيام سبب من الأسباب القانونية التى تحول دون العقاب كما قد يكون هناك سبب من أسباب الإباحة فيعطل مؤقتاً نص التجريم ، أى يمحو عن الفعل فى الظروف التى وقع فيها صفة الجريمة [1].

وإذا أردنا أن نعمل هذه الأسباب أو تلك لتقدير مدى انطباقها على الشخص المعنوى فإنه يجدر بنا أن نسترجع المعايير التى أوردناها فى شأن تكييف المساهمة الجنائية للشخص المعنوى ، وما انتهينا إليه من اعتباره فاعلا رئيسياً فى بعض الطوائف من الجرائم ، وكذلك أيضاً إلى الضوابط التى بسطناها والتى تحكم مسئوليته عن أعمال ممثلى إرادته والقائمين على إدارته والشروط التى يتعين توافرها حتى يتسنى إسناد تصرفاتهم إليه ومساءلته عنها باعتبارها صادرة منه .

وقبل أن نعرض لهذه الأسباب بمختلف ضروبها وما ترتبه من نتائج ، فلعله من البديهى أنه بالنسبة لعدم قيام الجريمة أو عدم تطبيق القانون فى الزمان أو المكان فإنها كما تنطبق على الأفعال التى تصدر من الشخص الطبيعى فإن حكمها يصدق على تلك الأعمال التى

---

(١) الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ١٣٦ .
الدكتور حسن المرصفاوى – المرجع السابق – ص ١٠٣ .
ويطلق الدكتور المرصفاوى فى مؤلفه على أسباب الإباحة وموانع المسئولية اصطلاح « الأسباب المعدمة للمسئولية » .
ثم انظر بوذا وبنبائل – المرجع السابق – ص ٣٥١ .

تسند إلى الشخص المعنوى لذات العلة والسبب ولعدم وجود مقتض يبرر المغايرة فى الحكم .

وإنه وإن بدا للوهلة الأولى أن أسباب الإباحة وموانع المسئولية والعقاب وحالة الضرورة تنصرف إلى الشخص الطبيعى « الإنسان » فإنه مع ذلك يسوغ القول إنه بالنسبة للشخص المعنوى فليس هناك ما يحول دون توافر بعضها وقيامها ليترتب عليها ذات النتائج المسلم بها بالنسبة للشخص الطبيعى .

وسنعرض لهذه الأسباب تباعاً :

أولا : بالنسبة لأسباب الإباحة

لما كان قانون العقوبات المصرى قد انتهج مبدأ حصر أسباب الإباحة وتحديدها ورفض أن يترك تقدير وجودها للقاضى ، فإنها تجمل فيما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون العقوبات الخاصة باستعمال الحق الشخصى والمادة ٦٣ الخاصة باستعمال السلطة والمادة ٢٤٥ وما بعدها من ذلك القانون فى شأن الدفاع الشرعى .

١ – استعمال الحق الشخصى :

تنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات « لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة » .

ويتضح من مطالعة هذا النص ضرورة توافر شروط معينة بأن يكون الحق مقرراً بمقتضى القانون وأن يكون الإضرار لازماً لاستعمال الحق وأن يكون استعماله ممن يخوله القانون استعماله وأن يكون استعمال الحق فى الحدود المقررة وذلك بأن يكون الحق مؤكداً [1].

وإذا انتقلنا من الناحية النظرية فى شأن تقرير هذا الحق إلى الناحية العملية فى خصوص تطبيقاته أمكن القول بأن صور تطبيقه التى لا تصدر إلاّ من شخص طبيعى وهو الإنسان كحق التأديب وحق ممارسة الألعاب الرياضية وحق الطبيب فى علاج المرضى وأداء الشهادة ورضاء المجنى عليه فإنه يمتنع قيامها بالنسبة للشخص المعنوى ويصعب تصور توافرها بالنسبة له

---

(١) الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ١٥١ .
الدكتور السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص ١٤٨ .
الدكتور على راشد – المرجع السابق – ص
الدكتور حسن المرصفاوى – المرجع السابق – ص ١٠٩ .

لمجافاتها لطبيعته .

بيد أنه من ناحية أخرى يمكن القول إنه قد يباح للشخص المعنوى حق الطعن فى الموظفين العموميين وحق التبليغ والدفاع .

(ا) فبالنسبة لحق الطعن فى الموظفين العموميين وإباحته فإنه لا يتحقق إلا إذا انعقدت شروطه بأن يكون القذف مسنداً إلى أحد الأشخاص العموميين وبأن تكون الأمور المسندة إلى ذى الصفة العمومية متعلقة بأداء الوظيفة أو الخدمة العامة وبأن يكون القاذف حسن النية وأن يثبت صحة كل أمر أسنده إلى المقذوف فى حقه[1] .

(ب) وكذلك فإنه من المتصور أن يثبت له حق التبليغ تأسيساً على ما هو مقرر من أن كل شخص قد يكون واجباً عليه أن يبلغ السلطات العامة عما يصل إلى علمه من الجرائم والمخالفات الإدارية . وأنه وإن انطوى هذا التبليغ فى بعض الصور على جريمة قذف إلاّ أنه يكون مباحاً متى توافرت شروطه الواردة فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات بأن يحصل الإبلاغ لإحدى الجهات القضائية أو الإدارية المختصة ، وذلك عن واقعة تستوجب جزاء جنائياً أو إدارياً أو تأديبياً شريطة أن يكون ذلك مبناه حسن النية ، أى الاعتقاد بصحة ما أبلغ به ، وذلك عن حسن نية بناء على أسباب معقولة[2].

(ج) وإلى جانب ما تقدم فإنه لامراء فى ثبوت حق الدفاع للشخص المعنوى عن مصالحه وتمتعه بما تقرره المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات من أنه :

« لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الخصوم لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم ، فإن ذلك لا يترتب عليه إلاّ المقاضاة أو المحاكمة التأديبية » .

وثبوت هذا الحق للشخص المعنوى أى لممثلى إرادته والقائمين على إدارته يستوجب أن يكون الإسناد موجهاً منهم أو من أحدهم إلى خصم للشخص المعنوى ، وذلك أثناء المرافعة عن حقوقه أمام المحكمة شفوياً أو كتابة فى حدود ما يستلزمه الدفاع عن الحق وبشرط حسن النية أى الاعتقاد المؤسس على أسباب معقولة .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص ١٦٩ .
الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ١٧٦ .
(٢) الدكتور حسن المرصفاوى – المرجع السابق – ص ١٢١ .

٢ – استعمال السلطة أو أداء الواجب :

تقضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصرى بأنه « لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية :

أولا : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته إذا اعتقد أنها واجبة عليه [١] .

ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه[٢] .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلاّ بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيًّا على أسباب معقولة .

ويتضح من مطالعة هذا النص أنه يبيح عمل الموظف إذا كان مطابقاً للقانون ويمنع قيام المسئولية عنه إذا كان مخالفاً للقانون ثم ارتكبه الموظف بحسن نية وبعد التثبت والتحرى .

وإنه وإن كان مجال إعمال هذا النص يبدو محدوداً بالنسبة للأشخاص المعنوية فى ظل النظام الرأسمالى إلاّ أن مجال تطبيقه قد اتسع نطاقه وتزايد مداه فى مصر بعد التطبيق الاشتراكى وصيرورة القطاع الرئيسى من النشاط الاقتصادى والتعاونى والاجتماعى منوطاً بأشخاص معنوية ليست كلها من أشخاص القانون الإدارى حسبما سلف البيان . وفضلا عما تقدم فإنه وإن كان القانون الجنائى لم يرد تعريفاً للموظف العام مما يقتضى ضرورة الرجوع للتعريف السائد فى الفقه الإدارى[٣] إلاّ أنه يجب أن نتنبه إلى التوسع فى مدلوله وإلحاق طوائف به نصت عليها المادة ١١١ المعدلة من قانون العقوبات والتى تقضى :

« يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق هذا الفصل :

١ – المستخدمون فى المصانع التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص ١٧٢ .

الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ١٨٨ .

(٢) الدكتور حسن المرصفاوى – المرجع السابق – ص ١٢٩ .

(٣) إن تعريف الموظف العام فى فقه القانون الإدارى « أنه كل شخص يعهد إليه بأداة قانونية بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن الطريق المباشر .

(الدكتور محمود مصطفى – الموجع السابق – ص ١٨٨) .

٢ – أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين .

٣ – المحكمون أو الخبراء ووكلاء الدياتة والمصفون والحراس القضائيون .

٤ – كل شخص مكلف بخدمة عامة .

٥ – أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات ، والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت » .

وإذا أضفنا إلى ذلك أن المادة الأولى من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة والذى استدل به القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ تنص :

« يتولى كل وزير عن طريق المؤسسات العامة تنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعتها فى القطاع الذى يشرف عليه بما يحقق نجاح خطة التنمية . ويكون له سلطة الإشراف والرقابة بالنسبة إلى المؤسسات العامة التى تتبعها » .

كما تنص المادة ٣ من ذلك القانون :

« تختص المؤسسة العامة بسلطة الإشراف والرقابة والتفتيش وتقييم الأداء بالنسبة إلى الوحدات الاقتصادية التابعة لها دون تدخل فى شئونها التنفيذية » .

وجدير بالذكر أنه وإن كانت المادة ٦٣ من قانون العقوبات تتحدث عن الموظف العام بتعريفه السائد فى الفقه الإدارى التقليدى إلاّ أنه فى مجال تطبيقها يتعين أن نفطن إلى اتساع مدلول هذا اللفظ وامتداد محتواه على النحو الذى أوردته المادة ١١١ المعدلة سالفة البيان .

وغنى عن البيان أن المراد بالمادة ٦٣ ليست الأعمال التى يأمر بها القانون لأنها ليست فى حاجة إلى نص باعتبار أن طاعة القانون والنزول على أحكامه سواء بتنفيذ حكمه أو تنفيذ أوامر السلطات العامة واجب يقع على عاتق من وجه إليه خطاب الشارع أو من السلطة العامة .

وبالنسبة للشخص المعنوى فلا مشاحة فى تطبيق هذه المادة بفقرتيها على السلوك الذى يبدر من ممثلى إرادته والقائمين على إدارته طالما كان هذا السلوك مما يندرج تحت الحالات سالفة البيان ومتى تحققت الشروط الواردة فيها ، ولا يفوتنا أن ننبه إلى أنه فى مجال إعمال هذه المادة يتعين على القاضى أن يعرف عن بصر وبصيرة ، طبيعة الأعمال المالية والتجارية والاقتصادية ، وما يستوجبه إنجازها من تقرير وما يتطلبه نفاذها من حسم وتقرير وأن يفطن إلى التغاير والتمايز الذى يفرق بينها وبين التصرفات الخاصة بسلوك الأفراد العاديين ، أى

إلى ما تتطلبه من معايير خاصة للحكم على سلامتها .

وطالما نحن فى صدد البحث عن شروط امتناع المسئولية فى هذه الحالة فإنه قد يكون من المهم أن يستهدى بالحكم الوارد فى المادة العاشرة من القانون اليوغوسلافى المنظم للجرائم الاقتصادية والتى تنص :

"Leur responsabilité est, toutefois, exclue si elles ont agi en se conformant aux ordres d'un organe de gestion ou de toute personne responsable, et si elles ont fait tout ce qu'elles devaient faire aux termes de la loi pour empêcher la contravention de se produire".

أى أن امتناع المسئولية فى هذه الحالة مشروط بشرطين ، أولهما أن يكون الفعل قد تم مطابقاً لأمر صادر من العضو القائم على الإدارة أو من أى شخص آخر مسئول ، وثانيهما أن يكونوا قد قاموا بكل ما أوجبته نصوص القانون فى سبيل منع وقوع الجريمة ، ومن الواضح أن شرط حسن النية يفترض توافره فى هذه الحالة حتى يسوغ القول بأن الشخص حاول أن يلتزم بحكم القانون .

٣ – **الدفاع الشرعى** La défense légitime :

أورد المشرع المصرى أحكام الدفاع الشرعى فى الباب الأول من الكتاب الثالث فى المواد من ٢٤٥ – ٢٥١ من قانون العقوبات . وإيراد المشرع له فى هذا الموضع يكشف عن اتجاهه فى عدم اعتباره من الأسباب العامة فى الإباحة .

أما عن تكييف الدفاع الشرعى فلعل الرأى الصحيح أنه رخصة من القانون للمعتدى عليه يرد العدوان ، أى أنه ليس حقاً باعتبار أنه لا يقابله التزام على كاهل أحد ، أما عن أساسه فلعله يرجع إلى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد وتغليب مصلحة أولى بالرعاية تحقيقاً للصالح العام[1] .

أما عن أحوال تطبيقه فتستفاد من المادة ٢٤٥ عقوبات والتى تنص « لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه

---

(١) الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٢٠٥ .
وانظر عكس هذا الرأى : الدكتور مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص ١٨٤ .
وكذلك الدكتور على راشد – المرجع السابق – ص ٥٢٠ .
الدكتور حسن المرصفاوى – المرجع السابق – ص ١٤١ .

أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله » أما عن شروط انطباقه وما يشترط فى الاعتداء وفى الدفاع فتستفاد من المواد ٢٤٦ – ٢٥٠ من قانون العقوبات .

وحق الدفاع الشرعى وإن تقرر بالنسبة للشخص الطبيعى « الإنسان » لـدرء الاعتداء عن النفس والمال متى انعقدت الشروط المقررة فى الاعتداء والدفاع . إلاّ أننا نرى أنه لما كان الشخص المعنوى فى جوهره وواقعه شخصاً غير ملموس أو محسوس فإنه مما يصعب تصوره أن يكون موضعاً لاعتداء على النفس ، والذى لا يتصور وجوده إلاّ بالنسبة للشخص الطبيعى فحسب ، ومن هنا فنحن نرى انتفاء حق الدفاع الشرعى عن النفس بالنسبة للشخص المعنوى دون أن يؤثر ذلك على حق ممثلى إرادته والقائمين على إدارته متى انعقدت الشروط المقررة فى القانون لقيامه ، بالنسبة لأشخاصهم .

أما عن حق الدفاع الشرعى عن المال فإنه يتصور قيامه بالنسبة له وإن كان استعمال هذه الرخصة نادراً كما يترخص بها ممثلو إرادته فإنها يمكن أيضاً أن يباح استعمالها للتابعين له إعمالاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات التى تبيحه للشخص دفاعاً عن ماله أو مال غيره . وطبيعى أنه يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى عن المال توافر الشروط الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ والمادة ٢٥٠ من قانون العقوبات فضلاً عن ضرورة توافر الشروط العامة لتطبيقه من وجود خطر بارتكاب جريمة وأن يكون هذا الخطر حالاً ، وأن يستحيل دفعه بالالتجاء إلى السلطات العامة ، كما يشترط أن يكون الدفاع لازماً لرد الاعتداء وأن يكون متناسباً مع هذا الاعتداء .

وبالنسبة للجرائم التى تقع على ماله والتى يصح لمثليه ، بل لمجرد تابعيه ردها استناداً إلى هذه الرخصة فهى تلك الجرائم الواردة فى المادة ٢٤٦ عقوبات على سبيل الحصر وهى :

١ – الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهى جرائم الحريق العمد (المواد ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩) .

٢ – الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثامن من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أى جرائم السرقة والاغتصاب (المواد ٣١١ وما بعدها) .

٣ – الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أى جرائم التخريب والإتلاف (المواد ٣٠٤ وما بعدها) .

٤ – الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير (المواد ٣٦٩ وما بعدها) .

٥ – المخالفات المنصوص عليها فى المادتين ٣٨٧ فقرة أولى ، ٣٨٩ فقرة أولى وفقرة ثالثة من قانون العقوبات .

ولا يفوتنا أن ننوه أن تجاوز حق الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات ، فإنه كما يتصور حدوثه من الشخص الطبيعى إذا ما استعمله للدفاع عن ماله فإنه يتصور تجاوزه فى استعماله دفاعاً عن مال الشخص المعنوى مما يقتضى تطبيق ذات القواعد المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ سالفة الذكر والتى تنص : « لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل جناية أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون » .

ثانياً – موانع المسئولية

من الأصول الكلية المقررة فى شأن المسئولية الجنائية أن إرادة النشاط عنصر أساسى فى الركن المعنوى للجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية ، ومن ثم فإذا صدر النشاط عن غير اختيار فإن من أتاه لا يسأل عنه أوعما ينجم عنه من نتائج ضارة هذا ولا يشترط لإعمال هذه النتيجة أن يكون فقد الاختيار تاما بل يكفى أن يكون للظـرف الاستثنائى من الأثر بحيث ينال من إرادة الفاعل فيضعفها أو من حريته فى الاختيار فيحد منها إلى الحد الذى يدفعه إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة .

وترتيباً على ذلك إذا ما ارتكب الشخص العمل المكون للجريمة تحت ضغط ظرف استثنائى لا قبل له بدفعه ولا طاقة له على تحمله فإنه لا يسأل جنائيًّا لأنه لا يكون مخطئاً [1].

ومن أجل هذا تنص المادة ٦١ من قانون العقوبات المصرى « لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ، ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى » .

وهكذا يمكن القول إن موانع المسئولية الجنائية تنحصر إما فى الإكراه أو فى قيام حالة

(١) الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٤٥٢ .

الضرورة [١].

ومما لا مراء فيه أن الإكراه سواء كان ماديًّا أو إكراهاً معنويًّا ينال من القصد الجنائى لأنه يؤثر فى إرادة الفاعل أو فى حريته فى الاختيار ، ومن ثم فإذا ما وقع ممثلو إرادة الشخص المعنوى أو القائمين على إرادته تحت ضغط إكراه مادى أو معنوى ، فإنهم لا يسألون عن نتائج الأفعال الضارة التى أتوها ، وكذلك الحال بالنسبة للشخص المعنوى ذاته باعتبارهم يجسدون إرادته فمثلا لو أنه حدث فى زمن الحرب أن أرغم العدو المحتل مجلس إدارة مؤسسة صحفية على إصدار بيانات تمس الاستقلال الوطنى أو الصمود ، وذلك بإكراههم ماديًّا أو معنويًّا فإنهم والشخص المعنوى الذى يمثلونه يعتبرون بمنجاة من المسئولية الجنـائية والعقاب .

وفى هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الصادر فى فرنسا فى ٥ مايو سنة ١٩٤٥ فى شأن المؤسسات الصحفية قد نص على إعفائها من المسئولية الجنائية إذا كان ممثلو إدارتها قد نصبتهم حكومة الاحتلال أو كان ما أتته المؤسسة قد وقع نتيجة للإكراه الواقع عليها ، وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣ من المرسوم بقولها [٢] :

« لا تعتبر جناية أو جنحة بالنسبة للشخص المعنوى الأفعال الصادرة من أولئك الذين يوجهون أو يديرون أملاك الشخص المعنوى أو يحوزون أو يديرون أمواله سواء كان تنصيبهم فى مراكزهم من سلطة الأمر الواقع (الاحتلال النازى) والتى تسمى حكومة الدولة الفرنسية أو من أية سلطة أخرى تابعة أو بطريقة ظاهرها الشرعية على خلاف الواقع سواء كان مستتراً أو غيره » .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص ٤١٨ .
الدكتور على راشد – المرجع السابق – ص ٣٤٤ .

(٢) Il n'y a ni crime ni délit au sens de la présente ordonnance, à la charge de la personne morale, en raison des actes de ceux qui ont obtenu la direction ou l'administration de la personne morale, la propriété, la détention ou l'administration de ses biens, soit de l'autorité de fait dit gouvernement de l'Etat français ou d'une autorité subordonnée, soit par une voie de fait deguisée ou non sous une apparence légale.

(Ord. 2 nov. 1945 Toutefois, la personne morale est pénalement responsable en raison des actes de ceux qui ont obtenu sa direction ou son administration dans les conditions définies au paragraphe précédent, S'il-établit que les représentants legaux de cette personne morale ont acquiescé expressément ou tacitement soit à la nomination, soit à l'activité des directeurs, administrateurs ou gérants imposés par l'autorité de fait ou par une voie de fait déguisée ou non sous une apparence légale.

أما بالنسبة لحالة الضرورة [١] كسبب من أسباب الإعفاء من المسئولية الجنائية والتى نصت عليها المادة ٦١ من قانون العقوبات فإننا لا نرى محلا لتطبيقها بالنسبة للشخص المعنوى فى حدود النص الراهن . وأساس هذا الرأى فى نظرنا أن استقراء الشروط اللازمة للخطر والشروط المتعلقة بالضرورة يتعذر أن تنعقد بل تتأبى أن تنسجم مع طبيعة الشخص المعنوى ، ذلك لأن الخطر الذى يشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون الخطر واقعاً على النفس ومن ثم فإنها لا تطبق إذا كان الخطر مهدداً للمال . ولما كان الشخص المعنوى يفتقد الوجود الحسى وعاطلا عن العضوية الجسدية أو المادية فإن الخطر لا يمكن أن يرد على النفس بالنسبة له . ومع ذلك فإنه لما كان يمكن تصور أن يحدق الخطر بمقومات الشخص المعنوى وكيانه ومكوناته بل ووجوده ، فقد يفضل تعديل النص بحيث يتسع لتطبيق هذا النص على الشخص المعنوى ومما يقترح فى هذا المجال أن يعدل النص على النحو التالى : « لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة رعاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره أو على المقومات الأساسية للأشخاص المعنوية طالما لم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى » .

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسى قد تطلب توافر هذا الشرط الأخير فى النص المقترح ، ويتضح ذلك من تأمل الفقرة الثانية من المادة الثالثة سالفة البيان ومقارنتها بما يقضى به المرسوم الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ والذى ينص :

« ومع ذلك فإن الشخص المعنوى يكون مسئولا جنائياً عن الأفعال التى يرتكبها الأشخاص الذين تولوا توجيهه أو إدارته فى الحالات الموضحة فى الفقرة السابقة ، وذلك إذا ما ثبت أن الممثلين القانونيين للشخص المعنوى قد أسهموا بطريقة صريحة أو ضمنية فى تعيين المشرفين أو المديرين أو الوكلاء الذين فرضتهم سلطات الاحتلال أو بطريقة ظاهرها الشرعية على خلاف الواقع سواء كان مستتراً أو غيره » .

وكذلك الحال بالنسبة للمادة ٦٢ من قانون العقوبات التى تنص « لا عقاب على من يكون فاقداً الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، إما لجنون أو عاهة فى

---

(١) فى شأن حالة الضرورة انظر الدكتور فتحى سرور – المرجع السابق – ص ٢٩٣ .
الدكتور حسن المرصفاوى – المرجع السابق – ص ٢١٨ .
الدكتور السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص ٤١٨ .

العقل وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيًّا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها » .

ومرد هذا الرأى أن امتناع المسئولية الجنائية فى هذه الصور تفترض انعدام الإرادة أو الاختيار لفقدان الشعور أو بسبب عقاقير مما لا يمكن أن يقع إلاّ على شخص طبيعى أى « إنسان » ولا يتصور والحالة هذه أن ينصرف حكم هذه المادة إلى الشخص المعنوى .

obeikandl.com

الباب الخامس

العقوبات والإجراءات

نود أن نقدم فى هذا الباب دراسة وجيزة عن الجزاءات التى يجوز أن توقع على الشخص المعنوى بسبب ارتكابه نشاطاً إجرامياً والإجراءات التى يتعين اتباعها حتى يتم توقيع الجزاء عليه .

وغنى عن البيان أن هذه المسألة هى من الجوانب الخلافية والشائكة فى صدد إقرار المسئولية الجنائية لهذا الشخص . ويستفاد ذلك مما سبق إيراده فى شأن مناهضة المسئولية الجنائية وما يتحاج به خصوم هذه المسئولية من أن إقرارها يؤدى بالحتم ، والضرورة إلى خرق مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب [1] ، بل وإلى عدم جدوى العقاب كلية بسبب طبيعة الشخص المعنوى وفضلا عن استحالة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوى [2] .

ومن أجل ذلك فإن المؤتمر الدولى لقانون العقوبات المنعقد فى بوخارست سنة ١٩٢٩ قد نبذ كلية توقيع العقوبة بمفهومها التقليدى فى قانون العقوبات على الشخص المعنوى ، واعتنق الرأى القائل بتوقيع التدابير الاحترازية قبله بمقولة أنها أكثر انسجاماً مع طبيعته ولأنها تحقق الغاية من توقيعها عليه ، وهو ذات الرأى الذى اتجه إليه المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات المنعقد فى أثينا سنة ١٩٥٧ والذى أوصى « لا يسأل الشخص المعنوى عن جريمة إلاّ فى الأحوال التى يحددها القانون » وعندئذ يكون الجزاء الطبيعى هو الغرامة ، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل والوقف وتعيين حارس ، ومن البديهى أن يبقى ممثل

---

(١) الأستاذ بوذا – المرجع السابق – ص ١٧٧ .

الأستاذ دونديه دى فابر – المرجع السابق – ص ١٤٩ نبذة ٦٣ .

الدكتور القللى – المرجع السابق – ص ٧٧ ، وكذلك .

Garraud, Traité théorique et pratique de dr. Pén Français, T. I, 2 *ieme* edition, no. 221.

(٢) يرى الدكتور عمر رمضان أنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوى لأنه مجرد فرض قانونى ولا إرادة له ولا يتصور أن يصدر منه نشاط يسمح بإسناد الجريمة إليه من الناحية المادية كما أنه ليس أهلا للمسئولية الجنائية « مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – ص ١٣٣ – دار النهضة العربية – ١٩٦٦/١٩٦٧ » .

الشخص المعنوى مسئولا عن الجريمة التى يرتكبها شخصياً »[1] .

ومع ذلك فإننا نرى أن نبسط رأينا فى هذا الشق من الموضوع حتى نستوفى بذلك جوانبه المختلفة .

وسنقسم هذا الباب إلى فصلين ، نفرد الأول منهما للجزاءات ، ونخصص ثانيهما للإجراءات .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٥١٢ .

وكذلك الدكتور السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص ٥٣٤ .

ثم راجع مجموعة أعمال المؤتمر الدولى الثانى لقانون العقوبات المنعقد فى بوخارست سنة ١٩٢٩ والذى قرر :

Qu'il soit etabli en droit pénal interne des mesures efficaces de defense sociale contre les personnes morales, lorsqu'il s'agit d'infraction perpétrées dans le but de satisfaire l'interêt de dites personnes ou avec des Moyens fournis par elles et qui entrainent ainsi leur responsabilité.

Que l'application des mesures de defense sociale à la personne morale ne doit pas exclure la possibilité d'une responsabilité pénal, individuelle, pour la même infraction, des personnes physiques, qui ont l'administration ou la direction des intérêts de la personne morale, ou qui ont commis l'infraction par des moyens fournis par la personne morale.

Cette responsabilité individuelle pourra être, selon les cas, aggravée ou reduit. (Deuxieme Congrés) International De Droit Pénale Bucarest (6 – 12 Octobre 1929) Actes du congrès, P. 705, 706; Libraire Des juris – classeurs – Editions – godde 1930.

obeikandl.com

الفصل الأول

العقوبات

قبل أن نعرض لنوعية العقوبات التى توقع على الشخص المعنوى كجزاء ، نود أن نشير إلى أن أساس العقوبة لم يعد يرتكز على الفعل المادى وحده الذى أتاه الجانى حسبما ذهب إليه فقهاء المدرسة التقليدية ، وكذلك فإنه لا يكتفى فى شأنها بالنظر إلى شخص الجانى فحسب ، بل أضحى الأمر فى معناه وغايته بالدرجة الأولى فكرة الدفاع الاجتماعى أو مكافحة الجريمة . وإلى جانب ذلك فإن الغرض من العقوبة يصعب إقامته على غرض واحد فقط ، بمعنى أن الغرض من توقيع العقاب يستهدف إلى جانب الردع بنوعيه تحقيق العدالة .

ومن المسلم به أن العقوبة كرد فعل اجتماعى قد واكبت من حيث تطورها المجتمعات الإنسانية فى مراحل تطورها المختلفة بحيث يمكن القول إن تأمل نوعية العقوبات التى كانت توقع فى مرحلة تاريخية معينة تعكس فى وضوح تركيب تلك المجتمعات والأفكار السائدة فيها .

بيد أننا لا نجد مبرراً للخوض فى حكمة العقوبة أو تقصى تطورها والمراحل التى مرت بها .

هذا وقد أسلفنا فى القسم الأول الاعتراضات الخاصة بالعقوبة كجزء من مجموع الاعتراضات الموجهة لمساءلة الشخص المعنوى جنائياً .

وبالرغم من تهاتر الأسانيد التى استند إليها الكثيرون من الشراح فى شأن عدم ملاءمة العقوبة مع طبيعة الشخص المعنوى إلا أن الفقه الجنائى قد شهد تياراً اعتنق القول بالاجتزاء بالتدابير الاحترازية وبمقولة أنها تغنى عن العقوبات وتتحاشى فى ذات الوقت الاعتراضات الموجهة للعقوبة .

وغنى عن البيان أن التدابير الاحترازية [1] هى مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى :

(أ) علم العقاب – المرجع السابق ص ١٢٦ – ١٢٧ .

(ب) شرح قانون العقوبات – المرجع السابق ص ٩٨٧ .

إجرامية كامنة فى شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع ، كما أن التدبير الاحترازى يرتبط بفكرة « الخطورة الإجرامية » أى أنه مخصص لمواجهتها مما مؤداه أنه لا محل لاتخاذه إلا عند ثبوتها ، كما أنه يتعين انقضاؤها بزوالها كما يلزم أن يرد عليه – من حيث نوعه ومدته وأسلوب تنفيذه – من التعديلات ما يجعله ملتئماً مع التطور الذى يعرض للخطورة الإجرامية .

ولعل التشيع لهذا الاتجاه مرده إلى تعريف الجريمة – فى مدلول النظرية العامة للتدبير الاحترازى – من أنها هى الفعل الإجرامى ، أى الفعل المتصف – من الوجهة الموضوعية – بطابع عدم المشروعية ، أو هو فى تعبير آخر « الفعل الخاضع لنص تجريم غير الخاضع لسبب إباحة » . ويرتبون على ذلك أن الركن المعنوى ليس من عناصر الجريمة فى هذا المدلول ، ومن ثم كان اتخاذ التدبير جائزاً قبل غير الأهل للمسئولية الجنائية كالمجنون . ويمكن القول إنه فى ظل مثل تلك النظرة فإن الشارع يحل « الخطورة الإجرامية » محل الخطيئة فتقوم الأولى فى نظر التدبير الاحترازى بالدور الذى تقوم به الثانية فى نظرية العقوبة . ويترتب على إغفال الركن المعنوى كشرط لتوقيع التدبير الاحترازى تجريده من الفحوى الأخلاقى : فهو لا يكافح خطيئة ولا يعبر عن لوم ولا يصم من ينزل به بالعداء للمجتمع أو التقصير قبله ، وإنما هو مجرد وسيلة اجتماعية لدرء خطورة [1] .

ويتضح مما تقدم أن الذين نادوا بإعمال نظرية التدابير الاحترازية إنما ينطلقون ابتداء من مبدأ أن العقوبة لا تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوى لعدم قابليته للمساءلة الجنائية . ومن هنا فإن المعطيات التى تتفرع على نظرية التدابير الاحترازية من عدم اشتراط الخطأ وعدم ضرورة توافر الإرادة والقصد الخاص فى الكثير من الجرائم وإسقاط فكرة الإيلام والتى تعتبر ركيزة أساسية فى العقوبات فإن مؤداها – من وجهة نظرهم – تفادى كل الاعتراضات الموجهة إلى ملاءمة العقوبة بالنسبة للشخص المعنوى [2] .

---

(١) Vidal Et Magnol, Cours De Droit Criminel Et De Science penitentiaire, huitième Edition, 1935, P. 544.

وفى نفس المعنى :

الدكتور على راشد – العقوبة – طبعة سنة ١٩٥٠ – ص ١٤ .

الدكتور السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص ٥٥٨ .

(٢) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق ص ٧١ وقد دافع الأستاذ « رو » عن هذا الرأى بقوله :

Leur soumission à ces mesures ne soulèverait aucune question de principe, puisque la prononciation d'une mesure de sûreté n'est pas subordonnée aux conditions de la responsabilité pénale; et que des fous, des mineurs, des êtres irresponsables pénalement peuvent y être applique, aussi bien que des individus responsables.

بيد أن هذا النظر يعتبر معيباً فى تقديرنا ذلك لأن الأساس الذى أوجب الالتجاء إلى استحداث نظرية التدابير الاحترازية فى الفقه الجنائى هو قصور العقوبات التقليدية ، فى بعض الحالات عن مواجهة الحالات الإجرامية الخطرة وخاصة فى حالة العود [١] الأمر الذى استوجب الالتجاء إليها كحل مكمل للعقوبة . ومن أجل هذا فإن الفقه الجنائى يقرر أن الأخذ بها وإعمالها مقرون بتوافر حالة الخطورة الإجرامية واستمرارها ، ويدور معها وجوداً أو عدماً وبمعنى آخر فإن التدابير الاحترازية لا تقوم مقام العقوبات التقليدية ولا تلغيها أو تحل بدلاً منها بل تنهض فى الشرائع التى تأخذ بها إما مكملة للعقوبة أو خروجاً على الأصل العام مما يضفى عليها طابع الاستثناء .

وتفريعاً على ما تقدم فإن المناداة بإحلال الإجراءات الاحترازية بدلاً من العقوبة بالنسبة للجرائم التى يرتكبها الشخص المعنوى لا تقدم حلا للمشكلة لأنها من ناحية تنطوى على اعتبار الشخص المعنوى فى حالة خطورة إجرامية مستمرة ومن ناحية أخرى ، فإنها تؤدى إلى دوام الاستثناء واعتباره بمثابة القاعدة بالنسبة للشخص المعنوى .

وفضلاً عما تقدم فإننا نتفق تماماً مع الفقيه دونديه ده فابرفى أن العقوبة بما تحققه من ردع وإيلام وزجر فإنها لا يمكن الاستغناء عنها ذلك لأن التدابير الاحترازية لا تحقق شيئاً من الغايات التى تستهدفها وتحققها [٢] بل هى بمثابة إجراءات مانعة mesures preventives. توجه أصلاً إلى الأشخاص الذين لا يمكن مساءلتهم جنائياً أو الذين يمكن مساءلتهم جزئياً [٣] بل إنه مما يجدر [٤] التفطن إليه ما لاحظه بحق الفقيهان فيدال وماتيول فى مؤلفهما من أن التدابير الاحترازية تتأبى مع التقادم الذى قد يرد على العقوبة ، باعتبار أن حالة الخطورة والتى تتخذ أساساً للتدبير الاحترازى قد تطول لمدة تزيد على الحد المقرر للتقادم ، وكذلك الشأن بالنسبة للعفو – كما يمكن أن يضاف كذلك أنه لا يمكن للحكم الصادر بتدبير

---

(١) Donnedieu de Vabres, Traite De Droit Criminel Et de legislation pénale comparé, 3 *eme* edition 1947 - P. 398. Hacker, les corporations et le probleme De leur Activite Et Responsabilité pénale Revne internationale De Droit Pénal 1924. P. 139.

ويرى المؤلف أن توقيع التدابير الاحترازية ضد الشخص المعنوى ضرورية وأنها تحقق الغرض المطلوب وتؤدى إلى تفادى الانتقادات من توقيع عقوبات قد تصيب أبرياء ممن لا شأن لهم من أعضاء الشخص المعنوى بالفعل المرتكب .

(٢) دونديه ده فابر – المرجع السابق – ص ٦٩٦ .

(٣) Stefani et Levasseur, Droit pénal général Et Criminologie, Precis Dalloz 1947, P. 496.

(٤) ماتيول وفيدال – المرجع السابق – ص ٥٤٩ .

احترازى أن يشمله بإيقاف التنفيذ . بل وأضاف ، الفقيهان أيضاً أن قاعدة عدم جواز تعدد العقوبات قد يصعب تطبيقها فى حالة التدابير الاحترازية .

وإنه وإن كان المؤتمر الدولى الثانى لقانون العقوبات المنعقد فى بوخارست سنة ١٩٢٩ قد انتهى على ما سلف بيانه إلى إقرار تطبيق التدابير الاحترازية على الشخص المعنوى ، فإن المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات سنة ١٩٥٧ قد تقدم خطوات على هذا الطريق إذ أجاز توقيع عقوبة الغرامة عليه [١] .

وفى هذا المجال يقترح الفقيه ليفاسير استحداث عقوبات تحديد النشاط من حيث المكان [٢] أو بالنسبة لنوعية أو طبيعة العمليات التى يقوم بها الشخص المعنوى وكذلك عقوبات الإيقاف والمصادرة والحل [٣] .

وفى هذا المعنى يسطر الأستاذ راديلسكو « أنه فضلاً عن العقوبات المالية فإن هناك ثمة عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوى ، ويضرب مثلاً لذلك أنه فى الجرائم الخطيرة فإنه يمكن توقيع عقوبات الحل ، والتى تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوى ، ويردف قائلاً إنه يمكن توقيع الحكم بإيقاف النشاط لفترة زمنية وهى عقوبة تماثل الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعيين . ويضيف أيضاً أنه يمكن أن نستحدث الحرمان من الإقامة ، وهى التى تتضمن منع الشخص المعنوى من البقاء فى أرض الوطن وهى تقابل طرد الأجنبى وكذلك تحديد نوعية نشاطه أو نطاق نشاطه الإقليمى [٤] ويضيف المؤلف عقوبة النشر والمصادرة أو تقديم ضمان لحسن السلوك .

ويذهب الأستاذ ريشيه إلى أن مشروع قانون العقوبات الفرنسى الذى وضع سنة ١٩٣٤ كان يأخذ بهذا النظر . وقد أورد ذلك المشروع فى الفقرة الثانية من المادة ٨٩ « أن الحل يؤدى إلى منع النشاط الرئيسى حتى ولو تحت اسم جديد أو مشرفين أو مديرين آخرين ، ويحكم على المخالفين بغرامة لا تقل عن ألف فرنك ولا تزيد على عشرة آلاف فرنك وبالحبس

---

(١) Les personnes morales ne peuvent être rendues responsables d'une infraction, que dans les cas prevus par les systèmes juridiques. En pareil cas, la sanction ordinaire est l'amende, inde pendamment des mesures telles que la dissolution, la suspension ou la nomination d'un curateur.

(٢) مجموعة أعمال مؤتمر أثينا – المرجع السابق – ص ٣٥٠ .

(٣) Levasseur, Droit pénal général complementaire, Paris, 1960, P. 384.

وفى هذا المعنى :

ريشيه – المرجع السابق – ص ١٦١ .

(٤) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست – المرجع السابق – ص ١٨١ .

مدة لا تقل على ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة كما تستوجب – عقوبة الحل – تصفية أموال الشخص القانوني [١] .

وفى شأن العقوبات يذهب الأستاذ مانيول إلى القول بأنه من الممكن أن تحل عقوبة الإعـدام الاقتصـادى la peine de mort économique محل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعى .

كما يمكن أن تستحدث أيضاً عقوبة الطرد أو الحرمان من الإقامة كليًّا أو جزئيًّا ، ثم يقترح أيضاً عقوبة الحرمان من عضوية بعض المنظمات المهنية أو ما قد يمنح من معونات أو تسهيلات وكذلك عقوبة النشر.

أما العقوبات المالية فإنه لا ينهض بالنسبة لها أية مشكلات إذ يمكن تطبيقها جميعاً على الشخص المعنوى ، بل وليس ثمة ما يحول دون استبدال العقوبات المالية بالعقوبات السالبة للحرية حسبما كانت تنص المادة ٣/١١٦ من مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٩٣٤ [٢] والتى كان يجرى نصها « لا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بعقوبات مالية ، أو بتدابير احترازية ذات طبيعة مالية . وفى الحالات التى ينص القانون فيها فقط على عقوبات سالبة للحرية ، فإن للقاضى إذا كانت الجريمة جنحة أن يستبدل بتلك العقوبة غرامة لا تقل عن ٢٥ فرنكاً ولا تزيد على خمسة آلاف فرنك ، وفى حالة الجناية فإن هذه الغرامة تصل إلى عشرين ألف فرنك » .

ويؤيد هذا الرأى الأستاذ راديلسكو [٣] وهو يرى أن العقوبة المالية ذات أثر فعال بالنسبة للشخص المعنوى ويقترح أن يترخص القاضى برفع حدها الأعلى إلى مبلغ كبير عند الاقتضاء .

وغنى عن البيان أن العقوبة التى توقع على الشخص المعنوى فى حالة انعقاد شروطها لا تمنع من الحكم بعقوبة على الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون إرادته بصفتهم فاعلين أو شركاء وفقاً لظروف ووقائع كل جريمة على حدة إذا ما تحقق فى شأن أحدهم الشروط اللازمة

---

(١) La dissolution emportera interdiction de continuer l'activité sociale, même sous un autre nom et avec d'autres directeurs ou administeurs, à peine contre les contravenants d'une amende de 1000 à 10000 francs et d'un emprisonnement qui ne pourra être inferieur a 3 mois ni être superieur à un an : elle entraindera la liquidation des biens de la personne juridique".

(٢) Art. 116 "Les personnes morales ne peuvent être condamnés qu'a des peines pecuniaires et à des mesures de sureté d'ordre patrimonial. Dans le cas où la loi edicte seulement une peine privative de liberte, le juge substituera à cette peine une amende de 25 à 5000 francs s'il s'agit d'un delit; cette amende pourra en cas de crime, s'elever à 20,000 Francs".

(٣) مجموعة أعمال بوخارست – المرجع السابق – ص ١٨١ .

فى القواعد العامة للمساءلة عن الخطأ الذاتى ودون أن يعتبر ذلك من قبيل تعدد العقوبات لأن الشخص الطبيعى إذ يسأل بصفته ممثلاً لإرادة الشخص المعنوى فإنه ينظر إليه عندئذ ، وكأنه الشخص المعنوى ذاته وأنه يتقمص شخصيته ويمثل إرادته . أما مساءلته عن خطئه ذاته فى حالة تحقق شروطه فإنما يقع فى نطاق القواعد العامة للقانون الجنائى .

obeikandl.com

الفصل الثانى

الاختصاص القضائى والإعلان والإجراءات

أوضحنا فى الفصل السابق أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوى – بل وبمفهومها التقليدى – إنما يجىء كنتيجة طبيعية للتحليل السابق من اعتبار الشخص المعنوى من أشخاص القانون الجنائى واستيفائه لشرائط المسئولية ، ومن هنا يصبح لزاماً أن نحدد كيفية إعلان الشخص المعنوى والإجراءات الجنائية التى يسوغ اتخاذها فى مواجهته أو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين ينخلع عليهم وصف « أعضاء » Organes للشخص المعنوى .

ولعل مما يحتم إفراد هذا البحث أن الأحكام الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية إنما تفترض أن المخاطب بأحكامها هو الشخص الطبيعى ، أى الإنسان . كما يمكن القول بأن الأحكام الإجرائية الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية موجهة فى مجموعها إلى الأشخاص الطبيعيين .

ويستفاد المعنى السابق من مطالعة النصوص الواردة فى التشريعين الإجرائيين . فالمادة ٢٣٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص « تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية » [1] .

كما تنص المادة ٢٣٥ إجراءات جنائية « يكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ، ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين فى خدمة الجيش إلى إدارة الجيش » . كما تنص المادة ١٠/١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية « تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون » .

ولعل النص الوحيد الذى أورده قانون المرافعات المدنية والتجارية هو المادة ١٣/١ و٢ و٣ و٤ و٥ ، منه فى شأن طريقة إعلان الأشخاص المعنوية وذلك على النحو التالى :

---

(١) يرى الأستاذ فتى أن الاختصاص القضائى ينعقد من حيث المكان ويتحدد بالمكان الذى يوجد به المركز الرئيسى أو مكان ارتكاب الجريمة وأنه لا عبرة بالمكان الذى تم فيه القبض على الجانى (انظر التقرير المقدم للمؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات ص ٥٣) .

« فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتى :

١ – ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء أو مديرى المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم ، فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها .

٢ – ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام ، فتسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منهما .

٣ – ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم ، فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه .

٤ – ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية تسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه ، فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو فى موطنه .

٥ – ما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فروع أو وكيل فى الجمهورية : « جمهورية مصر العربية » يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل .

وإلى جانب هذين النصين فى شأن الإعلان والشخص [1] الذى تصح مخاطبته كممثل للشخص المعنوى ، فقد قضت محكمة النقض المصرية « أن المشرع وإن كان قد نص فى المادة ٤/١٤ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الإعلان فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير ، فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه ، إلاّ أنه أردف ذلك بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من أنه « إذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها . . » فدل ذلك على جواز تسليم صورة الإعلان فى الحالات المبينة بهذه المادة إلى من ينوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فيها [2] .

كما قضت محكمة النقض المصرية فى شأن جواز إعلان الشركة استقلالاً إذا ما وجه

---

(١) انظر مرل وفيتى – المرجع السابق – ص ٤٩٧ .

ثم الأستاذ فيتى فى التقرير المقدم للمؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات – المرجع السابق – ص ٥٤ .

(٢) مجموعة المكتب الفنى لأحكام محكمة النقض المدنية لسنة ١٩ – الدور الثانى – قاعدة ١٤٩ ص ١٠٠٢ – جلسة ١٩٦٨/٥/٢٣ .

الإعلان إليها بغض النظر عن صحة أو خطأ اسم الممثل لها فى ورقة الإعلان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها – فإذا كان الاستئناف موجهاً منها باعتبارها الأصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها فإن ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى صحيفة الاستئناف والحكم يكون كافياً لصحتها فى هذا الخصوص ، وبالتالى فلا يعتد بالخطأ الواقع فى صفة هذا الممثل »[1] .

وفى شأن الشخص الذى يمثل الشركة المساهمة أمام القضاء قضت محكمة النقض « يعتبر العضو المنتدب فى شركات المساهمة . ما لم تحدد سلطاته وكيلاً عن مجلس الإدارة فى تنفيذ قراراته وتصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء »[2] .

والمستفاد مما سبق البيان أن المشرع المصرى يعتبر الوكيل أو النائب هو الممثل للشخص المعنوى وأنه هو الذى يتعين توجيه الإعلانات إليه بيد أننا سبق أن أوضحنا فى صدد الحديث عن علاقة الشخص المعنوى بالعاملين فى حوزته أن الأخذ بنظرية الوكالة أو النيابة ليست بمنجاة من النقد للأسباب سالفة البيان وأن النظرية التى يمكن التعويل عليها هى نظرية العضو Organe « ولعل نظرية العضو » هى التى تصلح أساساً سليماً لمساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين ينخلع عليهم هذا الوصف عند تكييف علاقتهم بالشخص المعنوى .

ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يرون أنه يتأبى على العضو الصلاحية لتمثيل الشخص المعنوى أمام قضاء التحقيق أو المحاكمة استناداً إلى القول بأنه كما يمكن أن يكون هناك نظام تام بين مصلحة كل من العضو والشخص المعنوى كما فى حالة تعدد الفاعلين أو الشركاء . فإنه كثيراً ما يحدث وجود تناقض بين صالح كل منهما مما يجعل تمثيل الشخص الطبيعى « العضو » للشخص المعنوى حالتئذ يتنافى بل ويتجافى مع حسن سير العدالة . وفى سبيل إيجاد حل لرفع التناقض يذهب القائلون بهذا الرأى إلى أنه يتعين على الجماعة المكونة للشخص المعنوى مجتمعة فى هيئة جمعية عمومية أن تختار ممثلا سواء كان شخصاً عادياً أو شخصاً أجنبياً كى يتولى جمع المعلومات والبيانات ، ويجيب على ما هو موجه للجماعة . ويردف هذا الرأى قائلاً إنه إذا تعذر لسبب أو لآخر تعيين شخص لتمثيل الجماعة فإنه من الممكن أن تعطى صلاحية الاختيار لرئيس المحكمة لتكليف شخص يتحمل هذا العبء ، أى تمثيل الشخص

---

(١) مجموعة المكتب الفنى لأحكام محكمة النقض السنة ١٧ مدنى عدد ٢ ق ١١٧ ص ٨٦٢ ونفس المبدأ السنة العشرون عدد ٢ ق ١٦٥ ص ١٠٦٢ .

(٢) مجموعة المكتب الفنى لأحكام محكمة النقض السنة ١٧ مدنى العدد الرابع – قاعدة ٢٤٦ ص ١٧٣١ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٣ .

المعنوى فى مثل هذه الأحوال[١] .

وإنه وإن كان لهذا الرأى ثمة وجاهة إلاّ أنه يرد عليه ملاحظات عديدة .

أولاها : أن الإجراءات والاتهام والمحاكمة إنما تتخذ قبل الشخص الذى ارتكب خطأ يندرج تحت نص جنائى ، ومن ثم فإن الشخص الذى توجه إليه الإجراءات يكون هو الذى ارتكب أو أسهم فى ارتكاب الفعل الجنائى والذى ينطبق عليه الشرط لاعتباره فاعلاً أصليًّا أو شريكاً وذلك حتى تسوغ مساءلته .

وثانيتها : أنه إن صح النزول على الرأى القائل باختيار شخص لتمثيل الشخص المعنوى أمام القضاء فى مجال المسئولية المدنية أو التجارية فإن مثل هذا الرأى يكون مردوداً فى النطاق الجنائى عملاً بأوليات المبادئ المقررة فى القانون الجنائى .

ثالثتها : إن القول باحتمال وجود تناقض بين مصلحة الشخص الطبيعى والمعنوى مردود أو مستبعد فى نطاق ارتكاب الخطأ ، ذلك لأن الشخص الطبيعى هو وحده الذى يرتكبه ، أما فى مجال العقوبة فقد تختلف المصالح وخاصة إذا كانت العقوبة مالية ، وتلك مرحلة تالية لتحديد المسئولية .

ولعله من المفيد فى هذا المقام أن نورد نص المادة[٢] ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية السودانى والتى تنص : « يتم إعلان التكليف بالحضور إلى الشركة ذات الشخصية الاعتبارية أو إلى أى شخص اعتبارى آخر بإعلانه فى شخص سكرتير الشخص الاعتبارى أو مديره المحلى أو موظف رئيسى آخر فى أى مكتب لهذا الشخص فى السودان » .

كما قد يكون من المفيد أن نستهدى بالحل الذى أورده قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٤٥ والذى سجل فى المادة السادسة[٣]:

« تقام الدعوى العمومية ضد النائب أو الممثلين القانونيين للشخص المعنوى الذين

---

(١) ريشيه – المرجع السابق – ص ١٥٩ .

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض ، قانون الإجراءات السودانى ، ص ١٥٦ طبعة ١٩٧١

(٣) Art. 6 : L'action publique est exercée contre le ou les représentants légaux de la personne morale, lors de l'ouverture de poursuite, Pris es qualités.

Si l'entreprise a été placée sous séquestre ou pourvue d'un administrateur provisoire, elle sera représentée soit par son mandataire légal, à la date de mise sous sequestre ou sous administration provisoire soit, si ledit mandataire légal se trouve dans l'impossibilité, pour une cause quelconque de représenter l'entreprise, par un représentant spécial désigné, à la requête du ministère public par le président du tribunal civil du lieu du siège de la cour de justice competente, et choisi de préferece parmi ceux qui exeraient dans l'entreprise des fonctions d'administration ou de controle. Le séquestre ou L'administrateur proivisoire sera, en toute hypothese, obligatoirement appelé en (cause).

تنعقد لهم هذه الصفة عند اتخاذ الإجراءات . وإذا كانت المنشأة قد فرضت عليها الحراسة أو عين لها مدير مؤقت ، فإن تمثيل الشخص المعنوى يكون للوكيل القانونى فى تاريخ فرض الحراسة أو عند تعيين الإدارة الوقتية أو فى حالة قيام مانع يحول بين الوكيل القانونى وبين تمثيل الشخص المعنوى ، فإنه يجوز بناء على طلب النيابة العامة اختيار نائب أو ممثل خاص يختاره رئيس المحكمة المدنية التى تقع فى دائرتها المحكمة المختصة ، وتكون الأفضلية فى الاختيار لأحد ممن كانوا يشغلون وظائف الإدارة أو الرقابة .

أما بالنسبة لقواعد الاختصاص فيمكن الاستهداء بما أوردته المادة ١٠ من المرسوم سالف البيان الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٥ فى شأن المؤسسات الصحفية والتى تجعل الاختصاص منعقداً للمحكمة أو للجهة التى يقع فى دائرتها [١] المركز الرئيسى للشخص المعنوى أو التى تقع فى دائرتها الجريمة كما تنص المادة ٢٦ من المرسوم الصادر فى فرنسا فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٤ أنه عندما يمثل العضو الممثل للشخص المعنوى أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة فإنه لا يكون مصحوباً بحراسة خاصة إذا كان حضوره كمجرد ممثل للشخص المعنوى ، أما إذا كان مسنداً إليه هو إلى جانب ذلك ثمة اتهام معين فلا تثريب إذا اتخذت إجراءات حراسة أو أمن بالنسبة له [٢] .

وهكذا نكون قد قدمنا محاولة متواضعة عن كيفية إعلان الشخص المعنوى والشخص الذى يوجه إليه الإعلان والمحل أو الموطن الذى يصح إعلانه فيه وكذلك عن الإجراءات اللازمة . ولا ريب أن ترتيب هذه الأمور يقتضى استحداث عدة نصوص منضبطة تكفل تبيان إجراءات الإعلان والاختصاص المحلى وكذلك الاختصاص النوعى لدرجات القضاء المختلفة .

---

(١) Magnol, Une experience de mise en oeuvre de la responsabilité pénale des personnes Morales, Revue Internationale de dr, Pénal 1946. P. 65.

(٢) ماتيول – المرجع السابق – ص ٦٦ .

خـــاتمـة

لعله استبان مما قدمناه فى هذا الكتاب عن « المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية » أن هذا الموضوع يعد من ناحية من أعقد الموضوعات القانونية بسبب حجم المشكلات التى يثيرها وصعوبة حلها ، كما يعتبر من ناحية أخرى من أهم الموضوعات المعاصرة بسبب الدور الذى يناط بالأشخاص المعنوية سواء فى مجال الأنشطة الاقتصادية أو الاجتماعية .

بيد أنه كان من اليسير تفادى طرق هذه الصعوبات لو أن الباحث ساير التيار الفكرى القائل بعدم جواز المساءلة الجنائية للشخص المعنوى .

وإذا اعتنقنا منذ فاتحة الكتاب وحتى خاتمته المذهب القائل بجواز قيام هذه المسئولية بل وضرورة إقرارها والتسليم بها ، فلم يكن أمامنا إلاّ أن نسلك أحد منهجين ، فإما أن نتبع دراسة وصفية نعرض فيها المذاهب الفكرية فى القانون المقارن وإما أن نقدم دراسة تحليلية وهو ولوج لطريق ملىء بالمحاذير والعقبات .

وجدير بالذكر أن المكتبة العربية عامة والمصرية بصفة خاصة تفتقر إلى أبحاث كاملة ومتكاملة فى هذا الموضوع ، ومن هنا فإن المحاولة العلمية الأولى لمعالجة هذا الموضوع تكون شاقة بل وقاصرة فى الإحاطة بكل عناصره ، ولكن يمكن القول من ناحية أخرى أن الإحاطة بكل عناصر البحث وعرض المشكلات التى يثيرها مثل هذا الموضوع مع محاولة متواضعة لتقديم رأى فيها يفتح الباب للأجيال القادمة لتعميق الجوانب المختلفة للموضوع وبلورة عناصره وتقديم حلول للمشكلات القانونية التى تحف بجوانبه .

أما عن المنهج العلمى الذى انتهجه هذا الكتاب فهو فى بساطة ووضوح مزيج من الدراسة الوصفية والتحليلية ، بمعنى أنه يقدم الاتجاهات الفكرية فى المدارس القانونية المختلفة ثم يقدم محاولة بناءة عند بسط كل من المشكلات التى تتداعى فى كل خطوة من خطوات البحث .

ويتضح من دراسة هذا الكتاب أنه ينتظم قسمين ، خصص الأول منهما للجانب النظرى فى حين أفرد القسم الثانى لدراسة الجانب العملى من الموضوع ، وتجىء قبلهما مقدمة تتعقب فيها القوانين القديمة حيال هذه المشكلة وذلك بدءاً من القانون الرومانى وانتهاء بالقانون الفرنسى القديم ثم الشريعة الإسلامية الغراء .

ولما كان إقرار المسئولية الجنائية للشخص يتطلب بادئ ذى بدء توافر مقومات الشخصية فى نظر القانون الجنائى ، فقد كان لزاماً أن نستبطن جوهر الشخصية المعنوية وحقيقتها . ولذلك فقد عرضنا للنظريات المختلفة التى عرضت لتحليل تلك الشخصية وموقف التشريع والقضاء فى الأنظمة القانونية فى شأنها ، وانتهينا إلى أن التسليم بنظرية الإرادة الشرعية للشخص المعنوى هى التى تصلح كأساس لبحث مسئوليته الجنائية .

وأساس هذا التفضيل أن المسئولية الجنائية تتطلب لقيامها توافر الإدراك والتمييز ، وإذ كان هذان العنصران لا يتوافران إلا لمن يحظى بالإدراك ، بل إن توافر الإدراك هو الفيصل فى التفرقة بين أشخاص القانون الجنائى من غيرها ، فإنه ترتيباً على ما تقدم يكون إقرار نظرية الإرادة الشرعية هو المنطلق السليم لتصور مسئولية الشخص المعنوى جنائياً ، ولاعتباره شخصاً فى نظر القانون الجنائى .

ولما كانت مناهضة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ونفيها تستند إلى أسانيد وحجج تقليدية ، فقد بسطناها تفصيلا وقدمنا ما تستند إليه فى شأن انتفاء مسئوليته الجنائية ، ثم عرضنا لتحليلها ومناقشتها وأوردنا الرد عليها جميعاً بما يكفى لتفنيدها ودحضها .

وبلوغاً لتقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فقد أوردنا تأصيلا لاعتبار الشخص المعنوى كشخص فى نظر القانون الجنائى وصلاحيته للمساءلة الجنائية .

وفى سبيل إرساء مسئولية الشخص المعنوى والبحث عن أساسها أوردنا أن مبناها أسس فلسفية واجتماعية وجنائية وسياسية على السواء ، وأوضحنا أن العقوبة التى يقضى بها على الشخص المعنوى هى التى تحقق مبدأ شخصية العقوبة ، بل وقدمنا البرهان على أن الاكتفاء بتوقيع العقوبة على ممثليه إنما يعتبر خرقاً لذلك المبدأ بل يهدر حكمة العقوبة وغايتها .

والموضوعات سالفة البيان قد انتظمتها الأبواب الثلاثة موضوع القسم الأول من الكتاب .

ولما كانت غاية هذه الدراسة وهدفها هما إثبات المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فإن منطق البحث يقتضى أن نميز بين الأشخاص المعنوية التى تصلح كأشخاص فى نظر القانون الجنائى وبين غيرها والتى تأبى مع تلك المسئولية كما يتعين أيضاً أن نعرض لموضوع قانونية الجرائم التى تسند إلى الشخص المعنوى . وإذ كان الشخص المعنوى وفقاً لطبيعته شخصاً يعوزه الوجود الحسى أو المادى ، فقد كان لزاماً أن ندرس من ناحية الإسناد المادى بغية الوقوف على قدرته فى ارتكاب الجريمة وأن نعرف من ناحية أخرى نطاق المساهمة المعنوية للشخص المعنوى وأنموذجها .

ومن أجل هذا عرضنا للشخص المعنوى وميزنا بين الأشخاص المعنوية العامة ، والأشخاص

المعنوية الخاصة . وأوضحنا أن الأشخاص المعنوية العامة إما أن تكون إقليمية أو مرفقية ، وإن كلا من هذين الضربين – فيما خلا الشركات العامة أو المختلطة – لا تصلح لاعتبارها من أشخاص القانون الجنائى باعتبار أنها أشخاص إدارية فى المقام الأول .

وترتيباً على ما تقدم فإنه يتعين أن نستبعد من عداد الأشخاص المعنوية التى تصح مساءلتها جنائياً كلا من الدولة والأشخاص الإقليمية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، وذلك للاعتبارات التى أوردناها تفصيلا فى هذا المقام .

وتعرض الكتاب بعدئذ لدراسة قانونية الجرائم التى تسند إلى الشخص المعنوى وموقف الأنظمة القانونية والمختلفة من هذه القضية .

والبحث فى قانونية الجرائم يستهدف تبيان الأفعال التى يؤثمها الشارع بنص والتى يصح إسنادها إلى الشخص المعنوى ، وهى الأفعال التى يتصور ارتكاب الشخص المعنوى لها . ومن المسلمات أن هناك أفعالا تتجافى بطبيعتها مع تصور ارتكابه لها كما أنه من ناحية أخرى فإن هناك عقوبات مقررة لبعض الجرائم يتأبى تنفيذها على الشخص المعنوى وهى العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية أو العقوبات التى لا يتصور تنفيذها إلا على شخص طبيعى أى الإنسان – ولذلك فإن هذا البحث يرتبط ارتباطاً منطقياً مع بحث الإسناد المادى والمعنوى على السواء .

أما بالنسبة لموضوع الإسناد المادى فقد اقتضى البحث أن ندرس تكييف علاقة الشخص المعنوى بالأشخاص الطبيعيين العاملين فى حوزته وعرضنا لموقف الفقه والتشريع والقضاء المقارن فى هذا الصدد وأطرحنا النظر القائل باعتبار الأشخاص الطبيعيين من قبيل الغير بالنسبة للشخص المعنوى وبالتالى الالتفات عن تكييف مسئولية الشخص المعنوى بأنها مسئولية عن فعل الغير . وأوضحنا أن هناك ثلاث نظريات فى شأن تكييف تلك العلاقة إذ يرى بعض الفقهاء أنها من قبيل الوكالة فى حين يصفها آخرون بأنها ضرب من النيابة القانونية – ونحن نرى أن الرأى الذى يكيف العلاقة بين الشخص المعنوى والشخص الطبيعى الذى يمثل إرادته ويقوم على إدارته ويجسد شخصيته القانونية بأنه « العضو » الذى تبرز من خلاله أفعال الشخص المعنوى هى النظرية الأجدر بالاتباع وهى التى تيسر حل مشكلة الإسناد المادى بالنسبة للجرائم التى تسند إلى الشخص المعنوى . وحددنا بعدئذ الشروط التى يتعين توافرها حتى يصبح إسناد الفعل المجرم إلى الشخص المعنوى باعتباره هو مرتكبه .

وحاصل هذه الشروط التى يتعين توافرها حتى يصح إسناد الفعل المؤثم إلى الشخص المعنوى باعتباره فاعلا رئيسياً .

أولا : هو أن يكون اقتراف الفعل المؤثم بواسطة شخص يعد عضواً للشخص المعنوى وليس مجرد ممثل له فقط ، أو من باب أولى مجرد تابع .

وثانياً : أن يكون اقتراف الفعل المؤثم من العضو صاحب الاختصاص .

وثالثاً : يتعين أن يتم ارتكاب الفعل المؤثم قانوناً من خلال الأشكال الجماعية ومع التزام مقتضيات هذا الشكل .

وكان من الطبيعى أيضاً أن ندرس الرابطة المعنوية بين الشخص المعنوى وبين الأفعال التى يرتكبها القائمون على إدارته والممثلون لإرادته فى حدود اختصاصهم باسمه ولحسابه وباستعمال أدواته ووسائله ، وانتهينا إلى أنه إذا كان ارتكاب الفعل المؤثم صدر من شخص طبيعى يعتبر « عضواً » أى وفقاً للقانون أو اللائحة الأساسية للشخص المعنوى من الذين يمثلون إرادته ، وأن إتيان هذا الفعل فى حدود الاختصاص المقرر له وباسم الشخص المعنوى ولحسابه أى لإفادته ومع استعمال الوسائل والأدوات التى يملكها ، فإن الشخص المعنوى يعد حالتئذ هو الفاعل الرئيسى للجريمة . ويصح القول أيضاً بأنه يجوز اعتبار الأشخاص الطبيعيين الذين أتوا الفعل المعاقب كفاعلين أصليين . أما إذا لم تتوافر الشروط سالفة البيان فإنه يجوز اعتبار الشخص المعنوى كشريك .

بيد أن الأمر يقتضى تدخلاً من المشرع ليستحدث السند التشريعى لتلك المسئولية بأن يشترع نصاً جديداً أو فقرة تضاف إلى المادة ٣٩ من قانون العقوبات مؤداها : « إذا كان ارتكاب الفعل قد نفذ لصالح الشخص المعنوى وباسمه بناء على تصميم سابق من واحد أو أكثر من أعضائه فى حدود اختصاصهم أو بالسماح باستعمال أدواته بغية تحقيق مصلحة محققة أو محتملة » .

وتعرضنا فى هذا المقام إلى الأسباب التى من شأنها التأثير على الإسناد المادى والمعنوى والتى تؤدى إلى إباحة الفعل المؤثم أحياناً أو المانعة للمسئولية أو العقاب ومدى انسجام هذه القواعد مع المسئولية الجنائية للشخص المعنوى .

واقتضى البحث أن نعرض فى خاتمته إلى الجزاءات التى يسوغ توقيعها على الشخص المعنوى والتى تنسجم مع طبيعته الذاتية غير المحسوسة أو الملموسة وما يتعين سلوكه بالنسبة للإجراءات والاختصاص القضائى .

ولا يسعنا ونحن نشرف بتقديم هذا الجهد المتواضع للمكتبة العربية إلاّ أن ندعو الله أن يجد فيه الباحث ضوءاً منيراً على طريق البحث وأن يسدد خطى الباحثين لهذا الموضوع كى يضيفوا إلى الفقه الجنائى العربى رصيداً من العلم والمعرفة والنور . والله ولى التوفيق

المراجع العربية والأجنبية

المراجع باللغة العربية

مؤلفات :

الدكتور أحمد عبد العزيز الألفى : شرح قانون العقوبات الليبى – القسم العام – الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ – المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر .

الدكتور أحمد فتحى سرور : أصول قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى والثانية سنة ١٩٧١ و ١٩٧٢ – دار النهضة العربيـة .

الدكتور أكثم أمين الخولى : ١ – دراسات فى قانون النشاط التجارى الحديث نظرية المشروع العام وشبه العام – الطبعة الأولى سنة ١٩٦١ دار القاهرة للطباعة .
٢ – الموجز فى القانون التجارى – الجزء الأول – مطبعة المدنى – سيد عبد الله وهبه – سنة ١٩٧٠ .

الدكتور السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة فى قانون العقوبات سنة ١٩٥٢ المطبعة العالمية .

الدكتور جمال العطيفى : شرح القانون الجديد للمؤسسات العامة – ملحق الأهرام الاقتصادى أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

جندى عبد الملك بك : الموسوعة الجنائية – الجزء الثالث – دار الكتب المصرية .

الدكتور حسن صادق المرصفاوى : قواعد المسئولية الجنائية فى التشريعات العربية . مطبوعات جامعة الدول العربية – قسم البحوث والدراسات القانونية سنة ١٩٧٢ .

الدكتور حسن كيره : أصول القانون – الطبعة الثانية ١٩٥٩ – ١٩٦٠ .

الدكتور رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة الثالثة – سنة ١٩٧١ .

الدكتور رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائرى–الكتاب الأول – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر ١٩٧٢

الدكتور سعيد يحيى : الرقابة على القطاع العام – دراسة مقارنة – المكتب المصرى الحديث ١٩٦٩ .

الدكتور سليمان محمد الطماوى : مبادئ القانون الإدارى – دراسة مقارنة – دار الفكر العربى .

الدكتور عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – الطبعة الأولى – الجزء الثانى – سنة ١٩٥٢ .

الدكتور على أحمد راشد : القانون الجنائى – المدخل وأصول النظرية – الطبعة الثانية (منقحة) – دار النهضة العربية سنة ١٩٧٤ .

الدكتور على البارودى : فى سبيل نظام قانونى موحد للمشروع العام ١٩٦٧ المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر .

الدكتور على حسن يونس : (ا) الشركات التجارية – دار الفكر العربى .
(ب) – ٢ – القطاع العام – دار الفكر العربى .
(حـ) النظام القانونى للقطاع الخاص والقطاع العام فى الشركات والمؤسسات ١٩٦٧ – دار الفكر العربى .

الدكتور عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٦٦ / ١٩٦٧ .

الأستاذ فتحى عبد الصبور : الآثار القانونية للتأميم فى القانون المصرى – الطبعة الأولى ١٩٦٣ – عالم الكتب .

الدكتور محسن شفيق : الموجز فى القانون التجارى – الجزء الأول – ١٩٦٧ – ١٩٦٨ دار النهضة العربية .

الدكتور محمد حسنى عباس : المؤسسات العامة والشركات فى التشريع المصرى ١٩٦٧ – دار النهضة العربية .

الدكتور محمد سامى النبراوى : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبى – مطابع دار الكتب – بيروت سنة ١٩٧٢ .

الدكتور محمد كامل ملش : الشركات سنة ١٩٥٧ – دار الكتاب العربى .

الدكتور محمد محيى الدين عوض : ١ – قانون العقوبات السودانى معلقاً عليه ١٩٧٠ – المطبعة العالمية .

٢ – القانون الجنائى ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة فى التشريعين المصرى والسودانى ، المطبعة العالمية .

الدكتور محمد مصطفى القللى : فى المسئولية الجنائية – مطبعة جامعة فؤاد الأول ١٩٤٨ .

الدكتور محمد فؤاد مهنا : (ا) القانون الإدارى العربى فى ظل النظام الاشتراكى الديموقراطى التعاونى – الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥ دار المعارف .

(ب) مبادئ وأحكام القانون الإدارى ١٩٧٣ مؤسسة شباب الجامعة .

المستشار محمود إبراهيم إسماعيل: شرح الأحكام العامة قانون العقوبات المصرى الطبعة الأولى ١٩٤٥ .

الدكتور محمود سمير الشرقاوى : شركات القطاع الخاص ووحدات القطاع العام فى القانون المصرى – الطبعة الأولى ١٩٧٢ – دار النهضة العربية .

الدكتور محمود محمود مصطفى : (ا) شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الثامنة سنة ١٩٦٩ .

(ب) الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن –الجزء الأول – الطبعة الأولى ١٩٦٣ – دار ومطابع الشعب .

الدكتور محمود نجيب حسنى : (ا) علم العقاب ١٩٦٧ – دار النهضة العربية
(ب) شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٣ – دار النهضة العربية .

الدكتور مصطفى كمال طه : الوجيز فى القانون التجارى – الجزء الأول ١٩٧١ المكتب المصرى الحديث .

الدكتور مصطفى كمال وصفى : المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة فى شركات المساهمة ١٩٦٥ – مكتبة الأنجلو المصرية .

رسائل :

الدكتور أحمد محمد خليفة : النظرية العامة للتجريم – دراسة فى فلسفة القانون الجنائى – كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٥٩ دار المعارف .

الدكتور حسين أحمد توفيق رضا : أهلية العقوبة فى الشريعة الإسلامية والقانون المقارن – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٦٤ .

الدكتور سمير الجنزورى : الغرامة الجنائية – دراسة مقارنة فى الطبيعة المقارنة للغرامة وقيمتها العقابية – كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٦٧ – المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الدكتور عبد الرؤوف مهدى : المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٤ .

الدكتور فتحى عبد الصبور : الشخصية المعنوية للمشروع العام – كلية الحقوق – جامعة القاهرة سنة ١٩٧٢ .

الدكتورة فوزية عبد الستار : المساهمة الأصلية فى الجريمة – دراسة مقارنة ١٩٦٧ – كلية الحقوق جامعة القاهرة .

الدكتور محمود عثمان الهمشرى : المسئولية الجنائية عن فعل الغير .
رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة – دار الفكر العربى سنة ١٩٦٩ .

مقالات :

الدكتور إدوار غالى بطرس : المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية – مجلة إدارة قضايا الحكومة سنة ١٩٥٨ – السنة الثانية – العدد الرابع – مطبعة الحلبى .

أوتوفون جيركه : ماهية الجماعات الإنسانية – ترجمة الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى – مجلة القانون الاقتصادى – العدد الأول – السنة الثانية والثلاثون – مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٦٢ .

الدكتور على أحمد راشد : تقرير مقدم إلى الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى بالقاهرة – مجموعة أعمال الحلقة سنة ١٩٦٦ القاهرة .

الدكتور محمد عبد الله العربى : الفقه الإدارى الحديث – مجلة القانون والاقتصاد – السنتان الأولى والثانية ١٩٣١ ، ١٩٣٢ .

obeikandl.com

المجلات والمجموعات

١ – المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم .
٢ – مجموعة القواعد القانونية (مجموعة محمود عمر) .
٣ – مجموعة أحكام محكمة النقض (المكتب الفنى) .
٤ – مجلة إدارة قضايا الحكومة .
٥ – مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣١ وسنة ١٩٣٢
٦ – مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ٢٥ عاماً (الدائرة الجنائية) .
٧ – مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ٢٥ عاماً (الدائرة المدنية) .

obeikandl.com

المراجع باللغتين الفرنسية والإنجليزية

A – TRAITÉS OUVRAGES, PRECIS

Andenas (Johs) Waaben (Knd) le Droit Pénal Des pays Scandinaves, Editions De l'Epargne, Paris 1969.

Bonnefoy (gaston) la Responsabilité Pénale des personnes Morales Et spécialement des societés et de leurs Representants. 2*ieme* edition, librairie Des juris classeurs, Paris 1932.

Bouzat, Traité Théorique Et Pratique De Droit Pénal, librairie Dalloz 1951.

Bouzat Et pinatel, Traité De Droit Pénal Et de criminologie, Tome I, Librairie Dalloz, Paris, 1970.

Constant (Jean) Principes généraux du dr. Pénal Positif Belge (deux Tomes) Septieme edition, liège 1959.

Cuche (paul) Traité De Science Et de législation pénitentiaires, Paris 1905.

Dabin (Jean), Le Droit subjectif, Dalloz, Paris 1952.

Donnedieu De Vabres, Traité De Droit Criminel Et de législation pénale comparée, 3*ieme* edition, Paris 1947.

Grower (L.C.B.) The principles of Modern company law. Second Edition, London 1957.

Leigh (L.H.L) The Criminal liability of corporations in English law, London school of Economics and political science, Weidenfeld and Nicolson; 1969.

Levasseur Droit général complementaire Paris, 1960.

Levasseur Et Stefani, Droit Pénal général Et Criminologie, Precis Dalloz 1957.

Levasseur Et Doucet (J.P) Le Droit Pénal Appliqué, Edition cujas 1969.

Mclean (I an) and peter Morrish, Harris's Criminal law, Twenty– second Edition, London Sweet – Max well, 1973.

Merle (Roger) et vitu (Andre) Trait De Droit Criminel, Editions cujas, Paris 1967.

Michoud (Leon) La Théorie De la personalité Morale Et son application au Droit Français, 2 Tomes, Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence Paris 1932.

Monier, Cardacia, Imbert, Histoire des institutions Et des faits sociaux. Editions – Montchrestien.

Prins (Adolphe) Science Pénale Et Droit Positif Bruxelles, Paris 1899.

Robinson (William C.) Elements of American Jurisprudence Boston. Little, Brown, And Company 1900.

Saleilles (R) L'individualisation De la Peine, Paris 1898.
Starck. (B) Essi d'une théorie Générale de la Responsabilité Civile considerée en sa double fonction de garantie et de peine Privée Editeur - Rodstein Librairie 1947.
Tarde, La Philosophie Pénale, 3*ieme* edition, Paris 1892.
Valeur (Robert) La responsabilité Pénal Des personnes Morales dans le droit Français Et Anglo - Americain, Paris 1931 Edition Moral giard.
Vidal Et Magnol, Cours De Droit Criminel Et De Science Pénitentiaire, 8*ieme* edition 1935.

B - ARTICLES ET RAPPORTS

Allen (Francis) La Responsabilité Pénale Des Societés Privées En Droit Americain, Revue Internationale De Dr. Penal 1957, - 27*ieme* Ann.
Battaglini (M.g) La Responsabilité Pénale des personnes juridiques, Revue Internationale de dr. Pénale 1930.
Blaevot (ch) Vers les établissements mixtes pour les entreprises publiques, - Dalloz jurisprudence générale 1948.
Bockelmann (P.) L'orientation modérne Des nations d'auteur de L'infraction Et de participation à l'infraction. Revue internationale de dr. Pénale 1956.
Branden de Reeth (Adrien Van den) La responsabilité pénale des personnes Morales, Revue de droit pénal et de Criminologie 1953 - 1954.
Constant (Jean) La Responsabilité pénale des personnes morales Et de leurs organes en droit Belge, Revue internationale de droit Pénal 1951.
Coppola (Andrew j) and Katz (Harry) - Business law : A C P A Review Library of congress Catalog - Card namber : 63. 7560 - U.S. 1963.
Costes (Mourice) Des quelques considerations sur la responsabilité pénale dite (du fait d'autrui), Revue de Science Criminelle, 1959.
Ferri (Enrico) La fonction juridique de l'Etat de danger chez le criminel. Revue internationale de droit.
Général (Alfred) confiscation et droits des tiers, Revue de science Criminelle 1953.
Hacker (M.E) les corporations et le problème De leur Activité et Responsabilité Pénale, Revue Internationale De Droit pénal 1924.
Herzog (J.B), Dauvergne (B). Problèmes de procedure concernant la Responsabilité pénale dés personnes Morales, Revue de Science criminelle Et De Droit pénal - comparé 1962.
Levasseur (georges) (1) Les personnes - morales, Victimes, auteurs ou complices d'infraction en Droit Français; Revue de dr. pénal Et criminologie 1955.

(2) L'influence de la Sociologie criminelle Sur la doctrine de la defense Sociale, Revue de Science criminelle 1957.

Magnol (1) (J) De l'irresponsabilité pénale du fait d'autrui Et de la responsabilité pénale des personnes morales Revue de Science criminelle 1936.

Magnol (2) Responsabilité pénale des chefs d'industrie, directeurs et gérants à raison des contraventions commises dans l'entreprise, Revue de Science Criminelle 1937.

Magnol (3) De la règle que les infractions de nature contraventionnelle punissables malgré la bonne foi de leur auteur-Revue de Science Criminelle 1938.

Magnol (4) De la responsabilité pénale du fait d'autrui dans les industries règlementées. Revue de Science criminelle 1938.

Magnol (5) Caractères de l'amende fiscale, Revue de Science criminelle 1939.

Magnol (6) Une experience de mise en oeuvre de la responsabilité pénale des personnes Morales d'après l'ordonnance du 5 mai 1945 relative à la poursuite des entreprises de presse, d'edition et de publicité coupable de collaboration avec l'ennemi, Revue internationale de droit pénal 1948.

Nenvo (Ivan) La participation a l'infraction, Revue internationale de droit pénale 1958.

Pinatel (Jean) Science Penitentiaire Et Sociologiè criminelle, Revue de Science-Criminelle 1957.

Rivero (Jean) Droit public et droit privé, Dalloz chronique 1947. P. 69.

Vabres (Donnedieur de) Le caractère purement materiel du delit de plantation-illicite de vignes, Revue de Science Criminelle 1938.

Van Hautte (Jean) La responsabilité pénale des Sociétes de commerce-Annales de droit commercial 1933.

Vitu (A) VII congrès international De Droit pénal. Rapport Français, la participation à l'infraction Edition Cujas.

C. THÉSES

1. A udinet (Jacques) personnes Morales et personnes physiques dans les societés de commerce thèse, Faculté De Droit,- Université d'Aix-Marseille 1950.
2. Behnam (Ramsés) La Responsabilité sans faute En Droit privé et public, Thèse, Paris 13 Fevrier 1953.
3. Coulombel (pierre) le particularisme de la condition juridique des personnes morales de droit privé, thèse Nancy 1944.
4. Dugué, Les exceptions au principe de personnalité des peines, Faculté De droit, Université De Paris 1947.

5. Gabara (Alif) La Responsabilité pénale Des personnes Morales En Droit positif Français, Faculté De Droit, Université De Paris 1945.
6. Geminal (charles) Responsabilité pénale Des Associations Thèse, Faculté De Droit Université De Paris 1899.
7. Helouani (Majed) la personnalité Morale En Droit Civil Syrien, Thèse, Faculté De Droit Université De Paris, 1951.
8. Laborde – lacoste (Marcel) la Responsabilité Pénale dans ses rapports avec la Responsabilité civile et la Responsabilité Morale. Evolution des idees En France Au XIX Siecle, Thèse, Bordeaux 1918.
9. Oppetit (Bruno) Les Rapports Des personnes Morales Et de leurs membres, Thèse Faculté De Droit et Sciences Economiques, Université de Paris, Mars 1963.
10. Mestre (Achille) personnes morales et le probléme De leur Responsabilité pénale, Thèse, Faculté De Droit, Université De Paris 1899.
11. Percerou (Roger) la personne morale de droit privé, patrimoine d'Affectation, Thése, Faculté de Droit, Université de Paris 1951.
12. Richier (Georges) De la Responsabilité Pénale des personnes morales, Thèse, Faculté De Droit, Université de Lyon 1943.

COURS POLYCOPIÉS

M.M. Bayer (Vladimir) Droit pénal Spécial, infractions Économiques, Université Du Caire, Faculté De Droit, Anné Universitaire 1962, 1963.
Delogu (Tullio) La culpabilité Dans la Théorie de l'infraction, Cours de doctorat, Alexandrie 1949, 1950.
Levasseur (9) le Droit pénal Economique, Université du Caire – Faculté De Droit 1960, 1961.
Zlataric (Bogdan) Participation – Criminelle, Etude Droit Pénal comparé, Université Du Caire, Année Scolaire 1964, 1965.

REVUES JURIDIQUES

1. Dalloz, Repertoire De Droit pénal Et De Procédure pénale Jurisprudence générale Dalloz, Paris 1968.
2. Dalloz; Recueil Dalloz de doctrine, Jurisprudence et législation.
3. Dalloz; Encyclopedie juridique crim II généralités.
4. Dalloz; Hebdomadaire (d. H.)
5. Gazette de Palais.
6. Pasicrisie Belge, Recueil général de Jurisprudence.
7. Juris classeur periodique (J.C.P.).
8. Sirey (Recueil Sirey).

Obeikandl.com

الفهرس

صفحة

مقدمة : ٧

باب تمهيدى : التطور التاريخى فى النظرة إلى الشخص المعنوى وفى مسئوليته الجنائية ١١

أولا : فى القانون الرومانى ١١

ثانيا : فى العصر الوسيط ١٦

(١) الشراح على المتون أو المحشون ١٦

(٢) القانون الكنسى ١٧

(٣) المحشون اللاحقون ١٩

ثالثا : القانون الفرنسى القديم ٢١

رابعا : فى الشريعة الإسلامية ٢٣

القسم الأول

الطبيعة القانونية للشخص المعنوى

الباب الأول

: طبيعة الشخص المعنوى ٢٩

: تعريف الشخص المعنوى ٢٩

الفصل الأول : جوهر الشخصية المعنوية وحقيقتها فى الفقه المقارن ٣٦

المذهب الأول : نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية ٣٨

المذهب الثانى : (١) نظرية الحق دون صاحب أو ذمة التخصيص ٤١

(٢) نظرية الملكية الجماعية أو المشتركة ٤٣

المذهب الثالث : نظرية الشخصية الحقيقية ٤٥

(١) النظرية العضوية ٤٦

(٢) نظرية الإرادة الجماعية أو الإرادة الحقيقية ٤٧

(٣) نظرية النظم أو النظرية الإجتماعية ٤٩

(٤) نظرية Jellinek ٥٢

(٥) نظرية المصلحة الجماعيه ٥٣

obeikandl.com

صفحة

الفصل الثانى : اتجاهات التشريع والقضاء المعاصرين بالنسبة لطبيعة
الشخص المعنوى ٥٧
المبحث الأول : منهج التشريع والقضاء فى الأنظمة اللاتينية فى شأن
طبيعة الشخص المعنوى ٥٨
(١) التشريع الفرنسى الحديث ٥٨
(٢) القضاء الفرنسى ٦٢
(أ) تطبيقات نظرية الفرض أو المجاز ٦٢
(ب) نظرية الحقيقة ٦٥
(٣) الفقه والتشريع والقضاء البلجيكى ٦٧
المبحث الثانى : موقف الفقه والقضاء فى الأنظمة الأنجلو سكسونية
مذهب الفقه والقضاء فى إنجلترا ٧٠

الباب الثانى

المسئولية الجنائية للشخص المعنوى
بين النفى والتقرير ٧٥

الفصل الأول : موقف القانون المقارن من المسئولية الجنائية
للشخص المعنوى ٧٦
المبحث الأول : الفقه والتشريع التقليدى ٧٦
أولا : الفقه والتشريع الألمانى ٧٦
موقف التشريع الجرمانى ٧٩
القضاء الجرمانى ٨١
ثانيا : الفقه والتشريع الإيطالى ٨٢
ثالثا : موقف الفقه والتشريع فى قانون
عقوبات الدول الإسكندنافية ٨٤
المبحث الثانى : الفكر القانونى فى الأنظمة الاشتراكية والمسئولية الجنائية
للأشخاص المعنوية ٨٦
المبحث الثالث : المسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن الجرائم الاقتصادية .. ٨٨
المبحث الرابع : الفكر القانونى العربى ٩١
الفصل الثانى : الاعتراضات الموجهة للمسئولية الجنائية للشخص
المعنوى وتحليلها وتقييمها ١٠٠

obeikandl.com

صفحة

المبحث الأول : الأسانيد والأسباب التى يحمل عليها رفض
المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ١٠٢
المبحث الثانى : مناقشة وتقييم أسباب وأسانيد رفض المساءلة
الجنائية للشخص المعنوى ١٠٨

الباب الثالث

تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ١٢١
الفصل الأول : تأصيل اعتبار الشخص المعنوى شخصا فى نظر القانون
الجنائى ١٢٢
الفصل الثانى : الأساس الفكرى للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى
فى ضوء السياسة الجنائية ١٣٥
الخلاصة : ١٤١

القسم الثانى
حدود المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وضوابطها

الباب الأول

تفريد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسئولية الجنائية ١٤٥
الفصل الأول : التفرقة بين أشخاص القانون الإدارى وأشخاص
القانون الجنائى ١٤٧
المبحث الأول : انتفاء المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإقليمية ١٤٨
المبحث الثانى : تحديد الأشخاص المعنوية
أو المرفقية التى تخضع للمسئولية الجنائية ١٥٥
(١) اعتبار الهيئات العامة والمؤسسات العامة من أشخاص
القانون الإدارى وذلك على خلاف الشركات المساهمة العامة
التى تعتبر من أشخاص القانون الجنائى ١٥٦
(٢) الشركات المدنية والتجارية والشركات المختلطة ١٦٢
(٣) الجمعيات ١٦٥
(٤) الأوقاف والمؤسسات ١٦٧
الفصل الثانى : مراحل مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسئولية الجنائية ١٦٨

obeikandl.com

صفحة

(١) المركز القانونى للشخص المعنوى فى مرحلة تكوينه ١٦٩
(٢) المركز القانونى للشخص المعنوى فى مرحلة انتهائه ١٧٢

الباب الثانى

مذهب التشريع والقضاء المقارن فى شأن قانونية الجرائم

التى تسند إلى الشخص المعنوى ١٧٥
الفصل الأول : موقف التشريع والقضاء فى الأنظمة اللاتينية ١٧٨
التشريع الفرنسى واتجاهات القضاء ١٧٨
١ – التشريع الجنائى ١٧٩
٢ – اتجاهات القضاء الفرنسى ١٨٦
٣ – التشريع والقضاء فى مصر ١٩٧
(أ) التشريع ١٩٧
(ب) القضاء ٢٠٢
الفصل الثانى : اتجاهات التشريع والقضاء الأنجلو أمريكى ٢٠٥
(أ) : التشريع الإنجليزى واتجاهات القضاء ٢٠٥
مراحل تطور قانونية الجرائم طبقا لأحكام
القضاء الإنجليزى ٢١٠
أولا : المساءلة الجنائية للشخص المعنوى عن جرائم الترك ٢١٠
ثانيا : نماذج لرفض المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وتبريرها ... ٢١٥
ثالثا : تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن الجرائم
التى تقتضى توافر القصد الجنائى ٢١٧
(ب) : اتجاهات التشريع والقضاء الأمريكيين ٢٢٣
التشريع الأمريكى ٢٢٧

الباب الثالث

تحديد المساهمة الجنائية للشخص المعنوى

«الإسناد المادى» ٢٣٣
الفصل الأول : تكييف علاقة الشخص المعنوى بالأشخاص الطبيعيين
العاملين فى حوزته ٢٣٦
المبحث الأول : مذهب الفقه والقضاء والتشريع ٢٣٧

obeikandl.com

صفحة

أولا : النظريات الفقهية ٢٣٧
ثانيا : التشريع والقضاء ٢٤٢
(أ) مذهب التشريع والقضاء فى فرنسا ٢٤٢
(ب) التشريع والقضاء فى مصر ٢٤٦
١ – التشريع ٢٤٦
٢ – القضاء ٢٤٧
(جـ) التشريع والقضاء فى إنجلترا ٢٤٩
(د) التشريع والقضاء فى الولايات المتحدة الأمريكية ٢٥٣
(أ) التشريع ٢٥٣
(ب) القضاء ٢٥٦
الفصل الثانى : الشروط اللازمة لتوافر الجريمة الجماعية والمساهمة فى ارتكابها ٢٦٠

الباب الرابع

نطاق المساهمة الجنائية للشخص المعنوى أو أنموذجها ٢٧٩
الفصل الأول : الشخص المعنوى كفاعل رئيسى فى الطوائف المتنوعة للجرائم ٢٨٩
المبحث الأول : الجرائم المستبعدة من نطاق التطبيق ٢٩٠
المبحث الثانى : الجرائم التى تدخل فى نطاق التطبيق ٢٩٢
أولا : جرائم الامتناع أو الترك ٢٩٣
ثانيا : الشخص المعنوى باعتباره فاعلا رئيسياً فى الجرائم غير العمدية ٢٩٥
الفصل الثانى : تأثر المساهمة الجنائية بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع للمسئولية أو العقاب ٢٩٨
أولا : بالنسبة لأسباب الإباحة ٢٩٩
ثانيا : موانع المسئولية ٣٠٥

الباب الخامس

العقوبات والإجراءات ٣٠٩
الفصل الأول : العقوبات ٣١١
الفصل الثانى : الاختصاص القضائى والإعلان والإجراءات ٣١٧

صفحة

خاتمة ٣٢٢
المراجع العربية والأجنبية ٣٢٦
الفهرس ٣٣٧

obeikandl.com

رقم الإيداع	١٩٨٠/٣٩٠٩
الترقيم الدولى	ISBN ٩٧٧-٢٤٧-٧٣٣٤-٦٢-٨

ق/٧٧/٢٠٠

طبع بمطابع دار المعارف (ج. م. ع.)

obeikandl.com